الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية

الموضوع

دور الزكاة والوقف في دعم الإقتصاد التضامني -دراسة حالة صندوقي الزكاة والوقف بولاية بسكرة- للفترة (2004-2019)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم الإقتصاد
تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطالب(ة) :

- ومان مروة

الأستاذ المشرف:

- د/ بن ضيف محمد عدنان

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/ قصوري إنصاف	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة بسكرة
د/ بن ضيف محمد عدنان	أستاذ محاضر أ	مقررا	جامعة بسكرة
د/ دهينة ماجدولين	أستاذ محاضر ب	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر وعرفان

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم

اعترافا بالود وحفظا للجميل و تقديرا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الدكتور الفاضل " محمد عدنان بن ضيف " على قبوله الإشراف على المذكرة، والذي منحني ثقته وسخائه بإرشاداته وتوجيهاته المتواصلة، ونصائحه القيمة .

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة بقراءة ومناقشة المذكرة.

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني بها الإنجاز المتواضع والذي أهديه إلي التي ربتني وضحت من أجلي دون كلل أو ملل إلي من سلكت بي دروب الحياة الوعرة بالكبرياء والشموخ إلي القلب الكبير الذي شملني باسمي آيات الحب والحنان إلي من بخلت على نفسها الراحة لأنعم بها والتي لن أوفيها حقها مهما قلت ومهما فعلت إلى الغالية أمي الحبيبة

إلي الذي تعلمت منه الصمود، مهما كانت الصعوبات إلي من علمني النجاح والصبر إلي من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلي طريق النجاح إلي الذي علمني أن

أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلي قدوتي في الحياة إلي والدي العزيز

إلي رمز الحنان إلي الأعزاء على قلبي إخوتي الأعزاء وسندي في الحياة (ريان، ريم، رائد)

إلي كل من ارتشفت معهم كاس المحبة والأخوة والصداقة وكان لي معهم أغلى الذكريات وأجمل اللحظات أصدقائي وصديقاتي

إلي كل أهلي وأقاربي كل باسمه

ملخص الدراسة:

إن كل من الزكاة والوقف ومن ورائهم مؤسسات الزكاة ومؤسسات الوقف تساهم في دعم الإقتصاد التضامني الذي يعد وجه أخر للتنمية الإقتصادية يسعى إلى التوفيق بين أهداف النمو والتنمية الإقتصادية وأيضا بين مبادئ الإنصاف والعدالة الإجتماعية على أن يكون الإنسان أساس هذه العمليات التي تكون على شكل تعاونيات وتعاضديات وجمعيات وغيرهم، حيث تم إبراز مساهمة كل من صندوقي الزكاة والوقف في الجزائر في دعم الإقتصاد التضامني من خلال عملها على التخفيف من المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والمالية التي تعاني منها الطبقات الفقيرة في المجتمع المتمثلة في البطالة والفقر، مع الإشارة إلى صندوق الزكاة والوقف في ولاية بسكرة ودوره في دعم الإقتصاد التضامني.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الوقف، الإقتصاد التضامني، صندوق الزكاة، صندوق الوقف.

Résumé:

La zakat et la dotation y compris les institutions de la zakat et la dotation contribuent à soutenir l'économie solidaire, qui est un autre aspect du développement économique qui cherche à concilier les objectifs de croissance économique et de développement ainsi qu'entre les principes d'équité et de justice sociale, à condition que l'être humain soit à la base de ces processus qui se présentent sous la forme de coopératives et des associations et d'autres, on a montré l'ampleur de la contribution de la Zakat et des fonds de dotation en Algérie à l'économie solidaire à travers son rôle de diminuer les problèmes sociaux, économiques et financiers qui affligent les classes pauvres de la société comme le chômage et la pauvreté, en référence au Zakat et au Fonds de dotation dans la wilaya de Biskra et à son rôle de soutien à l'économie solidaire.

Mots clés: Zakat, dotation, économie solidaire, fonds Zakat, fonds de dotation.

Cette étude cherche

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	I
إهداء	II
الملخص باللغة العربية	III
الملخص باللغة الفرنسية	III
فهرس المحتويات	IV
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال	XI
قائمة الملاحق	XII
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول الزكاة والوقف	1-28
تمهيد الفصل الأول	1
المبحث الأول: ماهية الزكاة	2
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	2
المطلب الثاني: أنواع الزكاة	3
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الزكاة	5
المطلب الرابع: مصارف الزكاة	9

المبحث الثاني: ماهية الوقف	**14**
المطلب الأول: مفهوم الوقف	**14**
المطلب الثاني: أنواع الوقف	**16**
المطلب الثالث: أهمية وأهداف الوقف	**18**
المطلب الرابع: مصارف الوقف	**20**
المبحث الثالث: الإطار المؤسساتي للزكاة والوقف	**23**
المطلب الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة	**23**
المطلب الثاني: مهام مؤسسة الزكاة	**24**
المطلب الثالث: مفهوم ومهام مؤسسة الوقف	**25**
خلاصة الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني: الإطار النظري للإقتصاد التضامني	**51-30**
تمهيد الفصل الثاني	**30**
المبحث الأول: ماهية الإقتصاد التضامني	**31**
المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد التضامني	**31**
المطلب الثاني: نشأة الإقتصاد التضامني	**33**
المطلب الثالث: خصائص الإقتصاد التضامني	**34**
المبحث الثاني: مقومات الإقتصاد التضامني	**36**

المطلب الأول: القيم والمبادئ الأساسية للإقتصاد التضامني	**36**
المطلب الثاني: أهداف الإقتصاد التضامني	**38**
المطلب الثالث: تجربة دولة المغرب في الإقتصاد التضامني	**39**
المبحث الثالث: الزكاة والوقف دعامة من دعائم الإقتصاد التضامني	**45**
المطلب الأول: دور الزكاة في الإقتصاد التضامني	**45**
المطلب الثاني: دور الوقف في الإقتصاد التضامني	**48**
خلاصة الفصل الثاني	**51**
الفصل الثالث: دراسة حالة صندوقي الزكاة والوقف في ولاية بسكرة في دعمها للإقتصاد التضامني	**53-88**
تمهيد الفصل الثالث	**53**
المبحث الأول: صندوق الزكاة في الجزائر	**54**
المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري	**54**
المطلب الثاني: طريقة تسيير صندوق الزكاة الجزائري وأهم أهدافه	**56**
المطلب الثالث: مكتب صندوق الزكاة لولاية بسكرة	**60**
المطلب الرابع: مساهمة صندوق الزكاة لولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني	**66**
المبحث الثاني: صندوق الوقف في الجزائر	**77**
المطلب الأول: تعريف صندوق الوقف الجزائري	**77**

المطلب الثاني: الدور الإقتصادي لصندوق الوقف في الجزائر وطرق إستثماره	**77**
المطلب الثالث: صندوق الوقف لولاية بسكرة	**80**
المطلب الرابع: مساهمة صندوق الوقف لولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني	**84**
خلاصة الفصل الثالث	**88**
الخاتمة	**90**
المصادر والمراجع	**95**
الملاحق	**102**

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	القيم والمبادئ التي تقوم عليها أنشطة الإقتصاد التضامني	37
2	أهم القطاعات التعاونية في المغرب	41
3	توزيع الزكاة في الجزائر	59
4	تقييم حصيلة الزكاة(2004-2019)	60
5	عدد المستفيدين من زكاة الفطر وزكاة المال لولاية بسكرة للفترة 2004-2019	63
6	المشاريع الإقتصادية الممولة من سنة 2006الي غاية 2013	67
7	المشاريع الإجتماعية الممولة عن طريق القرض الحسن من سنة 2006 إلي غاية 2013	69
8	المشاريع الممولة حسب الشق البيئي من سنة 2006 إلي غاية 2013	72
9	المشاريع التكنولوجية الممولة طريق القرض الحسن من سنة 2006 إلي غاية 2013	73
10	عدد المستفيدين من القرض الحسن حصيلة صندوق الزكاة بسكرة في الفترة 2005 إلي 2014	75
11	إحصائيات الوقف الجزائري	79
12	حصيلة الأملاك المستغلة بإيجار	82
13	مخططات الأوقاف لدى مصالح مسح الأراضي لولاية بسكرة	83
14	الأراضي الوقفية المهيأة لعملية الإستثمار	84

15	الأراضي الصالحة للإستثمار بولاية بسكرة المعلن عنها في جريدة الخبر	**85**
16	إيرادات الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة للفترة 2004 إلي 2010	**86**

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	المفهوم الإقتصادي للوقف	15
2	تطور حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال والزروع على مستوى صندوق الزكاة لولاية بسكرة في الفترة (2004-2019)	62
3	عدد المستفيدين من زكاة الفطر وزكاة المال والزروع لولاية بسكرة في الفترة (2004-2019)	65
4	عدد المستفيدين من القرض الحسن من سنة 2005 إلي غاية 2014	76

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	تقييم حصيلة زكاة المال والزروع	103
2	تقييم حصيلة زكاة الفطر	104
3	حصيلة القرض الحسن لولاية بسكرة	105

مقدمة

تمهيد

لا تزال إقتصاديات الدول تواجه المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ومع تعدد المذاهب والأنظمة الرأسمالية والإشتراكية لحلها إلا أنها باءت بالفشل، ومن أخطر المشكلات التي تواجهها المجتمعات هي البطالة والفقر وما يزيد من خطورتها أن غالبية الأفراد الذين يعانون من هذه المشاكل هم من فئة الشباب، فأصبحت الدول عاجزة عن الإستجابة لكل متطلبات وحاجيات المواطن مما استدعى إيجاد نظام جديد يساهم في توفير الضرورات الإجتماعية وتحقيق المصلحة العامة، فبرزت الحاجة إلى وجود أدوات شاملة وجامعة لمعالجة القضايا الإقتصادية والإجتماعية.

لذلك برز الإقتصاد التضامني كوسيلة هامة لإعمال مبادئ التنمية الإجتماعية وتحقيق الإدماج ومقاومة اللامساواة الإجتماعية والإقتصادية، وتحقيق تنمية تضمن مصالح الفئات المعوزة والطبقات الفقيرة في المجتمع، وفي هذا الإطار يستند الإقتصاد التضامني على جمع الأموال عينية كانت أو مادية وحبسها وإدراج منافعها لفئات محددة معوزة أو مهمشة أو ذات الدخل قليل.

ومن بين المؤسسات الخيرية الإسلامية التي تتبنى هذه العملية هي مؤسسات الزكاة والوقف إذ هي إحدى الطرق لمواساة الفقراء والمساكين حيث تقوم بإشباع حاجات الفرد الضرورية وتضمن له مستوى عيش كريم، كما أن الزكاة والوقف موارد هامة وأخذت اهتمام الكثير من الدول العربية والإسلامية وهذا من خلال إنشاء العديد من الصناديق والمؤسسات التي تتولى جبايتها وتوزيعها. وحتى تتمكن الزكاة والوقف من تحقيق دورهما في المجتمع المسلم سوف نقوم بدراسة حول الزكاة والوقف كأداة من أدوات الإقتصاد التضامني.

إشكالية البحث :

تعتبر مؤسسات الزكاة والوقف من مؤسسات الإقتصاد الإسلامي من خلال صناديقها التي ساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات الإسلامية من خلال محاربة الفقر والبطالة وتشجيع الإستثمار من خلال العمل على خلق مناخ إستثماري من شانه أن يؤدي إلي تصحيح الإختلالات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع، وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور مؤسسات الزكاة والوقف في ولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني ؟

إن هذا التساؤل الرئيسي يدفعنا إلي طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا للبحث كما يلي:

1.ما هي أهم مبادئ الإقتصاد التضامني ؟

2.ما دور مؤسسات الزكاة والوقف، وما أهميتها الإقتصادية ؟

3.ما هي الطرق التي يعتمدها صندوقي الزكاة والوقف في ولاية بسكرة في تمويل المشاريع الإستثمارية ؟

فرضيات البحث :

للإجابة على الإشكالية نضع الفرضيات التالية :

1. من أهم مبادئ الإقتصاد التضامني الإهتمام بمرتكزات تؤدي إلى تحقيق تطور في المجال الإقتصادي والإجتماعي في المجتمعات الإسلامية والخروج من الفقر.

2. تمارس مؤسسة الزكاة والوقف دورا فعالا في تحقيق التنمية الإقتصادية وهذا من خلال تخصيص الموارد الإقتصادية المختلفة.

3. يعتمد صندوق الزكاة لولاية بسكرة على صيغة القرض الحسن في تمويل المشاريع الإستثمارية، بينما صندوق الوقف في ولاية بسكرة فيقوم باستغلال الممتلكات الوقفية الموجودة بإيجارها وإستثمارها وإستغلال ريعها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث إلي أهمية المتغيرين المبني عليهما البحث، فالإقتصاد التضامني وما يقدمه من مساعدة ودعم لطبقات الفقيرة من خلال الدور الذي يؤديه لينمي الأعمال الخيرية والعمل التضامني والتطوعي في الجزائر وهذا لتحسين معيشة الأفراد وتقليل الفوارق الإجتماعية والإقتصادية بين طبقات المجتمع، بالإضافة إلي أهمية مؤسسات الزكاة والوقف من خلال دورها في النهوض بالعديد من المجتمعات عبر السنين بصفتها تعتبر جهة تمويلية مانحة في حالة إستغلالهم الإستغلال الأمثل، وتوجيههم نحو مشاريع تنموية وإستثمارية وبالتالي النهوض بالطبقات الفقيرة ومساعدتها في بناء مكانتها في المجتمع.

أسباب اختيار البحث :

1. زيادة الاهتمام بموضوع الإقتصاد التضامني حول دوره في المجتمع .

2. محاولة معرفة الدور الذي تؤديه مؤسسات الزكاة والوقف في الإقتصاد التضامني .

3. إنشاء العديد من الدول الإسلامية مؤسسات خاصة بالزكاة والوقف من أجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية .

أهداف البحث :

1. إبراز مفهوم وأهداف الإقتصاد التضامني .

2. إظهار مكانة الزكاة والوقف مدى تأثيرها في المجتمع.

3. الإطلاع على تجارب بعض الدول في تفعيل الإقتصاد التضامني.

4. التعرف على دور مؤسسات الزكاة والوقف في تحقيق الإستقرار الإقتصادي .

5.محاولة تشخيص واقع الزكاة والوقف في الجزائر.

منهج البحث :

تختلف المناهج المتبعة في كل بحث حسب طبيعة وإشكالية كل دراسة، وفيما يتعلق بدراستنا هذه فقد إعتمدنا فيها على المنهج الوصفي في الجزء النظري وهذا لكونه مناسب بالتعريف بمختلف العناصر التي لها صلة بالموضوع، والمنهج التحليلي في دراسة العلاقة ما بين الإقتصاد التضامني والزكاة والوقف ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي وذلك بإسقاط المعارف النظرية على الواقع من خلال سقل المعطيات في جداول ومنحنيات وهذا من خلال دراسة حالة صندوق الزكاة والوقف لولاية بسكرة.

الدراسات السابقة :

1- دراسة السبتي وسيلة، بعنوان تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوق الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012، التي تطرق فيها الباحث إلي إبراز دور الزكاة والوقف في توفير الموارد المالية المحلية اللازمة لتحقيق مشروعات التنمية المحلية، والدور الذي يؤديه الوقف في تمويل التنمية المحلية في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي، ودوره في تمويل التنمية المحلية في ولاية بسكرة، وقد توصلت هذه الدراسة إلي أن الدور التمويلي والإنمائي للوقف مزال بعيدا عما يجب أن يكون ويحتاج إلي إهتمام القائمين على هذا القطاع، أما بالنسبة لدور الزكاة في تمويل التنمية المحلية

بالجزائر فكانت النتائج إلي أن الدور التمويلي والتنموي للزكاة في الجزائر مازال في بدايته باعتبار صندوق الزكاة تجربة فتية في الجزائر، وبالنسبة لمساهمة صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية بولاية بسكرة فانه يواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون أدائه لهذا الدور.

أما بحثنا فقد ربط بين دور الزكاة والوقف بالإقتصاد التضامني وإبراز الدور الذي تقوم به صناديق الزكاة والوقف لولاية بسكرة للمساهمة في دعم الإقتصاد التضامني.

2- دراسة الغلم مريمة، بعنوان دور الإقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا(2003-2014)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الإجتماعي والتنمية الإقتصادية، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، سنة 2016/2015، وتهدف هذه الدراسة إلي إبراز دور الزكاة والأوقاف كأداتين تنمويتين يقدمها الإقتصاد الإسلامي علاجا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وقد تناولت الدراسة الميدانية دور الزكاة التضامني في الجزائر لتكون أداة مستقرة ومستمرة وضعها الشارع لإعادة توزيع الدخل في المجتمع، إلا أن هشاشة الإقتصاد الوطني نتج عنها ضعف الإقتصاد التضامني فلم ينجح بما فيه الكفاية في خلق مناصب الشغل وعدم القدرة على تقليص الفوارق الإجتماعية.

في حين بحثنا تمحور حول كيفية إبراز دور الزكاة والوقف في دعم الإقتصاد التضامني وقد تناول بحثنا الدراسة الميدانية لصندوق الزكاة والوقف لولاية بسكرة لمعرفة الأساليب التي تستخدمها هذه الصناديق لمساعدة الطبقات المحتاجة في المجتمع في تحقيق مشاريع إستثمارية تضمن لهم الحياة الكريمة في المجتمع.

3- دراسة محمد عدنان بن ضيف، بعنوان دراسة في الإقتصاد التضامني صندوق الوقف الجزائري أنموذج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية 29(1)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، وتهدف هذه الدراسة إلي إبراز أسس الإقتصاد التضامني الذي يعمل على إستفادة الطبقات الفقيرة من الوفرات الإقتصادية وإدماجهم في العمل والنمو الإقتصادي ويجعل منهم عنصر فعال في الإقتصاد، بالإضافة إلي دور الصناديق الوقفية وأهم ما تقوم به من خدمات تضامنية خيرية التي تعمل على تنشيط الطبقات الفقيرة وإدماجها في الشغل من خلال ما تقدمه من قروض إستثمارية حسنة وكذلك ما تموله من مشاريع إستثمارية تخلق من خلالها مناصب شغل، ونتج من هذه الدراسة أن صندوق الزكاة الجزائري منذ إنشاءه يعمل جاهدا على تنويع مصادر دخله وعلى تحديد الأملاك الوقفية وجردها وإعادة تجديد الأملاك المتهرئة وإعادة إدخالها ضمن الأملاك

النشطة، بالإضافة لعمل مؤسسو الصندوق على توسيع دائرته وجعل لكل ولاية صندوق خاص بها، بالإضافة إلي تنويع أملاك ومشاريع صندوق الوقف الجزائري بين مشاريع مالية ومشاريع عقارية ومشاريع إستثمارية.

بينما بحثنا فتمحور حول كيفية تمكين الزكاة والوقف في مساعدة ودعم فئات المجتمع المحتاجة من خلال المشاريع الإستثمارية التي تقوم بها هذه المؤسسات ومن خلالها يتم التخفيف من حدة البطالة والقفر، وبالتالي توفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل.

هيكل البحث :

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيم الدراسة إلي ثلاثة فصول:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول الزكاة والوقف، والذي يشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية الزكاة، والذي سنتطرق فيه إلى مفهوم الزكاة وأنواعها والي أهمية وأهداف الزكاة، والي مصارف الزكاة. والمبحث الثاني ماهية الوقف، والذي سنتطرق فيه إلي مفهوم الوقف والي أنواعه والي أهمية وأهداف الوقف والي مصارفه. والمبحث الثالث مؤسسات الزكاة والوقف، والذي سنتطرق فيه إلى مفهوم ومهام مؤسسة الزكاة، والي مفهوم ومهام مؤسسة الوقف.

الفصل الثاني: الإطار النظري للإقتصاد التضامني، والذي يشتمل على ثلاثة مباحث،المبحث الأول ماهية الإقتصاد التضامني، والذي سنتطرق فيه إلي مفهوم ونشأة الإقتصاد التضامني والي خصائص الإقتصاد التضامني، والمبحث الثاني مقومات الإقتصاد التضامني، والذي سنتطرق فيه إلى القيم والمبادئ الأساسية للإقتصاد التضامني والي أهداف الإقتصاد التضامني والي تجربة دولة المغرب في الإقتصاد التضامني، والمبحث الثالث الزكاة والوقف دعامة من دعائم الإقتصاد التضامني، والذي سنتطرق فيه دور الزكاة في الإقتصاد التضامني والي دور الوقف في الإقتصاد التضامني.

الفصل الثالث: دراسة حالة صندوقي الزكاة والوقف في ولاية بسكرة في دعمها للإقتصاد التضامني، والذي يشتمل على مبحثين المبحث الأول صندوق الزكاة الجزائري والذي سنتطرق فية إلي التعريف بصندوق الزكاة الجزائري والى طريقة تسييره وأهم أهدافه وكذلك التعرف على مكتب صندوق الزكاة لولاية بسكرة ومساهمته في دعم الإقتصاد التضامني، والمبحث الثاني صندوق الوقف الجزائري والذي سنتطرق فيه إلى التعريف بصندوق

الوقف الجزائري والي الدور الإقتصادي لصندوق الوقف في الجزائر وطرق استثماره وكذلك التعرف على صندوق الوقف لولاية بسكرة ومساهمته في دعم الإقتصاد التضامني.

الخاتمة

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي حول الزكاة والوقف

تمهيد:

الزكاة أداة مالية، ذات شرعية تعبدية، وإقتصادية إجتماعية، ومالية، منها يكسب النظام الإسلامي تميزه، فهي تعد إحدى الأنظمة الإسلامية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين.

وقد تشترك مع الوقف الإسلامي في الهدف والغاية، فالوقف من الصفات المميزة للمجتمع الإسلامي

فهو احد أوجه أعمال الخير المنظم للحياة الإقتصادية والإجتماعية، بما يقدمه من خدمات ومنافع في مختلف المجالات. كما انه يعتبر من احد القطاعات المساهمة في محاربة الفقر.

ومن خلال ما ذكرناه حول الوقف والزكاة، حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على أهم النقاط المتعلقة بالزكاة والوقف عامة مقسمين هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الزكاة، والذي سنتطرق فيه إلى مفهوم الزكاة في المطلب الأول والي أنواع الزكاة في المطلب الثاني والي أهمية وأهداف الزكاة في المطلب الثالث والي مصارف الزكاة في المطلب الرابع.

المبحث الثاني: ماهية الوقف، والذي سنتطرق فيه إلي مفهوم الوقف في المطلب الأول والي أنواع الوقف في المطلب الثاني والي أهمية وأهداف الوقف في المطلب الثالث والي مصارف الوقف في المطلب الرابع.

المبحث الثالث: مؤسسات الزكاة والوقف، والذي سنتطرق فيه إلى مفهوم مؤسسة الزكاة في المطلب الأول والي مهام مؤسسة الزكاة في المطلب الثاني والي مفهوم ومهام مؤسسة الوقف في المطلب الثالث.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس وهي فرض من فروضه ومبانيه التي يقوم عليها ودليل فريضتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فهي وظيفة مالية تعبدية تهدف إلى تحقيق السعادة في الدنيا والأخيرة وتحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي. وللتعرف على الزكاة بصورة واضحة تم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الزكاة وفي المطلب الثاني إلي أنواع الزكاة، وفي المبحث الثالث إلى أهمية الزكاة وفي المطلب الرابع إلي مصارف الزكاة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

سنتطرق إلى مفهوم الزكاة لغة وإصطلاحا

أولا– الزكاة في اللغة

الزكاة في اللغة "زكى" نما وزاد بمعنى ما كان ناميا طيبا صالحا. (فؤاد 1973، 287) وسمية الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيهاالآفات، كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر يزيد في المعنى". (لملجي و عبد القادر 2010/2011، 13) وذلك كما في قوله تعالى في سورة الحديد آية 18:" إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ "﴿١٨﴾

ثانيا– الزكاة في الإصطلاح

توجد العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي :

التعريف الأول: الزكاة هي" تكليف سنوي أو موسمي، تفرض بنسب مختلفة على القيمة الصافية للثروة، النامية أو القابلة للنماء، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على المصارف المحددة في القرآن الكريم، لتحقيق أبعاد معينة". (لعمارة 2014، 12)

التعريف الثاني: "بأنها نقل ملكية وليست فضلا أو هبة من صاحب المال على المستحق، ولا يجوز لمن نقل أن يعيد ملكيتها مرة أخرى ممن نقل إليه، ونقل الملكية يترتب عليه قطع المنفعة من المالك الأصلي من كل وجه، وهذا مصدقا لقول الله تعالى في مواضيع متعددة في القرآن الكريم "**وآتوا الزكاة**" ويقصد به تمليك الزكاة". (السريتي 2014، 223,222)، كما "إنها تنمي الفقير، وهي لفتة جميلة إلى أن الزكاة تحقق نموا ماديا ونفسيا للفقير أيضا، بجانب تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماله". (القرضاوي 1973، 38)

التعريف الثالث: الزكاة هي"الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين. فالزكاة قدر معلوم من أموال معينة، مخصص إلى مصارف معينة، وتفرض في الأموال النامية فعلا أو القابلة للنماء ومنها النقود والموجودات الأخرى ماعدا التي تم اقتناؤها لغير التجارة كالموجودات الثابتة من العقارات وعروض القنية، والزكاة من أركان الإسلام الخمسة تطهر المال وتزيده". (محارب 2015، 20) قال تعالى:"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " سورة التوبة آية 310.

التعريف الرابع: "موردا هاما من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، وبتنوع سعرها من وعاء مالي إلى أخر، وهي بالإضافة إلى مورد مالي فهي أداة إنتاج وإستثمار، وأيضا أداة توزيع. وعموما فهي أداة إقتصادية ولها تأثير كبيرة في الإقتصاد الوطني". (بزيو، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر–السودان 2019/2018، 05).

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن:

1– الزكاة فريضة تتعلق بالمال.

2– يؤديها المسلم وفق شروط وضوابط.

3– ويستفاد من الزكاة الفقراء والمحتاجين إذا توافقت شروطهم، فهي عبارة عن حق مالي مفروض على أصحاب المال مقترن بشروط.

إنطلاقا من التعاريف السابقة واعتمادا على ما تم إستنتاجه يمكن القول أن الزكاة فريضة واجبة وهي إخراج قدر معين من المال يخرجه الغني المسلم وإعطائه للفقير المستحق وفق شروط.

المطلب الثاني: أنواع الزكاة

توجد ثلاثة أنواع للزكاة وهي:

أولا– صدقة التطوع

ما تؤدى على وجه التقرب لله عز وجل، ويقصد بها التبرعات النقدية أو العينية بخلاف الزكاة. ومنها التبرع بالأموال والطعام والملابس والدواء والأثاث وكل ما له قيمة. الصدقة في الثقافة الإسلامية عنصر ذو قيمة عليا من قيم المجتمعات الإسلامية. وتعد الصدقة أداة لازمة ومهمة لتربية النفس وإصلاحها وإثارة معاني الخير

والبر فيها وحثها على الإحسان إلى الأخر. ويتصدق المسلم غالبا لكي يشكر الله تعالى على نعمه، وقد تكون الصدقة في المناسبات مثل الزواج أو الولادة، أو قد تكون الصدقة بديل عن إقامة الحفلات أو إرسال التهاني والورود التي يصرف فيها الكثير من الأموال بلا جدوى ولا تفيد الفقراء والمحتاجين. (لملجي و عبد القادر 2010/2011، 14) يقول الله تعالى :" لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " "92" آل عمران.

ثانيا- زكاة الفطر

هي إنفاق مقدار معلوم قبل صلاة عيد الفطر عن كل فرد مسلم يعيله في مصارف مخصوصة فهي صدقة تجب بالفطر في رمضان. وهي فرض واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد أو جنينا في بطن أمه وعلى المجنون إن كان له مال. (محارب 2015، 23). تجب زكاة الفطر على كل مسلم يكون لديه فائض عن قوته وقوت عائلته وعن حاجاته الأساسية. ويلزم المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وزوجته وعن كل من تلزمه نفقتهم. الواجب في زكاة الفطر صاع من أرز أو قمح أو شعير ونحو ذلك مما يعتبر قوتا يتقوت به. والصاع مكيال يتسع لما مقداره (٢،٥) كيلو جرام من الأرز. ويختلف الوزن بالنسبة لغير الأرز من الأقوات. ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدا بمقدار قيمتها العينية.

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، والسنة إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد. ويجوز التعجيل في إخراجها من أول أيام رمضان ولاسيما إذا أخذت لمؤسسة خيرية حتى تأخذ الوقف الكافي لتوزيعها. (لملجي و عبد القادر 2010/2011، 15)

ثالثا- زكاة المال

تجب زكاة المال على الإنسان المسلم الحر البالغ العاقل لأنها تعد عبادة لا تجب إذا انقطع أصل الإيمان ولا تجب على الإنسان لأنه لا يملك ويرى البعض أنها تجب في مال الصبي والمجنون يخرجها عنه وليه. (محارب 2015، 26,25)، وهي زكاة شاملة لكل الأنواع مثل: زكاة الثروة النقدية، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الثروة الحيوانية، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة المعادن، وزكاة المستخرجات البحار والمهن غير التجارية وزكاة المستغلات. وهي فريضة على كل مسلم، يمتلك مال فائض عن حاجاته الأساسية، بشرط بلوغ هذا المال النصاب، وهو الحد الأدنى للغني ويعفى ما دونه من وجوب الزكاة، وإن يحول عليه الحول (عام هجري كامل). (لملجي و عبد القادر 2010/2011، 15)

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الزكاة

لا شك أن الحكمة من مشروعية فريضة الزكاة هي دلالة على أهميتها في المجتمع ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع السعادة في الدنيا والآخرة، فالزكاة من ناحية تعتبر عبادة مثل الصلاة، ومن ناحية أخرى تعتبر حق مالي من أموال الأغنياء يعطى للفقراء، بما يترتب عليه أهداف إجتماعية وإقتصادية عظيمة تفيد المجتمع. (حسونة 2009، 23)

أولا- أهمية الزكاة

الزكاة فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وسببها الزيادة في المال، وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ، وتعتبر من أعظم مزايا الإسلام، والدليل على أنه دين الحق والإنصاف فإنها مع غيرها من وسائل التكافل تقرب بين بعض الطبقات وبعضها الآخر، الحب والألفة، وتزيل الحقد والحسد من النفوس.

فالزكاة عبادة فرضها الله فهي ليست فقط علاقة بين الإنسان وربه، إنما يمتد تأثيرها إلى المجتمع، فهي واجب شرعي يحقق التكافل والتضامن والمساواة في المجتمع، فهي المؤسسة الأولى للضمان الإجتماعي في الإسلام، وقد قامت الزكاة بدور كبير في حل مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية. (حسونة 2009، 18).

إن الزكاة طهارة لنفس الغني من الشح البغيض والبخل والطمع، وتعتبر أيضا مؤازرة للفقراء ومساعدتهم وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .

الزكاة تحدد من تضخم الأموال عند أصحاب المال، وبأيدي التجار والمحترفين، كي لا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ويضيف الدكتور وهبة الزحلي، في حكمة الزكاة: (رزيق، بوكابوس و بن مكرلوف بلا تاريخ، 17)

1- تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وإمتداد أيدي المجرمين.

2- عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لمبادرة العمل والنشاط إن كانو قادرين، وتساعدهم على العيش الكريم إن كانوا عاجزين.

3- تطهر النفس المسلم من داء الشح والبخل .

4- وجبت شكرا لنعمة الله على المال.

ثانيا- أهداف الزكاة

قرر الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها وحتمية أدائها، مما يدل على أهميتها البالغة، وكثرة فوائدها على المسلمين، لذلك نجد العديد من الأهداف التي تحققها الزكاة، نذكرها في: أهداف تعبدية، إجتماعية، وإقتصادية.

1- أهداف الزكاة التعبدية:

يترتب على إخراج الزكاة بسبب كونها عبادة من العبادات الإسلامية كالصلاة والصوم، وتكمن أهم الأهداف في:

إن تأدية الزكاة بالنسبة لمعطيها تعتبر إستجابة لله سبحانه وتعالى، لأنها ركنا من أركان دينه لا يستقيم إسلامه من دونها، وقد عبر القران الكريم في آيات كثيرة على أن الزكاة فريضة وإخراجها علامة من علامات الإيمان الصادق، بالإضافة إلى أنها توضح إسلام الإنسان، فإنها تربي المرء على الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة، وهذا بالنسبة لمعطيها وأخذها.

فبالنسبة لمعطيها فإنها: (جبارة 2008/2009، 13) و(المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني الادارة العامة لتصميم وتطوير المناهج بلا تاريخ، 5)

أ- تطهر نفس الإنسان من البخل والطمع، وتعوده على حب الكرم والعطاء.

ب- علاج كبير لحب الإنسان لمتاع الدنيا وزينتها.

ج- في الزكاة سمو معنوي، وعلو روحي وتدرج في مسالك المقربين.

د- تطهير نفس المزكي من حب المال وتعوده على الإمتثال وطاعة الله سبحانه وتعالى.

هـ- إدراج فضيلة الصدق والإخلاص والأمانة في سلوكيات وتصرفات المزكي وذلك بعدم إستعمال جزء من ماله وإخفائه.

أما بالنسبة لأخذها: (جبارة 2008/2009، 13)

أ- ففي الزكاة تسريح لأخذها من عتق الحسد والكراهية.

ب- وفي الزكاة تحرير لأخذها من مشكلة الفقر والحاجة.

2- الأهداف الإجتماعية:

يترتب على إخراج الزكاة أهداف إجتماعية عظيمة، فهي تهتم لشؤون الأفراد، باعتبارها مساعدة عملية ونفسية لهم، وترفع من مستوى معيشتهم، ومن هذه الأهداف نجد:

أ- التالف والمودة بين أفراد المجتمع:

لن تجد مجتمع متآلفا يتكفل فيه الأغنياء لمساعدة الفقراء والمحتاجين بطواعية وبنفس راضية، وتجد الفقراء ممتنين ويدعون بالخير والبركة للأغنياء، إلا في مجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر بها الله عز وجل وفي ذلك يقول الشيخ حسن أيوب: "وأما بالنسبة للمجتمع فان الزكاة تعالج جانب خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي. فاليتيم لا أهل ولا مال له، والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه وأولاده ما يسد حاجتهم، والمديون الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه،(إشتدت عليه الديون وعجز عن دفعها)، والمجاهدون وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ما ينفقون،..." (بزيو، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر-السودان 2019/2018، 16)

فالغني بمساعدته بجزء من ماله عن طيب نفس يشعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويدرك دوره الهام في مساعدة الآخرين، والمستحق للزكاة يدرك انه جزء من مجتمع إنساني كريم، ومن ثم يساهم في بناء مجتمعه ويتحول إلى طاقة منتجة تبنى من أجل الحياة والخير. (السلطان 1986، 19)، والنتيجة أن الزكاة بالنسبة للغني طهارة لنفسه من البخل، أما بالنسبة للفقير فهي طهارة من الحقد والحسد.

ب- تنقية المجتمع من الآفات السلوكية:

تعد الزكاة التي يؤديها الأغنياء للفقراء سبب لحماية المجتمع من الآفات الخطيرة مثل نشر الفساد والسرقات والجرائم والى غير ذلك من أوجه الانحراف. فالزكاة إذا لم تعطى للفقراء تملئ قلوبهم حقد وعداوة تجاه الأغنياء وهذا ما يؤدي إلى تفكك المجتمع ونشر الخطر على الأمن العام وتعد عاملا مؤثرا بالسلب على النشاط الإقتصادي. ومن هنا يتجه الأفراد في التفكير لممارسة السلوكيات التي يحاربها الإسلام مثل النهب والسرقة.

والحل هنا هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل الغذاء والسكن والكساء. (بزيو، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر السودان 2019/2018، 17)

ج- توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة):

فالبطالة من ابرز المشكلات الإقتصادية والإجتماعية التي تواجه الفرد وهذا لخطرها الكبير على المجتمع، ولهذا حث الإسلام على العمل ومحاربة البطالة والمهم أن يكون عملا حلالا يكفي صاحبه ويبعده عن ذل السؤال. وهنا يأتي دور أموال الزكاة الذي يتمثل في تمويل الأفراد ومساعدتهم لإنشاء عمل أو حرفة فيعطى له من الأموال ما يمكنه من مباشرة النشاط الإنتاجي وبالتالي يصبح من خلاله مصدر دخل يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، فالزكاة هي الوسيلة الأكثر فعالية ليس فقط لإنهاء الفقر والعوز في المجتمع، بل هي أفضل سبيل لتحسين الظروف الأخلاقية للأمة وهذا لان من الأسباب الرئيسية للجرائم هي الفقر والعوز والجوع فعندما

يعيش أفراد المجتمع في ظروف مضطربة ولا يملكون مالا في محافظهم فإنهم ملزمون بارتكاب الجرائم لوضع حد لمحنتهم، وهذا مرتبط بالتجارب اليومية التي تبين أن بعض الأشخاص لمجرد أن السبب هو الضيق يعني البدء في السرقة وعندما يكونون في فقر مدقع لا يترددون في عمليات القتل وتصبح هذه مهنتهم وهذا ما يسبب ثورة السلام في البلاد. (بزيو، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر السودان 2019/2018، 18,17)

3- الأهداف الإقتصادية:

يترتب على إخراج الزكاة أهداف إقتصادية على قدر كبير من الأهمية لنهوض بالإقتصاد الوطني وتتمثل هذه الأهداف في:

أ- زيادة الإستثمار والدخل القومي:

فالزكاة تستحق من الأموال التي تكون فوق حد الإشباع لمالكها وبالتالي تكون المنفعة الحدية لهذه الأموال عند حدها الأدنى إن لم تكن معدومة. وفي نفس الوقت يمثل هذا القدر من المال أهمية كبيرة لدى الفقير المحتاج إلى هذا المال، ولهذا فان اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله للفقراء أي تحويل الأموال من أشخاص تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلي حدها الأدنى إلى أشخاص تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأقصى، وبالتالي يرتفع الطلب على السلع والخدمات لدى الفقراء لإشباع حاجاتهم وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب الإستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من القدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي. (بزيو، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر-السودان 2019/2018، 19)

ومن ناحية أخرى فان الزكاة تشجع الأغنياء إلى إستثمار ثرواتهم، بهدف إستخلاص دخل كاف لتعويض جزء على الأقل من أثر الزكاة على الثروة إن لم يعوض الأثر كله، وهذا يساعد في التقليل من الإكتناز وزيادة الإستثمار ومنه الزيادة في النمو الإقتصادي. (كردودي و كردودي 2017، 85)

ب- إعادة توزيع الدخل والثروة:

تعد فريضة الزكاة وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من صاحب المال وتعطى للمحتاج إليه، فلو طبقت ظاهرة تناقص الثروة يمكن القول: انه كلما زادت الوحدات من السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فصاحب المال تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل وهي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير ومنه فان نقل عدد من وحدات عن طريق الزكاة إلى الفقراء والمحتاجين يسبب كسب للفقير أكثر من خسارة صاحب المال، وتكون النتيجة من خلال النفع الكلي للمجتمع يرتفع بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة لصالح

الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للإستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث أن المضاعف الذي يحدد إستجابة الناتج القومي للتغيير في الإنفاق والفكرة الأساسية للمضاعف هي زيادة الإنفاق التلقائي الذي يترتب عنه زيادة الدخل القومي بكمية مضاعفة يتوقف على الميل الحدي للإستهلاك فيرتفع بارتفاعه وينخفض بانخفاضه ونستنتج هنا أن كلا من الإستهلاك والإستثمار يتماشيان معا. (بزيو، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر– السودان 2019/2018، 20)

ج– مساهمة الزكاة في ضبط التضخم:

لفريضة الزكاة أثر فعال في كبح التضخم وهذا يتم من خلال: (بزيو، دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر–السودان 2019/2018، 21)

• **توفير التدفقات النقدية:** فانتظام إنسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوفر كميات من الأموال الضرورية للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي.

• **ضبط الطلب الكلي:** عن طريق تطبيق فريضة الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع الأفراد في المجتمع ويتجه الأفراد بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون إرتفاع مستويات الطلب الإستهلاكي الكمالي. كما أن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يساهم بدرجة كبيرة في إحتفاظ النقود لقيمتها الشرائية دون تدهور.

المطلب الرابع : مصارف الزكاة

حدد الله عز وجل مصارف الزكاة في كتابه الكريم في قوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " سورة التوبة آية رقم 60، فلم يترك الله تعالى تحديد الزكاة لبشر لعظم مكانة هذه الفريضة التي وردت في القرآن الكريم مقرونة بالصلاة، وقد فصلت الآية الكريمة المصارف الثمانية التي يجب أن تصرف فيها الزكاة، وعلى ضوء ذلك سنتطرق لكل مصرف من مصارف الزكاة على حدى.

أولا- الفقراء والمساكين

ورد في القرآن الكريم في سورة التوبة الفقراء والمساكين على أنهم أول مصارف الزكاة وهذا للدلالة على أهمية هذين المصرفين، حيث الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والحاجة، وبالتالي يصبح المجتمع الإسلامي خالي من هذه الفئة الموجودة في جميع المجتمعات. (حسونة 2009، 54)

ولكن ما المقصود بالفقراء و المساكين ؟

1- الفقراء: هم الذين لا يملكون المال وليس لديهم مورد ثابت للرزق أو حتى مال مدخر لقضاء حاجة من الحاجات الأساسية، ونفقتهم نفقة فقراء.

الفقراء جمع فقير وهو الذي لا مال له، أو الفقير من له شيء ولكن دون النصاب، الشيء الذي له لا يكفيه، أي الفقير هو الذي دخله دون حاجاته الأساسية طعام وشراب ومأوى وسكن ولباس.

2-المساكين: المساكين جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه لقضاء حاجاته، فهم الذين لا يجيدون في غالب أيامهم ما يتناولنه، وإذا كان الفقير هو الذي لا يجد حاجته أي دون حد الكفاف، فالمسكين أدني حالا

من الفقير الذي لا يملك شيئا. (محارب 2015، 62)

إن أي إنسان ليس لديه ما يكفيه ويكفي عائلته يعطى له من أموال الزكاة حتى وان كان مظهره يدل على أن حاله ميسور فيأخذ ما يكفي حاجته، فمن يعطى لهم من أموال الزكاة باسم الفقير والمسكين يكونون على ثلاثة حالات: (السبتي 2012/2013، 308)

1- من لا يملك المال أو مكسب أصلا.

2- من له مال أو كسب لا يبلغ نصف الكفاية بمعنى اقل من 50%.

3- من يملك مال أو كسب يسد 50% من ما يكفيه هو وعائلته ولكن لا يجد تمام الكفاية.

ثانيا- العاملون عليها

ويقصد بهم الجهاز الإداري والمالي للزكاة، وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة، والحفظة لها (الحراس)، والرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها والذين يوزعونها لأهلها، حيث يقومون بمختلف الأعمال المتعلقة بالزكاة.

ويشترط في العامل على الزكاة أمورا يجب توفيرها: (حسونة 2009، 56)

1– أن يكون مسلما: لأنها ولاية على المسلمين، فيشترط الإسلام كجميع الولايات، ولا يجوز على أن يتولاها كافر، ويستثنى منها بعض الأعمال التي لا ترتبط بالتحصيل والتوزيع.

2– أن يكون أمينا: لأن أموال المسلمين أمانة لديه فلا يجوز أن يكون خائنا وسارقا.

3– العلم بأحكام الزكاة: أن يكون على دراية كبيرة بمسائل الزكاة وأحكامها، لأنه يحتاج لمعرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ من الزكاة.

4– أن يكون مكلفا عاقلا: ويقصد به أن يكون بالغا وعاقلا.

5– أن يكون كافيا لعمله: يكون قادرا للقيام به ويستطيع تحمل أعبائه.

6– أن لا يكون من بني هاشم: وهذا من خلال عدم التطلع لأموال الصدقات والإنتفاع بها، وهذا تحذير للناس من الطمع في أموال الزكاة، وهناك من أجازوا أن يعمل ذو القربى وال هاشم ولكن شرط أن يكون أجرهم من خارج الزكاة.

ثالثا– المؤلفة قلوبهم

وهم الجماعة التي يراد جمعهم على الإسلام وتأليف قلوبهم، وتثبيتهم على الإسلام وتقربهم لله سبحانه وتعالى أو كف شرهم عن المسلمين أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم. (حسونة 2009، 57)

ولقد قسمت المؤلفة قلوبهم إلى ثلاثة أنواع: (ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي 2014/2015، 58)

1– نوع كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا، ويسلم معهم من يتبعهم من قومهم .

2– نوع أسلموا، ولكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم.

3– نوع لدفع شرهم عن المسلمين.

رابع- في الرقاب

ويقصد بها فك الرقاب وعتق الرقيق، فانه يعطى المكاتب ليفك رقبته بأداء كتابته، ويشتر العبيد ويعتقلون، وهم المكاتبون الأرقاء الذين يريدون أخذ حريتهم عن طريق بذل مالهم (محارب 2015، 66)، والمكاتبون هم المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون لساداتهم، وفي الرقاب هم اللذين لا يمتلكون مال الصدقات ولا يستطيعون التصرف به، فهي تصرف إلى الجهات التي تحقق مصالح متعلقة بهم، حيث يساعد الكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشترى به العبد ويعتق. يسلم الفرد ما يكفي لتحريره من الرق، ولكن يتوقف هذا المقدار على ما يطلبه صاحب الشأن، بحيث يصعب وضع معايير محددة مقدما نظرا لوجود إختلاف الحالات عن بعضها وإختلاف الزمان والمكان. (حسونة 2009، 59,58)

خامسا- الغارمون

الغارمون هو جمع غارم وهو الدين، وهم الذين عليهم دين وتعذر عليهم أداؤه، أما الغريم فهو صاحب الدين ويجوز أن تطلق على المدين. (حسونة 2009، 60)، والغارمون نوعان، غارم لمصلحة نفسه وهو الذي يستدين من أجل الزواج أو العلاج أو السكن، وغارم لمصلحة المجتمع.

حتى يتحصل الغارمون على الزكاة هناك شروط يجب توفرها: (بوكليخة 2012/2013، 37)

1- أن يكون غير قادر على أداء دينه.

2- أن لا يستدين لأجل الأخذ من الزكاة.

3- أن يكون الدين لطاعة وليس لمعصية كشرب الخمر.

4- أن يكون الدين حالا، فان كان مؤجلا كانت إعانة المعسر حسب ما تسمح به حصيلة الزكاة.

5- لا يمكن لمن لديه دخلا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن وهذا من خلال الإعتماد على أموال الزكاة.

سادسا- في سبيل الله

هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب لله عز وجل، فهو شامل لجميع الأعمال التي يستطيع بها الفرد كسب مرضاة الله وهذا من خلال العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا هو الجهاد. (بوكليخة 2012/2013، 37)

وفيما أورده يوسف القرضاوي على أنها إتفقت المذاهب الأربعة في هذا المصرف على ثلاثة أمور: (حردان 1999، 207)

1- الجهاد في سبيل الله قطعا.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد إختلفوا فيه.

3- عدم جواز الصرف من الزكاة في جهات الخير والإصلاح للعامة من بناء السدود والقناطر وإصلاح الطرق. وإنما تحمل تكاليف هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى.

سابعا- ابن السبيل

يقصد بإبن السبيل المسافر الذي انقطعت به الأسباب وهو في بلد غير بلده ويريد الرجوع الى بلده. (بوكليخة 2012/2013، 38)، والسبيل هو الطريق، وإتفق العلماء أن المسافر المنقطع يعطى من الصدقات ما يكفيه ويسد حاجته إلى بلده وان كان غنيا في بلده. (حردان 1999، 210)

ومن شروط الزكاة حتى تعطى لابن السبيل: (بوكليخة 2012/2013، 38)

1- أن لا يكون سفره بسبب معصية.

2-أن لا يستطيع الوصول إلى ماله.

المبحث الثاني: ماهية الوقف

الوقف من الأنظمة التي تركة بصمة بارزة في حياة المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، وهذا من خلال ما أحدثه من آثار إجتماعية وإقتصادية متنوعة في المجتمع الإسلامي، حيث ساهم الوقف مساهمة فعالة في تحقيق تنمية إقتصادية في مختلف المجالات. وللتعرف على الوقف قسمنا المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول مفهوم الوقف، المطلب الثاني أنواع الوقف، المطلب الثالث أهمية الوقف، المطلب الرابع مصارف الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

سنتطرق إلى مفهوم الوقف لغة وإصطلاحا

أولا– الوقف في اللغة

وهو قطع الكلمة عما بعدها، حبس الدار على ملك الله، ما يحبسه الشخص من أرض أو بناء في سبيل الله. (هزار، جميل و رمزية بلا تاريخ، 749) " يعني الحبس والمنع وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوفة ". (عبد الرؤوف 2018، 102)

ثانيا– الوقف في الإصطلاح

عرف الوقف بالعديد من التعريفات، وهذا باختلاف المذاهب والأقوال، ومن هذه التعاريف نذكر:

التعريف الأول: "" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "، لكونه مقتبسا من قول أفصح البشر لسانا وأبلغهم بيانا صلى الله عليه وسلم حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أرض أصابها بخيبر، فقال له:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "". (المغربي 2019، 15)

التعريف الثاني: " منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداء وإنتهاء". (بن مشرنن 2011/2012، 13)

التعريف الثالث: هو" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، وعند أبي حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير". (عثماني و بن عومر 2018، 135)

التعريف الرابع: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقربا لله. ويقصد في هذا التعريف فالمال يخرج من ملك الواقف ويصير وقفا على ملك الله سبحانه وتعالى بما معناه انه لم يبقى من أملاك الواقف ولا ينقل إلى ملك غيره، ويجب التبرع بريعه على جهة الوقف. (كوديد 2017، 71)

التعريف الخامس: فهو عبارة عن "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي". (صالحي 2005، 160)

الشكل رقم 01: يمثل المفهوم الإقتصادي للوقف

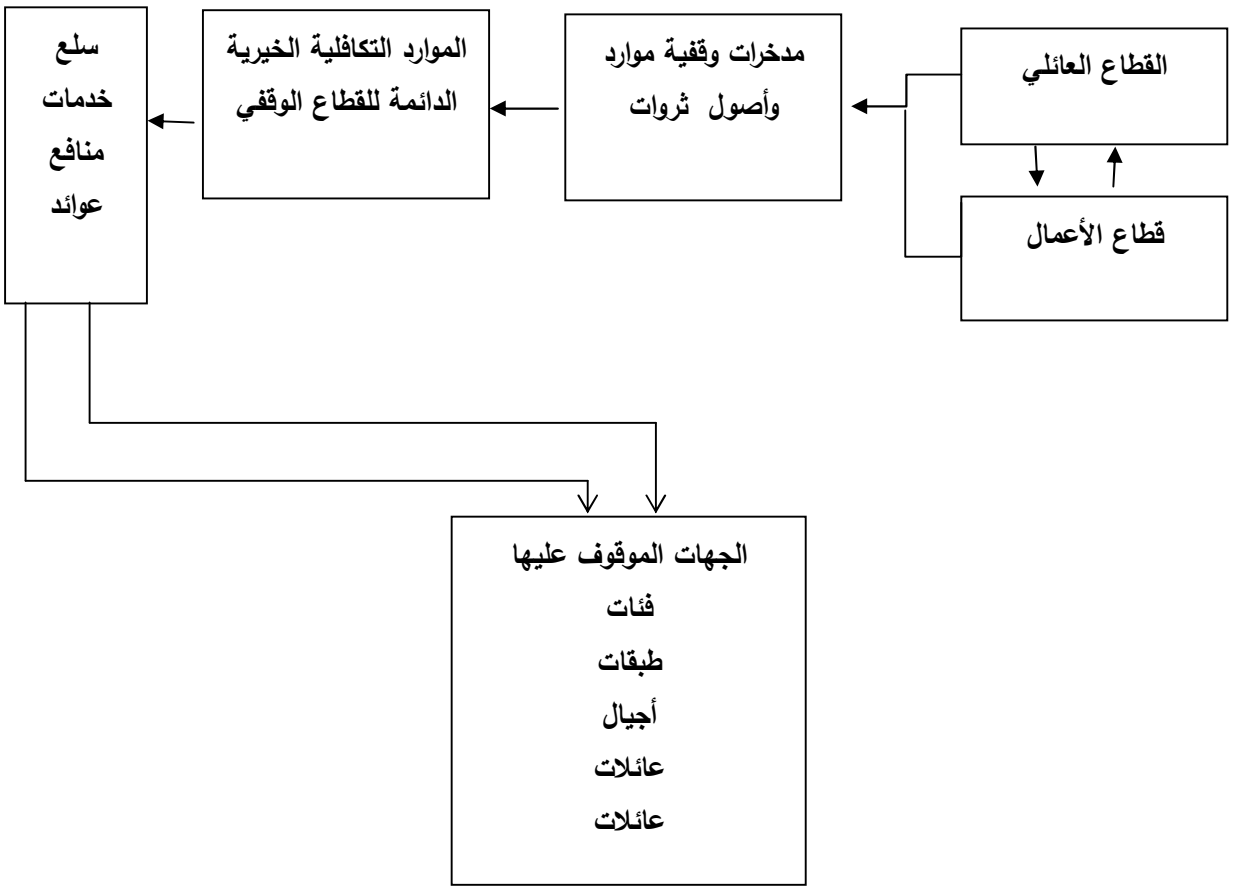

المصدر: صالح صالحي، **الدور الإقتصادي والإجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، 2005، ص161.

ومن خلال الشكل فان الوقف يحدث حركية إقتصادية إيجابية للثروات والدخول وهذا لكي تضمن الوصول إلى توزيع متوازن إختياري عادل بين الأشخاص المتواجدين في المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتظهر مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الإختيارات الخاصة الفردية، والجماعية الخيرية، بين الإستهلاك الفردي والإستهلاك التكافلي، بين الإدخار والإستثمار الخاصين والإدخار والإستثمار التكافليين الخيريين، الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعتبر ضرورة إقتصادية وإجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الإقتصاديات الإسلامية. (صالحي 2005، 161,160)

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الوقف:

1- هو حبس أصل الشيء مع إستمرار النفع العائد من المال المحبس للوقف والموقوف عليه.

2- الغاية من الوقف هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

3- يعد الوقف حماية للمال والمحافظة عليه، وتستمر مدة الانتفاع به من جيل إلى أخر.

4- يعتبر الوقف باب من أبواب التعاون والتكافل بين الأفراد، ولا يقتصر الوقف على الفقراء فقط بل يتعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية عديدة.

ومن خلال هذه الإستنتاجات يمكننا أن نصيغ التعريف التالي: الوقف هو حبس عين المال وتسبيل منفعته أي الشيء الذي ينتفع به مثل الأراضي والبيوت وتخصيص ما ينتج منها لفائدة جهات معينة.

المطلب الثاني: أنواع الوقف

تنقسم أنواع الوقف حسب اختلاف وجهة النظر إليه:

أولا- من حيث الموقوف عليه

نجد في هذا المعيار وقف خيري، وقف ذري أو أهلي، ووقف مشترك:

1- الوقف الخيري: هو ما يوقف على وجه مخصص من أوجه البر، أو يكون مطلق دون تقيد، والهدف منه هو التقرب لله عز وجل، مثل الوقف على مسجد، أو مستشفى، أو الفقراء، والمساكين. (عبد الرؤوف 2018، 132)

2- الوقف الأهلي أو الذري: هو ما كان نفعه للواقف نفسه أو لأهله وذريته، بمعنى ينفق منه على أبنائه وذريته، فإذا إنقطع هؤلاء يصبح وقف خيري، حيث يمكن اعتباره مصدر رزق دائم. (بوثلجة و بن غزة 2017، 128)

3- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والأهلي فيكون جزء من منافعه لأهله وأولاده، والجزء الأخر لأوجه الخير، أي أن الواقف جمعها في وقفه ليجعل لأهله وللبر نصيبا فيها يكون محددا أو مطلقا، ومن ميزاته أنه لا يحرم الذرية من الإنتفاع وفي الوقت نفسه لا يحرم الواقف من الثواب والأجر عن الخير. (السبتي 2012/2013، 153)

ثانيا- من حيث إستعمال المال الموقوف

وينقسم هذا المعيار إلى قسمين وقف مباشر ووقف غير مباشر.

1- الوقف المباشر: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم خدمات تتصرف على أغراض الوقف، مثل وقف المساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات، وتتمثل هذه المنفعة في الأصول الثابتة الإنتاجية التي تستمر عبر الأجيال، بهدف تقديم منافع للأجيال القادمة، وبناء وتنمية الخدمات الخيرية في المستقبل. (عبد الرؤوف 2018، 133)

2- الوقف غير المباشر(إستثماري): وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة إنتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد إستثماره وإستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية مثل الأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد إستغلالها، العمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها...الخ. (بن سمينة و بوضياف بلا تاريخ، 167)

ثالثا- من حيث مدة الانتفاع به

ينقسم الوقف من حيث المدة إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت:

1- الوقف المؤبد (الدائم): وهو الوقف الذي لا يعود لصاحبه أو لورثته من بعده مثل وقف المسجد. (عبد الرؤوف 2018، 134)

2- الوقف المؤقت: وهو الذي يكون مدة الإنتفاع به محددة من طرف الواقف عند وقفه، ويكون لمال إستعمل دون إشتراط تعويض أصله خلال المخصصات. (غربي بلا تاريخ، 129)

رابعا- من حيث طبيعة الوقف

ينقسم الوقف من حيث الطبيعة إلى قسمين وهما كالتالي: (بن سمينة و بوضياف بلا تاريخ، 167)

1- وقف العقار(الثابت): مثل الأراضي والمباني المتنوعة والمتعددة الإستخدامات وما يدخل في حكمها.

2- وقف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصناف كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة .

3-وقف النقود والأسهم والسندات: مثل وقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو إستثمارها في صناديق إستثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف الوقف

يعتبر نظام الوقف من أبرز خصائص التشريع الإسلامي، فمنذ أربعة عشر قرنا أرشد الإسلام البشرية إلي الوقف، وهكذا حول وسيلة التبرعات إلى وضع الإلزام والثبات والإستمرارية، والإسلام دين شامل لكل ما يعود بالنفع على الإنسان في دينه أو دنياه .

أولا- أهمية الوقف

تكمن أهمية الوقف في طبيعة نظامه ومضمون رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، وبما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه إطار يستوعب وجوها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع ويشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة وهو إلى ذلك كله الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشبعة وفي نشاطاته المتجددة الجامعة بين تطوير المجتمع ورقي الإنسان وبين النهضة وإزدهار العمران تحقيقا لأحد مقاصد الشريعة وهو جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بما يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية. (اليوسف 2007، 19) ويمكن إختصار هذه الأهمية في النقاط التالية: (جعفر 2013/2014، 10)

1- يعتبر الوقف مصدر تمويل دائم لما يحققه من مصالح ومنافع عامة وخاصة، حيث يمكن وصفه بأنه الوعاء الذي يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد.

2- إن الوقف أوسع أبواب الترابط الإجتماعي بما يفعله داخل المجتمع الإسلامي من علاقات قوية للترابط بين أفراده حتى يصبح مثل الجسد الواحد.

3– إستمرار الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

4– إستمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.

5– يوفر الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

6– البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، وما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة.

7– المساهمة في مختلف مجالات التنمية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، خاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

ثانيا– أهداف الوقف

باعتبار الوقف عمل من الأعمال الخيرية فهو يحقق هدفين أحداهما عام والأخر خاص.

1–الهدف العام:

من مميزات الوقف انه يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يساعد ويضمن لكثير من الطبقات الإسلامية لقمة العيش وهذا مع مرور الزمان ومع إستنزاف الموارد من الصدقات العينية، فهو يختلف عن غيره من أوجه الخير بأنه يبقى مستمر ودائم، كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ ومن أمثلة ذلك الإنفاق على المدارس والمعاهد وتعين المعلمين، توفير كل من الأكل والشرب والعلاج. (جعفر 2013/2014، 10)

2– الهدف الخاص:

يؤدي الوقف دورا مهما في تحقيق رغبة خاصة، فان الإنسان تتكون لديه دوافع عديدة لفعل الخير، حيث تكون في مجملها من مقاصد الشريعة وغاياتها، ومن هذه الدوافع نجد: (السدحان 2002، 8)

أ– الدافع الديني: للعمل لليوم الأخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الأجر، أو لتكفير الذنوب.

ب– الدافع الغريزي: حيث يكون في غريزة الإنسان التعلق بالأشياء التي يمتلكها ويعتز بها، والحفاظ على ما ترك له من آباؤه وأجداده فيخشى عليها من الإسراف، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة أولاده بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف.

ج– الدافع الواقعي: حيث يدفع واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسئوول تجاه أحد من الناس، أو أن يكون غريبا في مواطن ملكه أو غريبا في المحيط الذي يعيش فيه أو أن يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، ولم يبقي أحدا يخلفه في أمواله شرعا، فهذا ما يجعله أن يدفع بأمواله للوقف وهذا في سبيل الخير للجهات العامة.

د– الدافع الاجتماعي: وهو يكون نتيجة الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، وهذا الأمر الذي يدفع الواقف لرصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معينة. (جعفر 2013/2014، 11)

هـ– الدافع العائلي: وهذا يكون من خلال رغبة الإنسان في تامين مورد ثابت لعائلته يكون كضمان لمستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية.

المطلب الرابع: مصارف الوقف

نقصد بمصارف الوقف هي الأماكن والجهات الشرعية التي يصرف لها ريع الوقف وثمرته ويلزم كونها جهات بر وقربة كمصارف الزكاة في إختصاصها بما كان فيه الأجر والثواب. (الجاسر هـ1325، 7)

وتتمثل أهم مصارف الوقف في ما يلي:

أولا– عموم الخيرات: ويقصد بهذا المصرف الأعمال الخيرية التي تعود بالأجر والثواب على الواقف، وبالنفع على المجتمع وأفراده، ومنها الأفراد وهم الأشخاص الذين يحددهم الواقف بذاتهم أو بصفاتهم، وأيضا الصدقات وهي المبالغ المالية التي تصرف على الفقراء والمحتاجين، وكذلك الإطعام وهي تقديم المساعدات الغذائية عينا ونقدا، وتسبيل المياه وهي توفير المياه الصالحة للإستخدام الآدمي مجانا في المناطق المحرومة منها، وكذلك وضع مبردات المياه في الأماكن التي لا تتوافر بها، والكسوة وهي توفير الملابس للأشخاص المحتاجين عينا ونقدا، وكذلك الأضاحي وهي في وقت الأضحية يتم ذبح شاة أو أكثر وتوزيع لحمها على الفقراء. (الجمل 2007، 58,57)

ثانيا– عموم المساجد: يقصد بهذا المصرف كل ما يمكن أن يساهم بدور إيجابي في أداء المسجد لوظائفه باعتباره محرابا للعباد، ومنبرا للعلم، وساحة للترابط، ومركزا للهدى، لذلك فان هذا المصرف يشمل الرعاية ودعم وتمويل ما يلي: (الجمل 2007، 58,57)

1– كل من يعمل في المسجد من خطباء وأئمة ومؤذنين.

2– صيانة المساجد وتأهيلها، والإهتمام بالمساحات المحيطة بها.

3– تجهيز المساجد بالمعدات اللازمة ودعم الأنشطة الهادفة المقامة فيها، وتعطى الأولوية للمساجد التي لها أوقاف خاصة بها.

4– طبع وشراء وتوزيع مصاحف القرآن الكريم، وكل عمل يساهم في تشجيع قراءته وتفسيره وحفظه وتجويده.

5– طبع وتوزيع وشراء الكتب المتعلقة بالعلوم الشرعية وغيرها من العلوم المفيدة.

ثالثا– التعليم: ويقصد بهذا المصرف إنشاء وإعداد وتجهيز دور التعليم وتوفير متطلباته، وتقديم المساعدة لطلاب العلم، وتيسيرا لأداء واجباتهم تجاه ربهم، ونصرة لدينهم، ومن أجل نشر الفهم الصحيح للإسلام، وتشجيع البحث والتأليف العلمي، ومن أجل تشجيع المسلمين على حفظ القرآن الكريم ودراسته والعناية به والقيام بأعمال البر والنفع العام. (الجمل 2007، 58)

رابعا– الرعاية الصحية: وهذا لأنها من أولويات أغراض الوقف فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء مستشفيات كبيرة ومتخصصة وأيضا المراكز الصحية المنتقلة لخدمة المناطق النائية، كما عضدت الأوقاف مهنة الطب والتمريض من خلال إنشاء وتمويل وتجهيز المستشفيات التعليمية المتخصصة والأحياء الطبية بحيث تكون متكاملة في خدماتها ومرافقها، بالإضافة إلى تشجيع علوم الصيدلة والكيمياء. (منصوري 2007/2008، 32) وكذلك توفير الأجهزة التعويضية من أعضاء صناعية وكراسي متحركة وسماعات أذن وما شبهها لخدمة ذوي الإحتياجات الخاصة (الجمل 2007، 58).

خامسا– الأشغال العامة: حيث إهتم الوقف أيضا بشق القنوات والأحواض وبناء الجسور وتمهيد الطريق وإقامة جسور وقناطر وأسواق ووكالات تجارية وإنشاء المنارات لهداية السفن وحفر الآبار وبناء الإستراحات للمسافرين، وإنارة الطرقات ليلا. (منصوري 2007/2008، 33,32)

سادسا– أغراض الأمن والدفاع: أخذت أغراض الأمن والدفاع مكانة مميزة ضمن مصارف الوقف خاصة في أوقات الأزمات والحروب وتزايد المخاطر الأجنبية، مما كان له أثر في قيام الصناعة الحربية، فقد كانت عائدات الأوقاف تخصص لتشييد القلاع والحصون والأبراج، ورعاية الجند وصيانة المرافق الحربية، وشراء الأسلحة وتعزيز جبهات القتال في الثغور والموانئ.

سابعا– الرعاية الاجتماعية: حيث للوقف دور في الرعاية الإجتماعية شاملة جميع الميادين في صور متنوعة ومختلفة في جميع النواحي الحياتية، حيث إتخذت الأوقاف التي تنهض بأعباء الرعاية الإجتماعية عدة أشكال منها الملاجئ والمستشفيات، وأيضا لتحقيق التكافل الإجتماعي أنشأ الوقف مؤسسات الرعاية الإجتماعية منها مؤسسات لليتامى واللقطاء ومؤسسات للعجزة والمقعدين والعميان ومؤسسات لتحسين حالة المساجين ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفولة.

ثامنا– أنشطة الترفيه الاجتماعي: إهتمت الأوقاف إلي أنشطة الترفيه الإجتماعي خصوصا في المناسبات والأعياد وما كان يتم في هذه المناسبات من توسعة على الفقراء والمحتاجين، وهذا له دور في دعم قيم التضامن الإجتماعي والتأكد على الروابط (الرمزية) للهوية الثقافية والإجتماعية.

تاسعا–رعاية البيئة والحيوان: حيث إهتمت الأوقاف لصيانة البرك والأنهار وتنظيم فيضاناتها، إضافة إلى إهتمام الأوقاف لتنقية المحيط الحضري من العقارب والكلاب الضالة، كما تكلفت الأوقاف في المدن الأخرى كدمشق وتونس وفاس والقدس بإقامة مؤسسات لعلاج الحيوانات الأهلية وإطعامها وإيوائها، بالإضافة أسبلة المياه التي تجد فيها الحيوانات حاجتها من الماء.

المبحث الثالث: الإطار المؤسساتي للزكاة والوقف

تعتبر مؤسسات الزكاة والوقف من آليات تحقيق النظام الإقتصادي الإسلامي، فالزكاة هي عبادة مالية ونظام مالي إقتصادي يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، كما أنها ركيزة أساسية في بناء السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي، ولها أثار متعددة تمس مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات الإسلامية، ومن جهة أخرى نجد أن الوقف الإسلامي نظام تمويلي غير ربحي في الإقتصاد الإسلامي، فهو يعتبر لبنة أساسية لتمويل المشاريع الإستثمارية الخيرية، والتي لها أثار جد إيجابية تمس مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم مؤسسة الزكاة ثم التعرف على مهامها، والى مفهوم مؤسسة الوقف ثم التعرف على مهامها وصلاحياتها.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة

لقد وردت العديد من التعريفات لمؤسسة الزكاة، من ذلك أنها:

التعريف الأول: مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكامل والتلاحم والوقوف إلي جانب الفقراء والمحتاجين، أي أن مؤسسة الزكاة تعمل على توعية المجتمع بكل أشكاله بالتطبيق السليم للزكاة وفق الأسس الشرعية التي وضعت لها حتى نحقق الأهداف المرجوة منها. (ذبيح، الاليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة 2007/2008، 141)

التعريف الثاني: يقصد بمؤسسات الزكاة بأنها كيانات قانونية تشرف عليها الدولة أي تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة وهذا وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي أيضا تعبر عن مجموعة من الأشخاص الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم وهذا للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، ألا وهي جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين. (بوكليخة 2012/2013، 88)

التعريف الثالث: هي مؤسسات ذات مغزى ديني وإجتماعي وإقتصادي تعمل وفق مجموعة من القواعد والإجراءات، ويعتبر دفع الزكاة واجب فردي، وجمع وتوزيع الزكاة هو إلتزام جماعي. (زيدان و غالمي بلا تاريخ، 97)

التعريف الرابع: نظام سياسي تشرف عليه الدولة، وهي من مهام ولي الأمر، في إطار التواصل بينه وبين الرعية، مما يحقق الثقة والأمن، وإستقرار المجتمع والدولة معا. (ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي 2014/2015، 82)

ونجد من خلال هذه التعاريف أن مؤسسة الزكاة :

1- مؤسسة حكومية تعمل تحت إشراف الدولة، وسيادتها.

2- تقوم بجباية الموارد المالية النقدية، والعينية من المسلمين، وتوزيعها على أوجه الصرف المقررة شرعا.

3- يكون الغرض منها تحقيق رفاهية المجتمع وكفايته.

ومن خلال التعريفات السابقة وما تم إستنتاجه نصيغ التعريف التالي:

مؤسسة الزكاة عبارة عن منظمة خيرية تشرف عليها الدولة هدفها معالجة الفقر ورفع المستوى الإقتصادي في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: مهام مؤسسة الزكاة

تتولى مؤسسات الزكاة مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال التالية: (شحاتة 2004، 6,5)

– إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات وغيرهم حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الإتصال بهم وتحصيل الزكاة منهم .

– إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم.

– المعاونة في حساب زكاة الأفراد والشركات في ضوء قواعد وأسس محاسبة الزكاة والنماذج المخصصة لذلك من طرف المحاسبين والخبراء في حساب الزكاة.

– تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء للوائح التنفيذية لذلك.

– توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء فقه الأولويات الإسلامية :

الضروريات فالحاجيات، وتستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة وسجل المستحقين.

– القيام بالتوعية الأزمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعدها ومن هذه الوسائل :

الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام...الخ.

– القيام بكافة أعمال الخير والبر العام بما يحقق مقاصد الزكاة حسب مقتضيات العصر.

– الإجابة على إستفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة الفتوى الشرعية .

– تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لرفع كفاءة العاملين في مجال التوعية الزكوية وفي حساب الزكاة.

– نشر الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة الجديدة في مجال الزكاة وذلك من خلال هيئة كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة).

– وضع الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لإتخاذ القرارات اللازمة.

المطلب الثالث: مفهوم ومهام مؤسسة الوقف

سنتطرق إلي مفهوم مؤسسة الوقف أولا ثم إلى مهام وصلاحيات مؤسسة الوقف.

أولا: مفهوم مؤسسة الوقف

التعريف الأول: هي مؤسسة مجتمعية تقوم على أعمال البر الإجتماعية والإقتصادية للقطاع الخيري، لا تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها، وهي لا تهدف إلى الربح والمنافسة اللذين يحكمان أسواق المعاملات بين الأفراد، ومن مميزات مؤسسة الوقف أنها مؤسسة مجتمعية أي تقوم على مبادرات مجتمعية، وإنها مؤسسة ذات شخصية معنوية. (ميمون 2014، 62)

التعريف الثاني: مؤسسة الوقف هي مؤسسة غير حكومية، لا تقصد الربح، وتهدف إلى رعاية هدف أو مصلحة ذات نفع عام، إجتماعي كان أم صحي أم علمي أم ديني، وقد توسعت المؤسسة الوقفية في أمريكا الشمالية في إتجاهين إحداهما هي المؤسسة العامة، والثاني هو المؤسسة الخاصة. فالأولى يكون تمويلها من الجمهور، أي من تبرعات الجمهور. ويوضع فيها شكل جماعي لإختيار الإدارة يرتبط بجمهور تمويلها. أما الثانية فيمكن تمويلها وإدارتها من قبل شخص واحد أو أسرة أو عدد قليل جدا من الأشخاص. (قحف 2006، 24)

التعريف الثالث: تتميز مؤسسة الوقف بميزات المؤسسات الخيرية، من حيث محدودية الدعم والإدارة، فهي مؤسسات وقفية إستثمارية قامت من خلال إتفاقية من قبل فرد أو عائلة أو مؤسسة يتم فيها التعهد بالأمانة الوقفية إلى إدارة ولكن مع تحديد مسؤوليتها ووظائفها والمستفيدين منها، فالإدارة هنا مقيدة برغبة الواقف، مع ملاحظة أن أي تغيرات من حيث المستفيدين موقوفة على رأي الواقف أو القضاء. (الاشقر 2012، 34)

التعريف الرابع: هي المؤسسة التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية، فمنها الثابت الذي يدر عائدا، ومنها الثابت الذي يعطي منفعة، ومنها المنقول النقدي أو الغير نقدي، وتحتاج هذه الأموال إلي منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها. (وراد 2018، 195)

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن مؤسسة الوقف

1- الوقف مؤسسة حكومية لا تهدف للربح.

2- هدفها القيام بمبادرات خيرية إجتماعية وإقتصادية ذات نفع عام.

3- تتولى مؤسسة الوقف العديد من المسؤوليات من بينها تعليم المسلمين دينهم والتعريف بالثقافة والحضارة الإسلامية وتقديم الإغاثة الطارئة والدائمة بكل أنواعها لكل المحتاجين.

ومنه فان مؤسسة الوقف مؤسسة معنوية حكومية هدفها غير ربحي، نشأت لأجل إدارة الممتلكات الوقفية والإهتمام بها والهدف منها تحقيق مصلحة ذات نفع عام.

ثانيا: مهام وصلاحيات مؤسسة الوقف

أبرزت القوانين البريطانية وبشكل مفصل مهام وصلاحيات عضو مجلس الأمناء والتي يمكن عرضها من خلال النقاط التالية: (الاشقر 2012، 64)

1- مهام عضو مجلس الأمناء(من الجانب التشريعي):

أ- القيام بسائر شؤون الوقفية أو المؤسسة الخيرية.

ب- إستثمار موجودات المؤسسة الخيرية أو الوقفية وفق القوانين والسياسات الناظمة.

ج- توزيع الريع على المستفيدين(الموقوف عليه).

د– تقديم المعلومات والتقارير حول عمل المؤسسة.

هـ– تقديم التقارير المالية والمحاسبية التي تتفق مع القوانين الناظمة.

و– عدم الإنتفاع من العمل في المنصب سواء كان الإنتفاع ماديا أو غير ذلك.

2– صلاحيات عضو مجلس الأمناء(من الجانب التشريعي):

أ– صلاحية البيع لممتلكات الأمانات أو المؤسسة الوقفية.

ب– صلاحية التامين على المباني والأجهزة.

ج– صلاحية تفويض الغير للقيام بأعمال المؤسسة.

د– صلاحية التوقيع على جميع أوراق والمستندات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق فان الزكاة هي عبادة مالية ونظام مالي وإقتصادي يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات، حيث أنها تؤخذ من أموال الأغنياء وتعطى للفقراء حتى تؤمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم، ولا يقتصر دور الزكاة في الجانب الديني والتعبدي، بل يتجاوز ذلك إلى أن الزكاة تعد من أدوات الإستقرار المالي والإقتصادي إذا ما تم إستثمار أموالها وتشغيلها والإستفادة من عوائد هذا الإستثمار، كما أن هذا الإستثمار يساهم في الحد من البطالة من خلال تمويل الفقراء لإنشاء مشروعاتهم المدرة للدخل وبالتالي فان ذلك يساهم في تشغيل أيدي عاملة وتحسين مستويات المعيشة في المجتمع.

الوقف الإسلامي هو نظام تمويل غير ربحي، حيث أدت مؤسسات الأوقاف دورا هاما في إزدهار الحضارة الإسلامية، فهي تعد لبنة أساسية لتمويل المشاريع الإستثمارية الخيرية، وذلك من خلال إقامة أساس مادي للخدمات والمنافع العامة وأيضا تمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات عديدة شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الإجتماعية والترفيهية.

للزكاة والوقف دور كبير في المجتمع الإسلامي من خلال مساهمة كل منها في مساعدة جهات عديدة من الفقراء والمحتاجين وأيضا مساعدتها للقضاء على البطالة في الدول الإسلامية، وهذا بالإضافة إلى مساهمتها بشكل كبير في حل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية.

الفصل الثاني
الإطار النظري للإقتصادالتضامني

تمهيد:

يعد الإقتصاد التضامني من الأدوات الحديثة التي ساهمة في النهوض بمكانة المجتمعات في العصر الحالي، حيث أهمية العمل التضامني تزداد يوم بعد يوم، وهذا لأن حكومات الدول سواء كانت متقدمة أو نامية لم تعد تستطيع سد إحتياجات أفرادها ومجتمعاتها. ولهذا جاء الإقتصاد التضامني بفكرة وضع الأشخاص في قلب العملية الإقتصادية والإنتاجية، وهذا من خلال تفعيل مبدأ المساواة أمام الإنتاج والثروة، حيث يهدف إلى تحقيق الإندماج الاجتماعي وخلق الروابط الاجتماعية وتفعيل أنظمة إنتاجية جماعية تعاونية، وهذا كمبدأ بديل عن المقاربة الرأسمالية الفردية المبنية على الأنانية والتنافسية ومراكمة رأسمال.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول أن نبرز الدور الذي يقوم به الإقتصاد التضامني ومدى فعاليته في المجتمع، لذلك قمنا بتقسيم الوقف إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الإقتصاد التضامني، والذي سنتطرق فيه إلي مفهوم الإقتصاد التضامني في المطلب الأول والي نشأة الإقتصاد التضامني في المطلب الثاني والي خصائص الإقتصاد التضامني في المطلب الثالث.

المبحث الثاني: مقومات الإقتصاد التضامني، والذي سنتطرق فيه إلى القيم والمبادئ الأساسية للإقتصاد التضامني في المطلب الأول والي أهداف الإقتصاد التضامني في المطلب الثاني والي تجربة دولة المغرب في الإقتصاد التضامني في المطلب الثالث.

المبحث الثالث: الزكاة والوقف دعامة من دعائم الإقتصاد التضامني، والذي سنتطرق فيه دور الزكاة في الإقتصاد التضامني في المطلب الأول والي دور الوقف في الإقتصاد التضامني في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية الإقتصاد التضامني

شهد الإقتصاد العالمي انتكاسة انعكست نتائجها في كل أنحاء العالم، من خلال فشل النظام الإقتصادي الوضعي الذي تقوده الرأسمالية في إيجاد حلول فعالة للمشاكل الإقتصادية، ومع زيادة الفقر وتبعاته أدت الحاجة إلى إيجاد أدوات جديدة تساهم في معالجة القضايا الإقتصادية والإجتماعية، لذلك جاء الإقتصاد الإجتماعي والتضامني كوسيلة هامة لإعمال مبادئ التنمية الإجتماعية والإقتصادية وتحقيق تنمية تضمن مصالح الفئات الأشد عوزا، فبدا هذا المفهوم ينتشر في التسعينات وأخذ يحظى بتأييد كبير باعتباره بديلا مبتكرا عن نموذج التنمية التقليدي السابق القائم على دعم النمو.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول مفهوم الإقتصاد التضامني، الثاني نشأة الإقتصاد التضامني والثالث خصائص الإقتصاد التضامني.

المطلب الأول: مفهوم الإقتصاد التضامني

إن الإقتصاد التضامني مصطلح مركب من كلمتين الأول إقتصاد والثاني التضامني أو التعاوني.

أولا: الإقتصاد لغة: معناه من القصد، وهو التوسط وطلب الأسد. (حماد 1429هـ/2008م، 72)

ثانيا: الإقتصاد إصطلاحا: هو علم إجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، ويهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة، والموارد المحدودة، وهذا بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن لإشباع الحاجات عن طريق الإستخدام الأمثل للموارد الموجودة، مع العمل على تنميتها بأقصى طاقة ممكنة. (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2016-2015، 9)

ثالثا: التضامن لغة: من تفاعل لمصدر ضمن وهو أصل صحيح بمعنى جعل الشيء يحويه. (بن فارس 1973، 273)

رابعا: التضامن إصطلاحا: هو سلوك يحث في إطار علاقة بين الأفراد وهذا للوصول إلي هدف معين، أي يمثل علاقة بشرية قائمة على القيم والمثل، حيث تعطي هذه القيم شرعية السلوك التضامني، وتحدد مدى إستدامة الأهداف المراد تحقيقها. (بن ضيف 2014، 57)

ومن أبرز تعاريف الإقتصاد التضامني كمصطلح مركب نجد:

التعريف الأول: "هو الحقل الذي يهتم بدراسة كيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشا بين مختلف وحدات المجتمع". (بن ضيف 2014، 57)

التعريف الثاني: الإقتصاد التضامني لفظ حديث جدا، حيث ظهر في فرنسا في سنوات الثمانينات، قام بصياغته كل من السوسيولوجيين برنارد امي(EME Bernard) وجون لويس لافيل(Jean–Louis LAVILLE)، وهو لفظ يحيل إلى تجمع مختلف المبادرات وجمعيات القروض بدون فائدة للعاطلين عن العمل بغية خلق مقاولاتهم، ومنظومات التبادل المحلي(SEL)، تعود جذور الإقتصاد التضامني إلى الإقتصاد الإجتماعي لكنه تطور على أساس الفئة النشيطة خلال سنة 1970 في سياق الأزمة الإقتصادية والبطالة حيث يسعى إلي تلبية إحتياجات الأفراد وتقديم طرق حديثة للإنتاج والبدائل الإقتصادية من خلال التضامن والتجارة العادلة(Commerce équitable) وزيادة التركيز على الحد من التفاوت. (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003–2014* 2015–2016، 11)

التعريف الثالث: هو عبارة عن مجموعة من أنشطة الإنتاج والتبادل والإدخار وأنماط الإستهلاك المساهمة في دمقرطة الإقتصاد (démocratisation) من التزامات المواطنين. (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيةحالة صندوق الزكاة الجزائري2003–2014 2017، 79)

التعريف الرابع: الإقتصاد التضامني هو "عبارة عن مجموع من الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية التي تنظم في شكل بنيات مهيكلة وتجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وتشاركي، ويكون الإنخراط فيه حرا". (بعلة، بركاة و هباش 2018، 4)

التعريف الخامس: عرفه المجلس الإقتصادي والإجتماعي الأوروبي بأنه جميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم المهيكل التي تتمتع باستقلالية القرار وبحرية الإنخراط، والغرض الأساسي من إنشائها هو تلبية إحتياجات أعضائها من خلال السوق. وهذا عن طريق إنتاج السلع، أو تقديم الخدمات، حيث تتم عملية إتخاذ القرار داخلها بشكل ديمقراطي وتشاركي، كما يشمل الإقتصاد الإجتماعي أيضا الهيئات الخاصة، التي تتمتع باستقلالية قرارها وحرية الإنخراط، شريطة أن لا تشكل مصدرا للدخل بالنسبة للفاعلين الإقتصاديين الذين يحدثونها أو يسيرونها. (مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بلا تاريخ، 7,6)

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن:

1- يعتبر الإقتصاد التضامني نهج شامل يتضمن مبادرات في مختلف قطاعات الإقتصاد.

2- الإقتصاد التضامني تنظيم إجتماعي وإقتصادي يسعى إلى رفع التهميش عن الإنسان من خلال أنشطة متنوعة إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية.

3- يعتمد الإقتصاد التضامني على مشاركة المواطنين من خلال وحدات التضامن المجتمعية، مما يجعل المواطنين مشاركين فاعلين في هذه التنمية بصفة عامة.

4- يرتبط الإقتصاد التضامني بكل من المجتمع، الدولة والسوق، فقد تنبع المبادرة من احد هذه الأقطاب الثلاثة، بالإضافة إلى انه يسعى إلى التوفيق بين مبادئ الإنصاف والعدالة الإجتماعية مضيفا على هذه العلاقة بعدا إنسانيا.

ومن خلال هذه الإستنتاجات يمكن القول أن الإقتصاد التضامني:

هو عبارة عن عملية إنتاجية للسلع والخدمات تعتمد على مشاركة الأفراد من خلال إنشاء وحدات التضامن المجتمعية والهدف منها تلبية إحتياجات أعضائها.

المطلب الثاني: نشأة الإقتصاد التضامني

ظهرت فكرة وممارسة "إقتصاد التضامن" في البداية من أمريكا اللاتينية في منتصف الثمانينات وإزدهرت من منتصف إلى أواخر التسعينات (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 14)، حيث عرفت الرأس مالية آنذاك تجاذبات كبيرة بين مدارسها الإصلاحية والتي عرف أغلبها قصورا في نظريات الإصلاح نتيجة التطور الهائل للحياة الإجتماعية والإقتصادية، وفي ظل الرأس مالية المعاصرة ظهرت الرأس مالية الدولية وتعددت آليات وأدوات عملها، وأهمها "البنك العالمي" الممثل للتوجه الأمريكي، و"صندوق النقد الدولي" الممثل للتوجه الأوربي، حيث ظهرت مجموعة من المفاهيم الحديثة مثل التنمية البشرية، والتنمية المستدامة، والنمو الشامل واسع النطاق، وذلك بمعالجة الجوانب السلبية المتعددة في المجتمعات التي يحكمها منطق السوق، إلا أنها تسببت في الكثير من التفاوت الطبقي لأنها تنطلق في مبادئها من فكرة دعم الفردية والسعي المحموم لتحقيق الرفاهية.

لقد أصبحت كثير من الدول تنظر إلى النمو الإقتصادي وحده لا يحقق التقدم التلقائي في التنمية البشرية، وبدا مفهوم الحرية الفردية يتغير إذ أصبح أهدافه ضرورة إستخدام الحريات الفردية للنهوض بالحياة الإجتماعية وتعميق قيم التعاون والتفاعل.

وهذا طبعا لم يكن دافعه الأول إجتماعيا أو إنسانيا إنما جاء كخطوة أولى لمعالجة الدورات الإقتصادية التي تعاني منها الدول لأن من أهم العوامل المؤثرة في بروز مثل هذه الإختلالات والأزمات هي التفاوت في توزيع الدخل والثروة في المجتمعات وبسبب هذا التفاوت، ونتيجة لإتجاه أصحاب الثروات إلى الإكتناز ومحدودية دخول الفئات المتوسطة أو الفقيرة المعروفة بالإستهلاك، جعل المنتجات تتراكم وهذا ما نتج عنه الكساد. بما فرض ضرورة إيجاد مخرج ملح في طرح فكرة التخطيط بالمشاركة بمراعاة مصالح المجموع وبالتالي الوصول إلى إقتصاد أكثر إنصافا وعدلا.

كل هذا دفع المفكرين والمصلحين والسياسيين إلي تشجيع التضامن في المجتمع وإعادة الدفء إلى العلاقات الإجتماعية وتفعيل دور المجتمع المدني الحقيقي والأمين، وكانت بعض أسس هذا التغيير في العمق تستند إلى إعتبارات دينية– مسيحية– لتحفيز المتطوعين والفاعلين الإجتماعيين، فظهر الإقتصاد التضامني بقوة بعد أن كان مجرة إرهاصات كان بعضها تقاربا بين الرأس مالية والإشتراكية. (زردومي 2018، 138,137)

المطلب الثالث: خصائص الإقتصاد التضامني

يتميز الإقتصاد التضامني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الإقتصاديات الأخرى، ونجد من هذه الخصائص ما يلي: (الهادي 2015–2014، 70)

أولا– التسيير الديمقراطي: القرارات الإستراتجية المصيرية يتم أخذها بشكل جماعي من خلال التصويت، ويتم باشتراك الأفراد المنضوين أو المستفيدين في كل مراحل المشاريع من تصور وتسيير.

وتتعدد مستويات المشاركة حسب المراحل المختلفة لأي فعل أو مشروع للوحدة التضامنية:

1– المشاركة الجزئية: وهي تلك التي تكون المقتصرة على فئة أو جزء أو مرحلة معينة.

مشاركة دور الفئات المستهدفة: وهي المصادقة فقط على خطوات واليات المشروع، بعدم المشاركة في المراحل الأولى مثل التخطيط، وبعدم المشاركة في الإدارة.

2- المشاركة التامة: تستشار فيها الطبقة المستهدفة من البداية في التخطيط، ويسمح لها أيضا المشاركة بصورة فعلية في الإدارة.

3- المشاركة الكاملة: تشارك فيها الفئات المستهدفة من بداية المشروع إلى نهايته، ويأخذ برأيها، لكن تبقى أرائها غير ملزمة.

4- مشاركة تسمح للفئات صنع القرارات على جميع المستويات، ويعتبر هذا المستوى هو أفضل المستويات وأكثرها فعالية في تطوير المستفيدين.

ثانيا- حرية الإنتساب: لا يفرض على احد الإنتساب من عدمه لأحد تنظيمات الإقتصاد التضامني. (بن ضيف 2014، 61,60)

1- عدم الربح الفردي: هذه الخاصية لا تنفي قانونية الربح- التعاونيات، التعاضديات، وبعض الروابط تتيح فوائض معتبرة، لكنها تمنع الملكية الفردية أو الإستعمال الفردي للأرباح.

2- المنفعة الجماعية أو المنفعة الإجتماعية للمشروع: هيكلة الإقتصاد التضامني توجب أن يكون المشروع يخدم المجتمع، وليس مشروع يديره فرد لمصلحته الشخصية. وعرفها(jean gadrey) المنفعة الإجتماعية في تقريره للجنة الوزارية الفرنسية للإقتصاد التضامني بأنها المنفعة الإجتماعية لمنظمات الإقتصاد التضامني والإجتماعي مثل نشاط منظمة للإقتصاد التضامني من أجل نتيجة ملموسة بمعنى يمكن إثباتها، أو بشكل عام هدف واضح، أو المراد من هدف أخر محتمل لإنتاج سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال الفردي، يؤدي للتماسك الإجتماعي، وهذا على سبيل التضامن، بألفة والي تحسين الظروف الجماعية للتنمية البشرية المستدامة بما فيها التعليم، الصحة، البيئة والديمقراطية. (الهادي 2015-2014، 71)

3- الموارد مختلطة وهجينة: المقصود بمختلطة هي الموارد من حيث المصدر، فموارد هذا الحقل متعددة. قد تكون خاصة، عامة أو مختلطة، أما هجينة فالمقصود بها هي الموارد السوقية عن طريق منتجات للبيع، موارد غير سوقية عن طريق إعادة التوزيع من الدولة، موارد غير نقدية من الإلتزامات الشخصية الطوعية أو طبيعة الإعارة.

4- إقتصار الحلقة عن طريق التبادل المباشر ما بين المنتج والمستهلك.

5- الهوية الأخلاقية المقاربة القيمية الكبرى المتعلقة بالإقتصاد الاجتماعي.

المبحث الثاني: مقومات الإقتصاد التضامني

الإقتصاد التضامني يشمل جميع مساهمات وحدات المجتمع التضامنية مثل الأفراد أو المؤسسات أو الدولة أو أي تعاون ثنائي يجمع بينهم، في السعي لتقليص الفوارق مهما كانت، وترسيخ التنمية بمفهوم حديث سواء بالرأي أو العمل أو بالتمويل أو بغير ذلك.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى قيم ومبادئ الإقتصاد التضامني الأساسية، ثم أهداف الإقتصاد التضامني وفي الأخير بعض تجارب الدول في الإقتصاد التضامني.

المطلب الأول: القيم والمبادئ الأساسية للإقتصاد التضامني

للإقتصاد التضامني العديد من القيم والمبادئ، نذكر منها: (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2016-2015، 18)

أولا- مجموعة مشتركة من القيم: ويشمل على العديد من المبادئ المشتركة التي تقوم على قيم التضامن والحرية والمساواة.

ثانيا- حرية الإنضمام: أي فرد أو مؤسسة لديه القدرة على الإنضمام إلى منظمة الإقتصاد التضامني أو الإنسحاب كما يبدو له.

ثالثا- الإدارة والتسيير القائم على الجماعة والمشاركة حيث يتم انتخاب القادة من خلالها، والهيئات الجماعية هي المسئولة باتخاذ القرارات ومبنية على مبدأ (شخص واحد صوت واحد).

رابعا- إستهداف الربح: يكون محدود أو غير موجود أي جميع الفوائض يتم إستثمارها في المشروع أو النشاط الإجتماعي.

خامسا- مبدأ التضامن وتحمل المسؤولية: تعمل منظمات الإقتصاد التضامني على تنفيذ إجراءات وشرط أن تعمل في إطار نهج التنمية المستدامة.

ونلخص القيم والمبادئ التي تقوم عليها أنشطة الإقتصاد التضامني في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: يمثل القيم والمبادئ التي تقوم عليها أنشطة الإقتصاد التضامني.

1- المشاركة	- الحكم الديمقراطي كقيمة أساسية للإقتصاد التضامني. - الأعضاء والمنتفعون والمستفيدون يساهمون في صنع القرار. - يخلق المسؤولية المشتركة. - لكل شخص كلمة متساوية والتصويت.
2- التضامن والابتكار	- بديل "مبدع" للنماذج الإقتصادية التقليدية. - نوع شامل من الإقتصاد الذي يفيد الفئات الأقل حظا، منها المجموعات المهمشة والفقيرة بطرق غير ممكنة في إطار التيار الرئيسي أو المخططات الإقتصادية النيوليبرالية أو برامج المعونة والتنمية الإقتصادية. - الحاجة إلي المرونة والإبتكار لتوجيه الموارد والفوائد والمستفيدين والمساهمين.
3-المشاركة الطوعية والحكم الذاتي	- المشاركة في منظمات الإقتصاد الإجتماعي والإقتصادي على أساس طوعي. - النهج من الأسفل إلى الأعلى: تشكيل المنظمات على أساس الإحتياجات الإجتماعية. - مستقلة في الطبيعة. - يقدم غرفة الجمعيات للمشاريع الإقتصادية والمهارات والموارد والعمالة، ويفيد إقتصاديات السوق التي يتعذر الوصول إليها.
4- جماعية جيدة	- يعزز الإقتصاد الإجتماعي والإقتصادي ثقافة المجتمع القائم على التعاون والدعم المتبادل.

	– المسؤوليات المتبادلة والمشتركة. – الهدف الرئيسي هو النمو الجماعي والرفاهية، كما يحضر إلى الرفاهية الفردية داخل المجموعة.

المصدر: بطاهر بخته، بن مكرلوف خالد،"**التسويق الاجتماعي ودور الإقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز التنمية الإجتماعية**"، الملتقى العلمي الدولي حول الإقتصاد العادل والتضامني بين الرهانات الإقتصادية ومستلزمات العدالة الإجتماعية، يومي12، 13 مارس 2018.

المطلب الثاني: أهداف الإقتصاد التضامني

تعددت أهداف الإقتصاد التضامني، وتتشعب حسب إنتشار تنظيماته، حيث شملت مختلف نواحي الحياة، منها الأهداف الإقتصادية والأهداف الإجتماعية

أولا– الأهداف الإجتماعية:

تتمثل الأهداف الإجتماعية للإقتصاد التضامني في النقاط التالية: (الهادي 2015–2014، 72)

1– إشاعة مبدأ التضامن: فعندما يشيع مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع بشكل مقنن و منظم فان ذلك يكسب القضايا التي تتطلب تضامن الأفراد وتضافر جهودهم بقيمة تجعلها مقبولة ومسموعة، وبتزايد قوة التضامن وإتساعه تتلاشى تلك المظالم تحت الضغط وتحل القضايا العالقة.

2– التأسيس لتماسك إجتماعي قوي: التغييرات الإجتماعية المتسارعة التي تحدث في المجتمعات كنتيجة لتأثيرات العولمة، أصبحت تهدد العلاقات الإجتماعية وتضعفها. وهو ما يؤهل تنظيمات الإقتصاد التضامني لتأدية دور كبير في سبيل سد هذه الهوة، والتخفيف من آثار الأنماط الإقتصادية والإجتماعية السائدة في عالم اليوم، مما يضمن تماسك إجتماعي قوي في مجتمع إنساني يعترف بمحورية الإنسان.

وتعد منظمات الإقتصاد التضامني من خلال أنشطتها الخاصة اليوم أداة قوية وفعالة في سد الثغرات في العلاقات الإجتماعية مما يقوي التماسك الإجتماعي ويوسع من إنتشاره، فان التماسك الإجتماعي أو العودة إلى الهوية الجماعية، هو احد العوامل التي تسعى منظمات الإقتصاد التضامني إلى إعادة تأسيسه وترسيخه.

وتسعى منظمات الإقتصاد التضامني إلى إشراك العناصر المهمشة في المجتمع في عملية تمكين ذاتي تؤدي بهم إلى مزيد من المشاركة الإقتصادية والإجتماعية وإلى تحسين نوعية حياتهم في المجتمع. ويترسخ بذلك الإنسجام الإجتماعي أكثر.

ثانيا– الأهداف الإقتصادية:

تنمية المجتمع المحلي باستشارة المواطنين المحليين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم عملية المشاركة التضامنية من خلال التنمية التشاركية التي تقوم على المقاربة التشاركية والمبدأ المركزي في هذه التنمية هو تقاسم المعرفة وسلطة اتخاذ القرارات، وهذا معناه أن نجاح التنمية مرتبط بتوفر المناخ الديمقراطي والدور الفعال للمنظمات المحلية وحياد الإدارة واحترام حقوق الأفراد. (بن ضيف 2014، 61)

المطلب الثالث: تجربة دولة المغرب في الإقتصاد التضامني

تعتبر التعاونيات عبارة عن شكل من أشكال منظمات المجتمع المدني الفاعلة التي تؤمن العديد من فرص الشغل في مختلف أنحاء العالم، وتساهم في الحد من الفقر، وتدعم العديد من الغايات الإنمائية. وقد خلت التعاونيات بالمفهوم القانوني المنطقة العربية في مطلع القرن العشرين، وتشرف عليها الحكومة بالإجمال. وتقع عادة ضمن المجتمع المحلي أو الأسرة أو القبيلة، ما يحد من عضويتها ويحول دون تميزها بالعضوية الطوعية أو المفتوحة، وهي سمة من سمات التعاونيات في الإقتصاديات التضامنية. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا بلا تاريخ، 4)

أولا– الإقتصاد التضامني في المغرب

تعد الممارسات التضامنية والتعاضدية مترسخة في ثقافة المغرب، ذلك أن أسسها تستمد مبادئها من شعائر ديننا الحنيف كالزكاة والوقف، كما أن هناك مصطلحات خاصة عن هذا النوع من المساهمات الجماعية، تختلف المناطق وطبيعة الأنشطة بدا بـ"التويزة" و"اكادير" و"العكوك" وتمتد إلى "الشرد" و"الوزيعة" و"الخطارات".

وقد إعترف المغرب بأهمية التعاونيات والجمعيات منذ سنة 1958، وكذا بأهمية التعاضديات سنة 1963. وقد شرع هذا القطاع في الظهور بصورة منظمة ومهيكلة في بداية القرن 21، فضلا عن كون الحكومة المغربية قد خصصت سنة2011، وزارة لهذا القطاع.

كما تنتمي إلي الإقتصاد التضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية وبالدرجة الأولى على كل ما هو إجتماعي، وهذا من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الإقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات تركز على العنصر البشري، ونتدرج في التنمية المستدامة. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2015، 14,13)

1- الإدماج الإجتماعي والترابي:

عرف المغرب نمو إقتصاديا مسارعا إلى حدود2010، ولاسيما بفضل إرتفاع وتيرة الإستثمار والإنتاجية.

غير أن هذا النمو يضل نمو غير منتظم، بسبب تبعيته للقطاع الفلاحي الذي يعتمد بدوره على تساقط الأمطار، ومن ثم، فقد سجل المغرب نموا بلغ2,7 في المائة سنة 2012، و4,4 في المائة سنة 2013.

غير أن النسبة المتدنية لنشاط الساكنة، والطابع غير مهيكل الذي يهيمن على جزء كبير من علاقات العمل، والهشاشة الكبيرة الناتجة عنها (أجور متدنية، إنعدام عقود العمل، غياب الحماية الإجتماعية...). وكذا التفاوت الكبير بين الوسط الحضري والوسط القروي، حيث أنها كلها تعد عوامل لا تشجع تحسين الظروف المعيشية لجزء كبير من الساكنة. وبالتالي، فالمغرب يحتل المرتبة 127 من أصل187 بلدا على مستوى مؤشر التنمية البشرية.

يترتب على ذلك أن المغرب تواجه تحديات كبرى ملحة في مجال الإدماج الإجتماعي، وفي مجال الإدماج الترابي.

وقد تم الإعتراف، بصورة كبيرة، بالطابع الإستعجالي لضرورة التقليص من معدل الفقر في المغرب، والحد من التفاوتات بين الأغنياء، والتفاوتات على مستوى الدخل، وفي التقليص من نسبة البطالة، وتحسين ظروف العمل، وأيضا التقليص من نسبة الهدر المدرسي، ومحاربة الأمية، وفي معالجة مسالة التفاوتات بين الجنسين، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والبنيات التحتية.

كما أن هناك تحديات أكثر ضغطا تتعلق بالتقليص من التفاوتات الموجودة بين المناطق القروية والمناطق الحضرية، وتحسين الولوج إلى البنيات التحتية وخدمات التربية والتعليم والصحة في المناطق القروية.

والى جانب القطاع العمومي والقطاع الخاص، يسعى الإقتصاد التضامني إلى أن يعطي نفسا جديدا للنمو الإقتصادي من خلال مساهمته في إيجاد حلول لجزء كبير من تحديات الإدماج. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2015، 14)

2- القطاع التعاوني بالمغرب:

يتكون النسيج التعاوني المغربي من13,882 تعاونية واتحاد تعاوني تضم 461,878 متعاون ومتعاونة وتتوزع على 22 قطاع و124 نوع من النشاط. ويتميز بهيمنة ثلاثة قطاعات هي: الفلاحة ب66,7%، الصناعة التقليدية ب ,215%، والسكن ب8,1% من مجموع هذه التعاونيات، وتشغل هذه التعاونيات 24.719 مستخدما (معطيات خاصة ب1.163 تعاونية مصرحة خلال سنة2008) وتتوفر على رأسمال حجمه 6.4 مليار درهم، والجدول التالي يوضح أهم القطاعات التعاونية في المغرب: (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2016-2015، 28,27)

الجدول رقم 02: يمثل أهم القطاعات التعاونية في المغرب

قطاع الأنشطة	العدد	الأعضاء	رأسمال بالدرهم
الزراعة	9262	339785	1537270532
الحرف	2106	32259	119730857
السكن	1130	50026	4741541261
منتوجات الأرجان	285	7198	2293426
الغابات	214	9068	8657038
مصايد الأسماك	142	5477	7436668
نباتات طبيعية وعطرية	128	2858	3306718
النقل	81	1755	7263438
اليد العاملة	29	319	170600
الإستهلاك	28	6763	11771200

السياحة	16	118	64450
الفن والثقافة	4	39	60500

المصدر: الغلم مريم، **دور الإقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الإقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا(2003-2004)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الإجتماعي والتنمية الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر،2015-2016، ص28

3- الإنعكاسات الإقتصادية للتعاونيات المغربية على النسيج الإقتصادي الوطني:

تعد التعاونيات أداة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي، حيث فتح الأسلوب التعاوني أفاق جديدة لإحداث مشاريع إقتصادية وإجتماعية، تساهم بصورة فعالة في محاربة البطالة والفقر وإدماج صغار المنتجين في السوق.

ومن هذا المنطق عرفت التعاونيات بالمغرب تطورا ملحوظا، سواء من ناحية الكم أو الكيف، إذ إزداد عدد التعاونيات من5.749 تعاونية الى9.046 ما بين2007 و2011، أي نسبة نمو بلغت 57,25% خلال هذه الفترة، أما عدد الأعضاء فقد بلغ 399.558 إلى حدود 2011/12/31 ويتجلى دور ومساهمة التعاونيات الإقتصادية من خلال الأغراض والأهداف التي ترمي إليها والواردات في النصوص القانونية المنظمة لها ولإحداثها: (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 31)

أ- تحسين الوضعية الإقتصادية والإجتماعية لأعضائها.

ب- القيام لفائدة أعضائها وبفضل جهودهم المشتركة بتخفيض ثمن التكلفة، وكذا ثمن بعض المنتجات والخدمات.

ج- تحسين جودة المنتجات التي تقدمها إلى أعضائها أو ينتجها هؤلاء لبيعها للمستهلكين.

د- تنمية إنتاج أعضائها ورفع قيمته إلى أقصى حد.

ويبرز من خلال هذا النصوص دعائم المساهمة الإقتصادية للتعاونيات منذ التأسيس، سواء من ناحية الكم أو الكيف في التنمية الشاملة والإقتصاد الوطني بصفة عامة.

ومن بين مؤشرات قياس المساهمة الإقتصادية للتعاونيات: (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 32,31)

• الرأسمال: حيث وصل الرأسمال الحالي للتعاونيات ما يقارب إلى6.375.022.303 درهم أي معدل704.734 درهم لكل تعاونية و15.955 لكل متعاون وهو يعكس حجم الإستثمارات التي تساهم التعاونيات والتي رغم تواضعها تتميز بوتيرة بنيوية متزايدة.

• خلق مناصب العمل ومحاربة البطالة: حيث تظهر مساهمات التعاونيات في هذا المجال الحيوي من خلال التشغيل الذاتي للأعضاء وضمان دخل لائق لمئات الآلاف من المتعاونين والمتعاونات، إضافة إلى التشغيل الغير مباشر الذي تخلفه التعاونيات من خلال الخدمات المتنوعة التي تلبي إحتياجات العمل لدى التعاونيات (النقل، التوزيع، التلفيف).

• إدماج المرأة في سوق العمل: من خلال إحداث تعاونيات نسائية في مختلف القطاعات والأصناف ولاسيما بالمناطق القروية والتي تعرف تزايدا ملحوظا، إذ وصل عددها في 2011 إلى1.213 وحدة تضم 25.252 منخرطة وبرأسمال يصل إلى 13 مليون درهم، وتمثل تعاونيات الأركان خير دليل على نجاح الأسلوب التعاوني كإطار لتحسين ظروف المرأة المغربية.

• ولوج حاملي الشهادات في سوق العمل: وهذا عبر إنشاء مشاريع تعاونية منتجة ومدرة للدخل، حيث وصل عدد تعاونيات حاملي الشهادات إلى 289 تعاونية موزعة على مختلف القطاعات والأقاليم وتضم في عضويتها 3.252 منخرط، موزعين بين ذكور وإناث وبرأسمال يصل إلى 45 مليون درهما، في اخر 2011.

• التعاونيات إطار فعال في للحد من حجم القطاع غير المهيكل: والذي يعد من المعضلات الأساسية في تعطيل حركة الإنتاج والإقتصاد الوطني، حيث تساهم التعاونيات بنسبة كبيرة في التقليص منه ومحاربة نتائجه وتفاعلاته على النسيج الإقتصادي الوطني.

4- الانعكاسات الإجتماعية للتعاونيات المغربية على الإقتصاد الوطني:

بعض المؤشرات الإجتماعية: (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 33,32)

أ– محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الإجتماعي من خلال إدماج صغار المنتجين في عجلة الإنتاج والتسويق وإنشاء مقاولات عصرية ومهيكلة.

ب– إنشاء مشاريع تعاونية مدرة للدخل، تعتمد على المهارات واليد العاملة والعنصر البشري أكثر من الرأسمال وتتوزع حاليا التعاونيات المنتجة في عدة مجالات وقطاعات واعدة.

ج– ضمان دخل قار للأفراد، حيث وصل عدد الأعضاء أخر ديسمبر 2011، 399.558 متعاون أي بمعدل 44 عضو لكل تعاونية وتساهم هذه الوضعية في خلق القدرة الشرائية المتوازنة وتقويتها.

د– محاربة البطالة والقضاء عليها، بخلق مناصب العمل وخاصة للشباب وذوي الشهادات من خلال إنشاء مشاريع مدرة للدخل تمكن من التشغيل الذاتي المباشر والغير مباشر وضمان دخل لائق.

هـ– إدماج المرأة في سوق العمل ولاسيما في المناطق القروية وتحسين ظروفها الإجتماعية والإقتصادية، حيث وصل عدد التعاونيات النسائية 1.213 تعاونية تضم أكثر من25.252 منخرطة موزعة على مختلف القطاعات.

و– محاربة الأمية والجهل وتخليق الحياة العامة والمساهمة في فتح أفاق التربية والتكوين لشرائح متنوعة من المجتمع وخاصة في المناطق القروية.

ز– المساهمة في إنجاز المشاريع الإجتماعية لفائدة المتعاونين، هو من بين الأهداف الأساسية المنصوص عليها في الأنظمة والقانون الأساسي في التعاونيات ويجعل منها عاملا فعالا في المساهمة الإجتماعية في النسيج الإقتصادي والإجتماعي الوطني.

المبحث الثالث: الزكاة والوقف دعامة من دعائم الإقتصاد التضامني

إن التجربة الغربية الرائدة مع الإقتصاد التضامني جعلت الدول العربية على وجه الخصوص تسعى إلى إستنساخ وتطبيق هذه التجربة، والواقع أن المشكلة التنموية في هذه الدول تكمن دائما في إستنساخ كل جديد دون مراعاة البيئة الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية والعقدية، وكأنها لا تملك الأسس والمقومات التي يمكن أن تفعلها وتستثمرها بطرق ملائمة وابتكاريه لتحقيق إقتصاد تضامني عادل، والحقيقة أن التجربة الإسلامية تزخر بنماذج وأليات فعالة تؤسس العدالة والإنصاف الإجتماعي، والتحدي الذي يواجهها هو إعادة الإعتبار لثروتها التشريعية ومنظومتها القيمية، ثم بعدها تستطيع الإسترشاد بالتجربة الدولية.

وأهم هذه الآليات هي **الزكاة** التي تعمل مع غيرها من الأدوات المالية خاصة **الوقف** في تناغم تام لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول دور الزكاة في الإقتصاد التضامني والمطلب الثاني دور الوقف في الإقتصاد التضامني.

المطلب الأول: دور الزكاة في الإقتصاد التضامني

يعد إتساع وعاء الزكاة وشاموليته لصور الدخل والثروة المتنوعة يجعلها حصيلة مالية هامة خاصة مع تكررها بشكل دوري كل سنة، هذا يمنحها القدرة الكبيرة على إعادة هيكلة الدخول والثروة بطريقة فعالة، وبالتالي تشكل دعامة هامة من دعائم الإقتصاد التضامني وهذا من خلال أثارها.

أولا– اثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل واحتواء الفقراء

لا تعد زيادة الناتج القومي الإجمالي بالضرورة زيادة في معدلات الرفاه الإجتماعي، لذلك تتوجه النضرة الإقتصادية في الآونة الأخيرة إلى إعتبار أن إعادة توزيع الدخل من أكبر الأسباب المساهمة في إحتواء الفقراء.

ويختلف مصطلح إعادة التوزيع عن مصطلح التوزيع فهذا الأخير معناه: "توزيع الدخل على عوامل الإنتاج التي أسهمت في تولده، ويسمى بالتوزيع الأولي، بينما إعادة التوزيع تكون عن طريق إستفادة الطبقات المختلفة من الدخل ويطلق عليه بالتوزيع النهائي".

وتنقسم عملية إعادة التوزيع في النظام الإقتصادي الوضعي أربعة إتجاهات هي: (زردومي 2018، 146,145,144)

1– إعادة توزيع الدخل بين مختلف الفئات الإجتماعية.

2– إعادة توزيع الدخل بين مختلف عوامل الإنتاج.

3– إعادة توزيع الدخل بين مختلف فروع الإنتاج وهي الزراعة والصناعة والخدمات.

4– إعادة توزيع الدخل بين مختلف الأقاليم.

إن الزكاة ترتبط بالاتجاه الأول إرتباطا وثيقا، حيث تعيد توزيع الدخل على أساس الحاجة، وهذا يتعلق بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين، أما مصرف العاملون عليها فيعطون طبقا لمعيار المعاوضة، ومصرف المؤلفة قلوبهم فيعطون طبقا لمعيار القوة حينا إحترازا من شرهم المحتمل وحينا أخر طبقا لمعيار الأخلاق، وبالنسبة لمصرف الرقاب فهو خاضع لمعيار إجتماعي، والأخير مصرف في سبيل الله هو مصرف ضمن معيار الأخلاق أيضا.

أما بالنسبة للمبلغ الذي يدفع من الزكاة للمحتاجين من الفقراء والمساكين فهو ما يسد حاجاتهم وأكثر من ذلك، فقد قال الماوردي: "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى".

وعليه فان الزكاة تسهم في ضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي وهذا من خلال عملية إعادة التوزيع الدورية من خلال مسؤولية الدولة المسلمة في تحصيلها وتوزيعها في مصارفها المحددة وهذا بطريقة متعادلة بين جانب الأغنياء ومصالح الفقراء، وبالتالي يشعر أخذ الزكاة بالإستقرار النفسي والعزة والكرامة حيث يجد مجتمعه مؤازر له ويقف معه ويوفر له أسباب الحياة الكريمة، فتصفو نفسه وتطهر من الحقد والحسد والكراهية، ومنه يتحقق الأمن والإستقرار الإجتماعي والداخلي ويسد الأبواب أمام أي خطر يهدد امن المجتمع وسلامته جراء أثار الفقر والشعور بالإستبعاد والتهميش الإجتماعي.

وبالتالي تتغلب شريعة الإسلام على النظم الوضعية هذه الأخيرة التي لا تسمح باستحقاق الثروة أو الدخل المتولد في الإقتصاد إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت في إنتاجه، وهذا لأنها تؤمن بان قوى السوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة، "حيث أصبحت الثمرة المرة التي أفرزتها هذه النظم هي تأجيج نار الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية في النفوس المعسرة والمحرومة من الإنفاق أو من سعة في المال والتي أقعدتها ظروف البطالة أو أي سبب أخر عن المشاركة في النشاط الإقتصادي، ومن ثم لم تستطع إشباع حاجاتها الضرورية".

ثانيا– الزكاة والتمكين الإقتصادي

بدا الإهتمام العالمي بموضوع التمكين الإقتصادي القائم على العمل الخيري الذي قطع أشواطا كبيرة في العديد من الدول وهذا لأنه من أنجح الوسائل لمحاربة التهميش الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق كرامة الإنسان. (زردومي 2018، 148,147)

1– تعريف التمكين الإقتصادي:

يمكن أن نعرف التمكين الإقتصادي بأنه القدرات والإمكانات التي يكتسبها الإنسان يصبح من خلالها فرديا أو جماعيا واعيا ومؤثرا في عملية الإدماج، وتحقيق الذات والخروج من فئة المحرومين أو المهمشين إقتصاديا وإجتماعيا، وهذه القدرة يكتسبها بوجه اخص بمساعدة ودعم مختلف الجهات الخيرية الفاعلة، فالتمكين ينقل بفضل الحوافز والمعرفة الضرورية والثقة المتبادلة من فرد يتصف بالضعف ويعاني التهميش إلى فرد يتميز بالقوة والفاعلية والإبداع والمشاركة في الوصول إلى الغاية التي تتجاوز الفرد إلى المجموع. (زردومي 2018، 148)

2– أثر الزكاة على التمكين الإقتصادي:

لا ترفع الزكاة المحتاجين من مستوى الفقر إلى حد الكفاية بمعونات يتلقونها بشكل دوري فحسب، بل تأخذ بأيدي القادرين منهم ممن فرضت عليهم البطالة بسبب ظروف مختلفة، لينتقلوا من عناصر مستهلكة ومتلقية للزكاة إلى عناصر فاعلة، نشطة ومنتجة، فالفقير القادر على العمل لكنه متعطل باختياره لا تعطى له الزكاة، وفي هذا حافز له على العمل، وقد حث رسولنا صلى الله عليه وسلم الفقراء على العمل بدل التسول والإصرار على البقاء في الحاجة، فالفقراء الذين يمتلكون القدرة بدنيا أو فكريا على العمل يحتاجون إلى أن يمكنوا بمناصب شغل في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي والإجتماعي ليحصلوا على دخل دائم ومضمون يستطيعون من خلاله أن يوفروا لأنفسهم حياة كريمة، ومن خلال عملهم يستطيعون دعم عملية التنمية، وقد يصبحون مزكين إذا بلغت أموالهم النصاب.

وبالنسبة للغارمين الذين أثقلت الديون كاهلهم، ومثلهم: المؤسسات الإقتصادية المعرضة للإفلاس أو المفلسة فعليا بسبب فشل الخطط التسييرية أو بسبب الكوارث الطبيعية مثلا أو الخسائر الإقتصادية الناجمة عن التقلبات الإقتصادية ... وتهدد مصدر رزقهم وتجعلهم عرضة للحاجة الشديدة، فان الزكاة تساعدهم للمحافظة على أصول مشاريعهم وتمكنهم من الإنتعاش وإعادة نشاطهم الإنتاجي بكفاءة.(زردومي 2018، 149,148)

المطلب الثاني: دور الوقف في الإقتصاد التضامني

للوقف عدة وظائف أولها التقرب لله عز وجل، ووظائف أخرى إجتماعية وإقتصادية تعود بالخير والمحبة على الواقف وعلى المجتمع ككل، ونوضح دوره في الإقتصاد التضامني فيما يلي: (جمال و رضا 2013، 101,100)

أولا– إسهام الوقف في تحقيق العدالة الإجتماعية

الوقف ملك للأمة، بحيث يخرج من ملكية الواقف ولا يضاف إلى ملكية الدولة، مما يجعله وسيلة مهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية، من خلال:

1– تقليص الفوارق الإجتماعية: حيث توزع الموارد الوقفية على طبقات معينة، تتوفر على مؤهلات مهنية وعلمية، وتعينها على التحول إلى طاقات إنتاجية، فترفع في مرحلة أولى من مستوى معيشتهم تدريجيا بإخراجهم من فئة المحتاجين، ثم تمكنهم من تكوين منشات إنتاجية سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، كما يمكنهم تشغيل فئة من البطالين لإخراجهم أيضا من هذه الفئة وتحويلهم إلى فئة تسهم في زيادة الناتج الوطني من جهة، ومن جهة أخرى في تقليص الفجوة بين المستويات المعيشية في المجتمع.

2– إعادة توزيع الثروة: يسهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، فبالإضافة إلى التوزيع الإقتصادي للدخل على مختلف العناصر الفاعلة في العملية الإنتاجية، يتدخل الوقف لإعادة توزيع جزء من الدخل لفئات ليست من العناصر السابقة، بحيث لا تمتلك لا أرضا ولا مالا ولا جهدا ولا تنظيما، وهذه سنة الله في الكون، وما كان الله ليذر فئة دون حق فيما منحه لخلقه في هذه الأرض، فأتى الوقف لكي يكون سبب في إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة.

ثانيا– إسهام الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي

الوقف مجال متروك للأفراد على غرار الصدقات والوصايا والنذور، إلا أنه يمتاز عنها بصفة الإستمرارية التي تجعله التي تجعله أكثر فعالية وقدرة على تحقيق هدف التكافل الإجتماعي سواء كان في المجال المادي مثل إعانة المحتاجين والعجزة والأيتام، أو من الجانب المعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية، حيث يتميز الوقف عن غيره من صور التكافل الأخرى بما يلي:

1– الوقف تلقائي تطوعي، بحيث لا تفرضه الدولة ولا أي سلطة أخرى، كالضرائب وغيرها.

2– عدم تحيز منافع الوقف لفئة معينة، بحيث يستفيد منه كل أفراد المجتمع بمن فيهم غير المسلمين.

3– عدم التحرج من الإستفادة من الوقف بسبب عدم معرفة الواقف في الغالب، بخلاف الصدقات والهبات.

4– تميز الوقف بالإستمرارية، مما يجعل فائدته تتسم بالثبات والدوام وتراعي الأجيال الحاضرة والقادمة على حد السواء، بخلاف الصدقات التي تستهلك منفعتها في حينها ولا تنتقل إلى الأجيال الأخرى.

ثالثا– مساهمة الوقف في العملية الإنتاجية

يساهم الوقف في الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري من خلال: (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003–2014* 2015–2016، 106,105)

1– الإنفاق الإستهلاكي: حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الإستهلاكية كما تخصص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى... هذا الإنفاق كله يكون له أثر واضح في زيادة الإنفاق الإستهلاكي، نظرا إلى كون المنتفعين من الوقف هم في الغالب الأعم من ذوي الحاجة ومن المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في سد حاجاتهم الإستهلاكية، أي من ذوي الميل الحدي المرتفع للإستهلاك، فيخصص المنتفعون بالوقف والعاملون فيه النصيب الأكبر من دخولهم في توفير حاجاتهم الفردية الكفائية، فهو يعد أداة مستمرة العطاء وتغطي حاجة المحتجين بصورة مستمرة.

2– الإنفاق الإستثماري: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق... حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية كي تستثمر في مجالات إقتصادية وإجتماعية ذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الفائضة عن كفاية مالكيها من الإكتناز أو إستخدامات ذات العائد الفردي وتحويلها إلى إستثمارات ذات عائد إجتماعي إقتصادي طويل المدى، الأمر الذي يساعد في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في طاقة الإقتصاد الإنتاجية، كما أنه يساهم أيضا في الإنفاق الإستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة.

رابعا– مساهمة الوقف في التقليل من مشكلة البطالة

تعتبر البطالة من المعوقة الأساسية المجودة في المجتمع وتتجسد أثارها في كثرة المتسولين، وفي المعاناة الكبيرة التي يعيشها العاطلون عن العمل وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع وساعد الوقف في

معالجة هذه المشكلة والحد من أثارها من خلال: (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 109,108)

1- المعالجة المباشرة: وهي من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

2- المعالجة الغير مباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

خلاصة الفصل الثاني

الإقتصاد التضامني هو مفهوم غربي معاصر ظهر خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، وقد أتى كبديل لمنوال التنمية الهش من خلال تجارب تعاضدية بين مختلف وحدات المجتمع التضامنية، غايتها وضع الإنسان ضمن العملية الإقتصادية والإنتاجية، وهي لا تهدف إلي الربح المادي، فهي تجعل الإقتصاد في خدمة المجتمع دون التخلي عن الدور الإجتماعي للدولة بحيث تساعد على تحفيز المسؤولية الإجتماعية تجاه المصلحة العامة، حيث يمكن للإقتصاد التضامني المساهمة بشكل فعال في تنمية المجتمع وهذا لأنها تتيح مجموعة كبيرة من أشكال التعاون والتضامن والتعاضد، ومن بينها مؤسسات الزكاة والوقف التي تستطيع المساهمة من سد الكثير من حاجات المجتمع وتقليص العديد من الفوارق، وتهدف هذه التعاونيات إلي سد حاجات الفقراء وتوفير مناصب العمل للعاطل وتوزيع أكثر عدالة للدخول عبر آليات عديدة ومتنوعة وهذا من خلال سياسات رسمية ومبادرات فردية، هذه الأهداف تعتبر أساسا تنمية إجتماعية وإقتصادية.

الفصل الثالث

دراسة حالة صندوقي الزكاة والوقف في ولاية بسكرة في دعمها للإقتصاد التضامني

تمهيد:

إن الإقتصاد التضامني في الجزائر ليس جديد فهو جاء عقب الإستعمار الفرنسي للجزائر، ومنه تم إنشاء التعاونيات التي تمس بالزراعة والصناعة للنهوض بالإقتصاد وإنعاشه، وهذا من خلال دعم المؤسسات العمومية لأنشطة التعاونيات والمساعدات والتبادل والتضامن تم تطوير القطاع التعاوني في الجزائر التي كان له دور كبير في حل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية للبلد وخاصة المتعلقة بأزمة السكن وخلق فرص العمل.

تعد الزكاة والوقف أسلوبان من أساليب الإقتصاد الإسلامي بحيث يساهمان في التكافل الإجتماعي الذي يوفر مستوى أفضل للنشاط الإقتصادي ومعيشة لائقة للأفراد، وهذا لما لهما من أهمية كبيرة في المجتمع مما يحتم الإهتمام بهما، وقيام مؤسسات تتولى التنظيم والتحصيل والتوزيع فهي تعد بمثابة مؤسسات خيرية تضامنية تهدف إلي القضاء من ظاهرة الفقر ومساعدة المحتاجين والتخفيف من الفوارق الطبقية في المجتمع، لذا ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة ومؤسسات الوقف التي تستهدف هذا الغرض.

وبالتالي سيعرض هذا الفصل تجربة صندوق الزكاة الجزائري في ولاية بسكرة وصندوق الوقف الجزائري في ولاية بسكرة، ومعرفة كيف تساهم هذه الصناديق في دعم الإقتصادي التضامني ولهذا قسمنا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: صندوق الزكاة الجزائري، والذي سنتطرق فية إلي التعريف بصندوق الزكاة الجزائري في المطلب الأول والى طريقة تسيير صندوق الزكاة الجزائري وأهم أهدافه في المطلب الثاني وكذلك التعرف على مكتب صندوق الزكاة لولاية بسكرة في المطلب الثالث ومساهمة صندوق الزكاة لولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني في المطلب الرابع.

المبحث الثاني: صندوق الوقف الجزائري، والذي سنتطرق فيه إلى التعريف بصندوق الوقف الجزائري في المطلب الأول والي الدور الإقتصادي لصندوق الوقف في الجزائر وطرق إستثماره في المطلب الثاني وكذلك التعرف على صندوق الوقف لولاية بسكرة في المطلب الثالث ومساهمة صندوق الوقف لولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني في المطلب الرابع.

المبحث الأول: صندوق الزكاة في الجزائر

ورث المجتمع الجزائري بعد الإستقلال أمرين يخصان الزكاة، الأول أن الدولة لم تلزم بها المواطن بل تركتها عبادة شخصية من أداها فقد أداها ومن لم يفعل فلا يجبر عليها، والثاني التقاليد التي تنظم الزكاة تنظيما بديلا عن جباية ولي الأمر، فكان على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تعيد إلى المجتمع الجزائري تنظيمه الزكوي وأن تطوره يتناسب مع المعطيات العصرية، ويأخذ بالإعتبار المعطيات الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الجزائري الحديث دون أن يصادم قوانين الجمهورية.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلي تعريف صندوق الزكاة الجزائري وفي المطلب الثاني طريقة تسيير صندوق الزكاة الجزائري وأهم أهدافيه وفي المطلب الثالث التعرف على مكتب صندوق الزكاة لولاية بسكرة والمطلب الرابع تمويلات صندوق الزكاة لولاية بسكرة.

المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

قامت الجزائر بتبني مشروع صندوق الزكاة كهيئة رسمية تتولى عمليات جمع وتحصيل الزكاة إستنادا لقوله تعالى: "خذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة الاية 60.

أولا: نشأة صندوق الزكاة

في سنة 2003م إستعانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنخبة من الجامعيين لتفتح التفكير في إنشاء صندوق الزكاة، كانت هذه النخبة تضم إطارات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعنيين بالملف، وبعض عمداء كليات العلوم الإقتصادية عبر الوطن، وإنظم إليهم أيضا خبير دولي من البنك الإسلامي للتنمية، بالإضافة إلى فقهاء وباحثين.

حيث إستضافت الجامعة ورشة العمل هذه وخرجت المجموعة بتصور نظري متكامل لإرساء صندوق الزكاة في الواقع الجزائري، أودعه لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي أسست فريقا لتنفيذ التوصيات.

لهذا عمدت الجزائر على غرار بعض الدول في العالم العربي والإسلامي إلى إنشاء صندوق الزكاة، وذلك من أجل الحفاظ على أموال هذه الفريضة وترشيد إنفاقها كما أراد الشارع الحكيم لها أن تحقق أهدافها، ولتعود منافعها للفرد والمجتمع. (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 131,130)

وكان أول تطبيق لصندوق الزكاة في ولايتي عنابه وسيدي بالعباس وذلك بفتح حسابين بريديين في الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بردية.

وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية. (دغفل، بن رجيم و منصوري بلا تاريخ، 235)

ثانيا: تعريف صندوق الزكاة

صندوق الزكاة مؤسسة دينية إجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد. (وزارة الشؤون الدينية والاوقاف 2020)

ثالثا: هيكل صندوق الزكاة

يتكون صندوق الزكاة من ثلاثة لجان تنظيمية وهم: (وزارة الشؤون الدينية والاوقاف 2020)

1- اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، وتتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الإبتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، إقتصادي، مساعد إجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3- اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة (بصندوق) بالصندوق، كبار المزكيين، وفيه مجموعة من اللجان

الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامها الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الثاني: طريقة تسيير صندوق الزكاة الجزائري وأهم أهدافه

لكي ينجح صندوق الزكاة ويحقق أهدافه ويصل إلى غاياته لا بد له من تقنيات يستعملها عند جمع وتوزيع الزكاة على الأفراد، بحيث تخدم مصالح المزكي وتحفظ كرامة الفقير والمحتاج من مذلة السؤال في وقت واحد.

أولا: طريقة تسيير صندوق الزكاة

طريقة تسيير صندوق الزكاة تتمثل فيما يلي: (بزاوية و بن منصور 2012، 94)

1- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع.

2- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة.

3- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة إسمية للمستحقين.

4- تخصص نسبة من أموال الزكاة للإستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف.

5- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة بمعنى أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية.

ثانيا- أهم أهداف صندوق الزكاة

تتمثل أهم أهداف صندوق الزكاة في ما يلي: (بزاوية و بن منصور 2012، 94)

1- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة وإحياؤها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.

2- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.

3- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

4- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.

5- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها وذلك من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة.

وتتحقق هذه الأهداف على مدى ثقة الأشخاص في نشاط صندوق الزكاة وعلى مدى إيمانهم به.

ثالثا– طريقة تحصيل وتوزيع الزكاة

من كل سنة في شهر محرم تبدأ الحملة التحسيسية للزكاة من خلال الملصقات والشعارات والإعلانات والمحاضرات في المساجد، الإذاعة والتلفزيون، ومن أجل تفعيل طرق تحصيل وتوزيع الزكاة، يتبع صندوق الزكاة الطرق الآتية لتحصيل وتوزيع الزكاة.

1– تحصيل الزكاة لصندوق الزكاة في الجزائر:

حيث هناك نوعين من أموال الزكاة هما زكاة الفطر وزكاة المال، بالنسبة لزكاة المال يتم التحصل عليها من خلال:

أ– التحصيل عن طريق الصناديق المسجدية:

بحيث نجد في كل مسجد صناديق مثبتة توضع فيها الزكاة، ويقوم أعضاء لجنة تحصيل الزكاة للمسجد

بإحصائها وفق محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة ويكون هناك شهود لهذه العملية، ثم تحول للجنة الولائية. (بن ابراهيم و سلطاني 2014، 6)

ب– التحصيل عن طريق الحوالة البريدية:

نجدها لدى كل مكاتب البريد عبد كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي: (وزارة الشؤون الدينية والاوقاف 2020)

- إسمك أو عبارة (مزكي، محسن...)
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف
- رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك

ج– التحصيل عن طريق الصك:

بحيث يدفع الصك لمكتب البريد من خلال ما يلي: (وزارة الشؤون الدينية والاوقاف 2020)

- رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك

• المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف

– وبالنسبة لزكاة الفطر فيتم تحصيلها من طرف أعضاء لجنة المسجد لكل حي، من خلال تكليف الأئمة المعتمدين وأئمة المساجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان إلى غاية 28 رمضان من كل سنة على أساس الوكالة. (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 133)

2– طريقة توزيع أموال الزكاة:

بعد إنتهاء حملة جمع الزكاة وضبط محاسب الصندوق لحصيلة الزكاة للعام توزع أموال الزكاة على مصارفها الثمانية، ويتم هذا بعد إحصاء أئمة المساجد لجميع ملفات الفقراء والمحتاجين للزكاة، وتقسم حصيلة أموال الصندوق من طرف اللجنة الولائية برئاسة مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية وبحضور بعض الهيئات وأعيان الولاية المعنيين. (بن ابراهيم و سلطاني 2014، 6) ويتم تقسيم أموال الزكاة حسب الجدول التالي:

جدول رقم 03: يوضح توزيع الزكاة في الجزائر

البيان	نسبة حصيلة الزكاة	
	الحصيلة اقل من 5 ملايين دج	الحصيلة اكبر من 5 ملايين دج
الفقراء والمساكين	%87,5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة (القروض الحسنة)	/	%37,5
مصاريف تسيير الصندوق	%12,5 توزع كما يلي: %4,5 لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية. %6 لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية. %2 تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني	

المصدر: بزيوعيشوش، **دور صندوق الزكاة في تحفيز الإستثمار دراسة مقارنة الجزائر– السودان**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، 2018-2019، بسكرة، ص150.

نلاحظ من خلال الجدول انه إذا تجاوزت حصيلة الزكاة 5 ملايين فان 50% يوزع لصالح الفقراء والمساكين، أما نسبة 37,5% فهي توزع على شكل قروض حسنة، أما إن كانت أقل من 5 ملايين فيتم توزيع 87.5% لصالح الفقراء والمساكين ولا يخصص أي مبلغ للقروض الحسنة (سايح 2016)، بالإضافة إلى12.5% توزع كالتالي على مصاريف تسيير الصندوق: 4,5% توجه لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية، و6% توجه إلى

تغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية، 2% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

المطلب الثالث: مكتب صندوق الزكاة لولاية بسكرة

سبق وذكرنا نشأة صندوق الزكاة الجزائري في سنة 2003 وتم ذلك في جامعة سعد دحلب مع وزارة البريد ووزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال دراسة معمقة وإجتماع موسع لإنشاء صندوق الزكاة الجزائري، وفي منتصف سنة 2004 تم توسيع وتعميم هذه التجربة على جميع ولايات الجزائر، ومنها ولاية بسكرة. ومنه تم إنشاء صندوق الزكاة في ولاية بسكرة ممثلا في مكتب صندوق الزكاة لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية. (السبتي 2012/2013، 398)

أولا: نمو وتطور حصيلة الزكاة لولاية بسكرة

يمكن توضيح تطور الحصيلة السنوية للزكاة في التالي:

الجدول رقم 04: يمثل تقييم حصيلة الزكاة (2004-2019) لولاية بسكرة.

السنة	زكاة المال والزروع (دج)	زكاة الفطر(دج)
2004	2.366.344.00	1.944.478.00
2005	7.000.000.00	4.928.265.00
2006	9.118.861.00	6.104.448.00
2007	10.000.000.00	6.204.638.00
2008	10.010.000.00	6.210.239.00
2009	14.088.081.78	6.609.083.00
2010	16.206.951.35	9.306.848.00
2011	10.108.531.87	7.334.005.00
2012	8.029.834.44	11.001.945.00
2013	3.480.488.29	14.097.491.00
2014	4.988.361.00	13.067.625.00
2015	4.326.044.05	18.972.291.00

2016	3.800.954.42	13.556.439.00
2017	4.773.171.34	15.620.605.90
2018	8.770.855.00	20.889.260.00
2019	9.475.724.35	20.850.213.00
المجموع	126.544.202.89	176.697.873.90

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات مقدمة من مكتب الزكاة لولاية بسكرة.

من خلال هذا الجدول نرى جميع الإحصائيات المتعلقة بزكاة الفطر وزكاة المال والزروع المصرح بها من قبل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، ومنه نلاحظ أن حصيلة الصندوق في زيادة مستمرة منذ بداية النشاط في 2004 إلى غاية 2010 بالنسبة لكل من زكاة الفطر وزكاة المال والزروع، لتنخفض كل منهما في سنة 2011، فبالنسبة لزكاة الفطر إنخفضت إلي 7 ملايين لتعاود الارتفاع سنة 2012 و2013 حيث حققت الحصيلة أكثر من 14 مليون دينار جزائري. ثم إنخفضت في سنة 2014 إلى 13 مليون دينار جزائري، وفي سنة 2015 إرتفعت حصيلة زكاة الفطر إرتفاعا كبيرا لتصل إلى أكثر من 18 مليون دينار جزائري، بعدها إنخفضت الحصيلة سنة 2016 و2017 إلى 15 مليون دينار جزائري، لتعاود الإرتفاع مجددا في سنة 2018 و2019 حيث حققت الحصيلة في كل من السنتين أكثر من 20 مليون دينار جزائري.

وبالنسبة لزكاة المال خلال الفترة2011 الي2013 إنخفضت الحصيلة إلي 3ملايين دينار جزائري، ثم عرفت إرتفاعا خلال السنتين 2014 و2015 قدر بـ4 ملايين دينار جزائري، لتعاود الإنخفاض في سنة 2016 بـ3 ملايين مرة أخرى، وفي سنة 2017 إلي غاية سنة 2019 إرتفعت الحصيلة إرتفاعا ملحوظا لتصل إلى أكثر من 9 ملايين دينار جزائري.

الشكل رقم 2: يشرح تطور حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال والزروع على مستوى صندوق الزكاة لولاية بسكرة في الفترة (2004-2019)

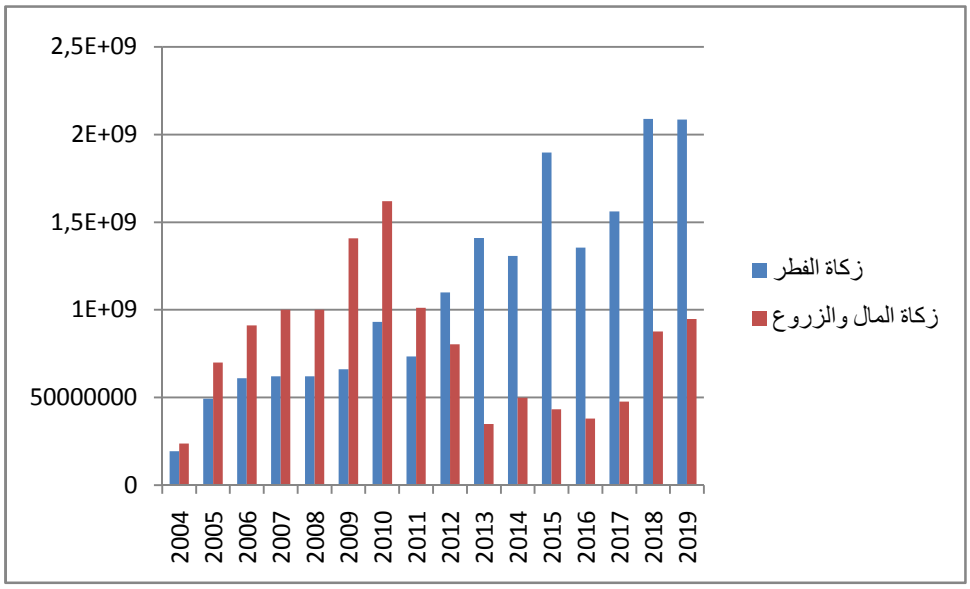

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن حصيلة زكاة المال والزروع في إرتفاع مستمر منذ بداية النشاط في 2004 إلي غاية 2010، وبعدها رأينا إرتفاع زكاة الفطر إرتفاعا كبير مقارنة بزكاة المال والزروع في الفترة 2013-2019 حيث سجلت أعلى حصيلة لزكاة الفطر في سنة 2018 قدرت بـ 20.889.260.00 دينار جزائري

بينما أعلى حصيلة سجلت لزكاة المال والزروع كانت في سنة 2010 قدرت بـ16.206.951.35 دينار جزائري.

الجدول رقم 05: يمثل الجدول التالي عدد المستفيدين من زكاة الفطر وزكاة المال لولاية بسكرة للفترة 2004-2019

السنة	عدد المستفيدين من زكاة الفطر	عدد المستفيدين من زكاة المال والزروع	المجموع
2004	1728	447	2175
2005	3505	700	4205
2006	3732	2000	5732
2007	3336	1000	4336
2008	4059	1670	5729
2009	3888	1761	5649
2010	4769	2025	6794
2011	3490	1471	4961
2012	4003	1239	5242
2013	4514	2000	5614
2014	4187	1091	5278
2015	5469	1261	6730
2016	4421	1114	5535
2017	4330	1044	5374
2018	7704	1747	9451
2019	6950	1910	8860
المجموع	70085	22480	91665

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المعلومات المقدمة من مكتب الزكاة لولاية بسكرة

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المستفيدين من زكاة الفطر وزكاة المال والزروع في إرتفاع مستمر من فترة 2004 إلى غاية 2006 حيث وصل عدد المستفيدين من زكاة الفطر إلي3732 مستفيد و2000 مستفيد من زكاة المال والزروع وفي سنة 2007 إنخفضت كل منهما حيث إنخفضت زكاة الفطر إلى 3336 مستفيد وإنخفضت زكاة المال والزروع إلي 1000 مستفيد وبعد ذلك إرتفع عدد المستفيدين في سنة 2008 لكليهما حيث وصلت زكاة الفطر 4059 مستفيد وزكاة المال والزروع إلي 1670 مستفيد وإستمر إرتفاع عدد المستفيدين من زكاة المال إلي غاية 2010 حيث وصل عدد المستفيدين إلي2025 مستفيد، أما بالنسبة لزكاة الفطر في سنة

2009 إنخفضت إلي 3888 مستفيد ثم إرتفعت مجددا في سنة 2010 إلي 4769 مستفيد وفي الفترة الممتدة من 2011 إلي 2013 لاحظنا زيادة مستمرة لمستفيدين زكاة الفطر حيث بلغ 4514 مستفيد وبالنسبة لمستفيدين زكاة المال والزروع ففي سنة 2011 بلغ عددهم 1471 مستفيد وإنخفض قليلا في 2012 إلي 1239 مستفيد إلا انه إرتفع مجددا في سنة 2013 إلي 2000 مستفيد ثم بعدها في سنة 2014 عرف إنخفاضا صغير لكل من زكاة الفطر وزكاة المال والزروع حيث قدر عدد المستفيدين من زكاة الفطر بـ4187 وزكاة المال والزروع وصل إلي 1091 وفي سنة 2015 عاد وإرتفع عدد المستفيدين لكل منهما حيث وصل عدد مستفيدين زكاة الفطر إلي 5469 مستفيد ووصل عدد مستفيدين زكاة المال والزروع إلي 1261 وعاد وإنخفض كل منهما إلي غاية 2017 حيث حققت زكاة الفطر 4330 مستفيد وزكاة المال والزروع حققت 1044 مستفيد وبعد هذه السنة إلي غاية 2019 إرتفع عدد مستفيدين زكاة المال والزروع إلي 1910 مستفيد أما مستفيدين زكاة الفطر في سنة 2018 إرتفع عددهم إلي 7704 وعاد وإنخفض في سنة 2019 إلي 6950 مستفيد.

الشكل رقم 3: يمثل عدد المستفيدين لزكاة الفطر وزكاة المال والزروع لولاية بسكرة في الفترة(2004-2019).

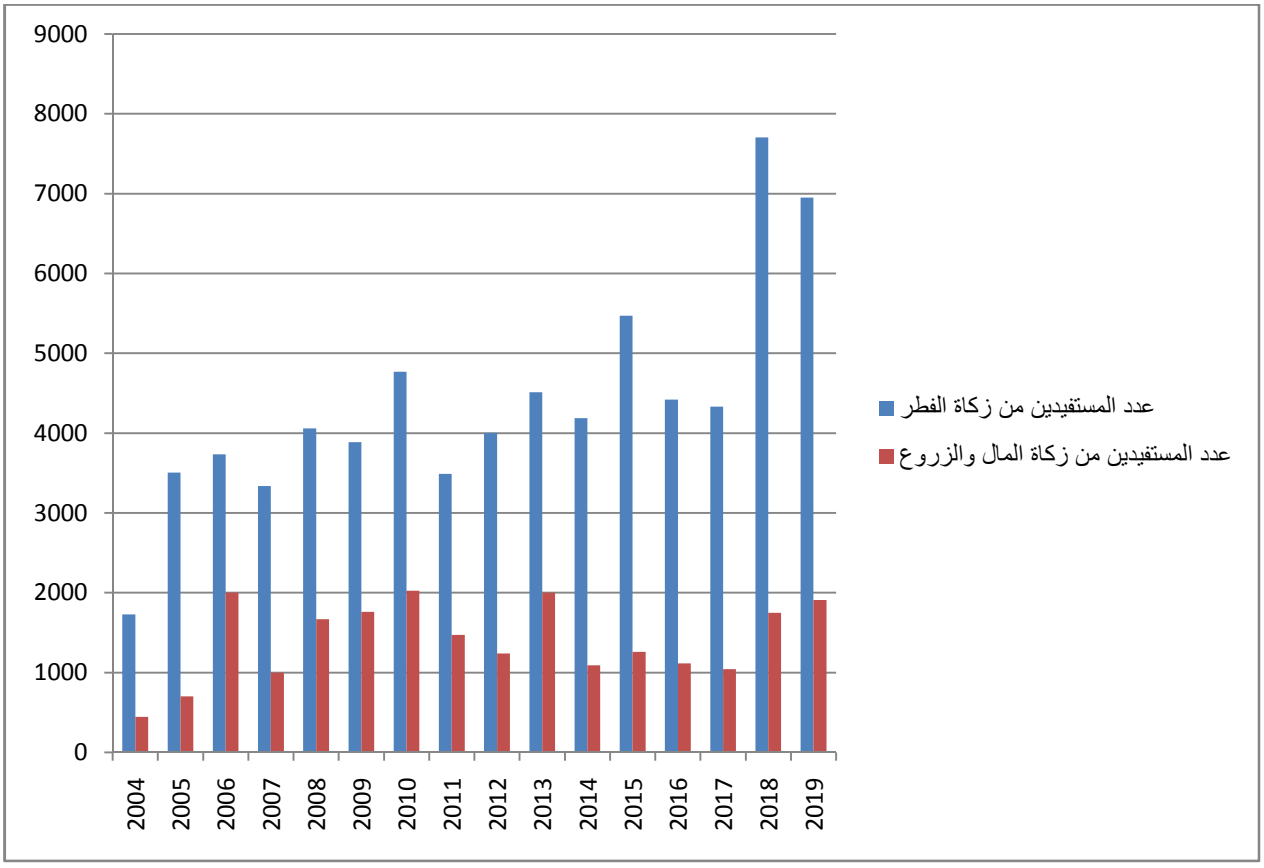

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن عدد المستفيدين لحصيلة زكاة الفطر أكبر من عدد المستفيدين من زكاة المال والزروع منذ بداية النشاط من 2004 إلى غاية 2019، وأكبر عدد المستفيدين لزكاة الفطر سجل في سنة 2018 بـ7704 مستفيد، وبلغ أكبر عدد مستفيدين من زكاة المال والزروع 2025 مستفيد في سنة 2010، وأقل عدد من المستفيدين لزكاة الفطر سجل في سنة 2004 قدر بـ1728 مستفيد، وأقل عدد لمستفيدين من زكاة المال والزروع قدر بـ447 مستفيد في سنة 2004، وهذا راجع لطبيعة زكاة الفطر إجباريتها على جميع الأشخاص وقيمتها الصغيرة ما جعلها أكثر جمعا وأكثر توزيعا.

المطلب الرابع: مساهمة صندوق الزكاة لولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني

هناك بعض المشاريع في مجتمعنا التي لها أولوية في التمويل، وهذا راجع لما لهذه المشاريع أثار إجتماعية وإقتصادية وأخرى بالغة الأهمية، والتي يعمل صندوق الزكاة لولاية بسكرة على تجسيدها من خلال مساعدة الفقراء والمساكين وتمويل المشاريع المختلفة لتحقيق التنمية للأفراد، حيث يقوم صندوق الزكاة بتمويل مجموعة من المشاريع والحرف التي لها أبعاد إقتصادية وإجتماعية وبيئية وكذلك تكنولوجية ويتم ذلك عن طريق القرض الحسن.

أولا: إستثمار أموال صندوق الزكاة عن طريق القرض الحسن كآلية لدعم مشاريع الإقتصاد التضامني

يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون فائدة، حيث يقدر مبلغ القرض 50 ألف دينار جزائري بعدما كان في السابق 30 ألف دينار جزائري، بحيث يمنح للقادرين على العمل من الجنسين، ويسدد في أجل لا يتعدى أربع سنوات، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الإجتماعي عن طريق النشاط الإقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الإتكال المحض بل يرتكز أساسا على الإعتماد على النفس والمبادرة الذاتية، وتتمثل أنواع التمويلات المعتمدة من طرف القرض فيما يلي: (بن قديح و بغزوز 2018، 18,17)

1- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب المستحق للزكاة والمشاريع المصغرة.

2- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتامين على البطالة فئة (35-50 سنة).

3- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض(التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

4- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الإنتعاش.

5- إنشاء شركات تكون لها القدرة على إنشاء وخلق مناصب شغل لفائدة أكبر عدد من المستحقين للزكاة.

ثانيا: أنواع التمويلات المعتمدة من طرف صندوق الزكاة

إن أنواع التمويلات التي يقدمها صندوق الزكاة تقسم لجوانب مختلفة إقتصادية وإجتماعية وبيئية وكذلك جانب تكنولوجي ونوضح هذه المشاريع كما يلي:

1- مشاريع داعمة للإقتصاد التضامني في شقه إقتصادية

يقوم صندوق الزكاة لولاية بسكرة بتمويل مجموعة من المشاريع لدعم الإقتصاد التضامني لها شق إقتصادي منها مشاريع صناعة الحلي والنجار وتربية المواشي، حيث يتميز هذا النوع من التمويل بتوظيف موارد بشرية وهذا يؤدي إلى تخفيف ضغط البطالة على ميزانية الدولة، وزيادة المردودية النقدية وبالتالي تؤدي إلى نمو وتطور الولاية. (بن الزاوي 2017، 446)

الجدول رقم 06: يمثل المشاريع الإقتصادية الممولة من سنة 2006 إلي غاية 2013:

السنوات / المشاريع	2006-2007	2008-2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
صناعة الحلي التقليدي	1	-	-	-	1	-	2
نجارة	3	2	-	-	-	-	5
محل لطحن الحبوب	-	1	-	-	-	-	1
إنتاج أنسجة تقليدية	-	1	-	-	-	-	1
تربية المواشي	-	-	-	1	1	2	4
المجموع	4	4	-	1	2	2	13

المصدر: بن الزاوي إشراق، **صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة- دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة الفترة(2003-2013)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر بالوادي، العدد 01، 2017، الجزائر، صفحة446.

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل جميع المشاريع الإقتصادية الممولة عن طريق القرض الحسن من طرف صندوق الزكاة لولاية بسكرة أن مجموع المشاريع من سنة 2006 إلى 2013 وصل إلي 13 مشروع

حيث في فترة 2006-2007: تم تمويل أربعة مشاريع وهي مشروع صناعة الحلي التقليدية وثلاثة مشاريع نجارة.

وفي الفترة 2008-2009 تم تمويل أربعة مشاريع وهي مشروعين للنجارة ومحل لطحن الحبوب ومشروع إنتاج أنسجة تقليدية.

وفي سنة 2010: لم يتم أي تمويل للمشاريع في الجانب الإقتصادي.

وفي سنة 2011 تم تمويل مشروع واحد لتربية المواشي.

وفي سنة 2012: مول صندوق الزكاة مشروعين تمثلا في مشروع في صناعة الحلي التقليدية و مشروع تربية المواشي.

وفي سنة 2013: تم تمويل مشروعين لتربية المواشي.

2- المشاريع الداعمة للإقتصاد التضامني في شقه الإجتماعي والبيئي

سوف نتطرق للمشاريع الإجتماعية الداعمة للإقتصاد التضامني أولا ثم المشاريع البيئية ثانيا

أ- المشاريع الداعمة للإقتصاد التضامني في شقه الإجتماعي

تعددت تمويلات صندوق الزكاة في تمويل المشاريع التي لها طابع إجتماعي عن طريق القرض الحسن ومن هذه المشاريع نجد الخياطة والطرز، الحدادة والترصيص الصحي، الإطعام السريع، وأيضا مكتب للمحاماة وعيادة التوليد، وتمويلات أخرى عديدة ومن بين مميزات هذا النوع من التمويل هو ضمان إستمرارية الحرف، وتوفير مناصب شغل بالإضافة إلي تدفقات نقدية مستمرة، وفيما يلي جدول يبين عدد المشاريع الإجتماعية الممولة عن طريق القرض الحسن من سنة 2006 إلي غاية 2013: (بن الزاوي 2017، 448,447)

الجدول رقم 07: يمثل المشاريع الإجتماعية الممولة عن طريق القرض الحسن من سنة 2006 إلي غاية 2013

السنوات / المشاريع	2006-2007	2008-2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
خياطة وطرز	8	9	10	13	5	9	54
اسكافي(خياطة الأحذية)	2	-	-	-	-	-	2
حدادة وترصيص الصحي	4	8	-	1	-	1	14
إطعام سريع	-	2	-	1	1	-	4
مكتب المحاماة	-	3	1	-	2	-	6
عيادة توليد	-	-	-	-	1	-	1
مكتب دراسات معمارية	2	1	-	-	-	1	4
حلاقة	2	1	1	2	-	-	6
صناعة الحلويات	1	1	-	-	-	-	2
التجبيس	2	-	-	-	-	-	2
طلاء السيارات	2	-	-	1	-	-	3
تصليح العجلات والدراجات	2	1	-	-	-	1	3
عيادة بيطرية	1	-	-	-	-	-	1
صناعة المفاتيح	1	-	-	2	-	-	3
جزار	1	-	-	-	-	-	1
تصليح أجهزة	-	1	-	-	-	1	2

الراديو والتلفزة							
دهان	–	1	–	–	–	–	1
تنجيد السيارات	–	1	–	1	–	–	2
هاتف عمومي	–	1	–	–	–	–	1
كاتب عمومي	–	1	–	–	–	–	1
تركيب البلاط والخزف	–	–	1	–	–	–	1
حمام	–	–	1	–	–	–	1
شراء آلات تصليح المحركات	–	–	–	1	1	–	2
محل بيع أواني منزلية	–	–	–	1	–	–	1
ورشة كهروميكانيك	–	1	–	–	–	1	2
ميكانيك السيارات	–	1	1	–	–	–	2
ورشة تصليح كهربائية	–	1	–	2	–	–	3
صيانة آلات التبريد والتكييف	–	1	1	–	–	1	3
المجموع	28	35	16	25	10	15	129

المصدر: بن الزاوي إشراق، **صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة– دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة الفترة(2003–2013)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر بالوادي، العدد 01، 2017، الجزائر، صفحة447،448.

من خلال الجدول نلاحظ أن المشاريع الإجتماعية الممولة عن طريق القرض الحسن من طرف صندوق الزكاة لولاية بسكرة حسب البعد الإجتماعي قدرت بـ 129 مشروع خلال الفترة 2006 إلي غاية 2013:

في الفترة 2006-2007: تم تمويل 28 مشروع وكان أكثر المشاريع إستفادة هي خياطة وطرز بـ8 مشاريع ثم يليها 4 مشاريع حدادة وترصيص بالإضافة إلى مشاريع أخرى عددها 2 أو مشروع واحد فقط.

في الفترة 2008-2009: تم تمويل 35 مشروع وكان أكثر المشاريع إستفادة هو خياطة وطرز وعددها 9 مشاريع ثم يليها 8مشاريع لحدادة وترصيص صحي، ثم تليها 3 مشاريع لمكتب محاماة و مشروعين للإطعام السريع ثم تمويل مشروع واحد في كل نوع فيها.

وفي سنة 2010: تم تمويل 16 مشروع وكان أكثر المشاريع إستفادة هو خياطة وطرز وعددها 10 مشاريع أما باقي المشاريع فتم تمويل مشروع واحد من كل نوع.

وفي سنة 2011: تم تمويل 25 مشروع وكان عدد المشاريع الأكثر إستفادة هي خياطة وطرز وعددها 13 مشروع ومشروعين لكل من: حلاقة، صناعة مفاتيح، ورشة تصليح كهربائية، وباقي المشاريع فتم تمويل مشروع واحد لكل نوع.

وفي سنة 2012: تم تمويل10 مشاريع حيث مولت 5 مشاريع للخياطة والطرز لكنها إنخفضت بالنسبة للسنوات السابقة، وتم تمويل مشروعين لمكتب محاماة، ومشروع واحد لكل من: الإطعام السريع، عيادة توليد، شراء آلات تصليح المحركات.

وفي سنة 2013: تم تمويل 15 مشروع ومنها 9 مشاريع للخياطة والطرز ولكن إرتفع العدد مجددا، أما باقي المشاريع فقد تم تمويل مشروع واحد لكل نوع.

ب- المشاريع الداعمة للإقتصاد التضامني في شقه البيئي

تتمثل التمويلات ذات الشق البيئي في مشروع تربية النحل ومشروع مكتب الطبوغرافيا ومشروع غرس الأشجار والزروع بالطرق العادية ومشروع زرع الأشجار والزروع بالطرق الحديثة، ويتميز هذا النوع من التمويل في التوظيف المكثف لليد العاملة وهذا لكونها لا تحتاج في الغالب إلى عدد كبير من المؤهلين، ومع وجود مردودية عالية وتدفقات نقدية معتبرة، وفيما يلي المشاريع الممولة حسب البعد البيئي من سنة 2006 إلي غاية 2013: (بن الزاوي 2017، 450)

الجدول رقم 08: يمثل المشاريع الممولة حسب الشق البيئي من سنة 2006 إلي سنة 2013:

السنوات / المشاريع	2006-2007	2008-2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
تربية النحل	-	1	1	1	-	-	3
مكتب الطبوغرافيا	-	-	-	1	-	-	1
غرس الأشجار والزروع بالطرق العادية	-	3	-	-	-	1	4
زرع الأشجار والزروع بالطرق الحديثة	-	5	-	7	1	4	17
المجموع	-	9	1	9	1	5	25

المصدر: بن الزاوي إشراق، **صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة– دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة الفترة(2003-2013)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر بالوادي، العدد 01، 2017، الجزائر، صفحة450.

من خلال الجدول نلاحظ أن المشاريع الممولة عن طريق القرض الحسن من طرف صندوق الزكاة بسكرة حسب الشق البيئي هي 25 مشروع من الفترة الممتدة من 2006 إلي غاية 2013:

في الفترة 2006-2007: لم يتم تمويل أي نوع من المشاريع ذات البعد البئي.

وفي الفترة 2008-2009: تم تمويل 9 مشاريع تتمثل في 5 مشاريع لزرع الأشجار والزروع بالطرق الحديثة و3 مشاريع لغرس الأشجار والزروع بالطرق العادية ومشروع واحد لتربية النحل.

وفي سنة 2010: تم تمويل مشروع واحد فقط متمثل في تربية النحل.

وفي سنة 2011: تم تمويل 9 مشاريع منها 7 مشاريع لزرع الأشجار والزروع بالطريقة الحديثة ومشروع واحد في تربية النحل ومشروع واحد لمكتب الطبوغرافيا.

وفي سنة 2012: تم تمويل مشروع واحد فقط وهو مشروع لزرع الأشجار والزروع بالطريقة الحديثة.

وفي سنة 2013: تم تمويل 5 مشاريع منها 4 مشاريع في زرع الأشجار والزروع ومشروع واحد في غرس الأشجار والزروع بالطرق العادية.

3- المشاريع الداعمة للإقتصاد التضامني في شقه التكنولوجي

تتمثل التمويلات ذات الشق التكنولوجي في مشاريع منها مشروع مكاتب الإعلام الآلي وقاعات الإنترنت ومشروع إنجاز اللافتات الإشهارية ومشروع الطباعة المرئية، ويتميز تمويل هذه المشاريع الخدمية من خلال الإستجابة لحاجات السوق بالإضافة إلى تكاليف تمويلها بسيطة وتدفقاتها المالية معتبرة، وفيما يلي المشاريع الممولة حسب الشق التكنولوجي من سنة 2006 إلي سنة 2013 : (بن الزاوي 2017، 449)

الجدول رقم 09: يمثل المشاريع التكنولوجية الممولة عن طريق القرض الحسن من سنة 2006 إلي 2013:

السنوات / المشاريع	2006-2007	2008-2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
مكتب الإعلام الآلي وقاعات الإنترنت	7	-	1	4	-	-	12
إنجاز اللافتات الإشهارية	-	1	1	1	-	-	3
الطباعة المرئية	-	2	-	-	-	-	2
المجموع	7	3	2	5	-	-	17

المصدر: بن الزاوي إشراق، **صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة– دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة الفترة(2003-2013)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر بالوادي، العدد 01، 2017، الجزائر، صفحة449.

من خلال الجدول نلاحظ أن المشاريع التكنولوجية الممولة عن طريق القرض الحسن من طرف صندوق الزكاة لولاية بسكرة كانت 17 مشروع في الفترة 2006-2013:

في فترة 2006-2007: تم تمويل 7 مشاريع لنوع واحد فقط يتمثل في مكاتب الإعلام الآلي وقاعات الإنترنت.

وفي فترة 2008-2009: تم تمويل 3 مشاريع تتمثل في مشروعين للطباعة المرئية ومشروع واحد في إنجازات اللافتات الإشهارية.

وفي سنة 2010 تم تمويل مشروعين تتمثل في مشروع لمكاتب الإعلام الآلي وقاعات الانترنت ومشروع لإنجاز اللافتات الإشهارية.

وفي سنة 2011: تم تمويل 5 مشاريع، 4 مشاريع لمكاتب الإعلام الآلي وقاعات الانترنت ومشروع لإنجاز اللافتات الإشهارية.

وفي سنة 2012 و2013 لم يتم تمويل أي مشروع من مشاريع ذات شق التكنولوجي.

ثالثا– عدد المستفيدين من القرض الحسن من حصيلة صندوق الزكاة بسكرة

يقوم صندوق الزكاة لولاية بسكرة بالتمويل للمشاريع عن طريق القرض الحسن لفائدة الفقراء وخرجي الجامعات لإقامة مشاريعهم، ويكون التنوع في المشاريع الممولة بناءا على رغبة المستفيدين في إنشاء مشروع معين والإستثمار فيه إلا أن أغلب المشاريع الممنوحة موجهة للنشاط الحرفي، وعند دراسة الملفات يؤخذ بعين الإعتبار نوع النشاط وتتم المفاضلة بين النشاطات لما فيه من مصلحة المجتمع، وقد تعطى لأصحاب الشركات المزكية إمتيازات مادية كانت أو معنوية، مثل زيادة تقديم القروض لتمويل مشاريعها لتزداد من خلالها حصيلة الزكاة (بن الزاوي 2017، 451,450)، والجدول التالي يمثل عدد المستفيدين من القرض الحسن لصندوق الزكاة لولاية بسكرة منذ 2005 إلي غاية 2014:

الجدول رقم 10: يمثل عدد المستفيدين من القرض الحسن من حصيلة صندوق الزكاة بسكرة في الفترة 2005 إلى 2014

السنة	مبلغ القرض الممنوح	عدد المستفيدين
2006-2005	6.044.572.88 دج	40
2008-2007	7.503.750.00 دج	51
2010-2009	9.599.626.76 دج	18
2011	3.332.256.33 دج	42
2012	2.052.381.16 دج	13
2014-2013	1.815.595.00 دج	28
المجموع	30.348.182.13 دج	192

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المعطيات المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية بسكرة

من خلال الجدول نلاحظ أن صندوق الزكاة إعتمد على القرض الحسن في سنة 2005 بينما كانت أموال الزكاة في السنوات السابقة توجه للفقراء والمساكين فقط وان عدد المستفيدين إزداد من سنة 2005 إلى 2008 من 40 مستفيد إلي 51 مستفيد وإنخفض في الفترة 2009-2010 إلي 18 مستفيد ثم إرتفع مجددا في2011 إلي 42 المستفيد ثم إنخفض مجددا في 2012 إلي 13 مستفيد وفي الفترة 2013-2014 عاد وإرتفع إلي 28 مستفيد.

الشكل رقم 4: يمثل عدد المستفيدين من القرض الحسن من سنة 2005 إلي غاية 2014

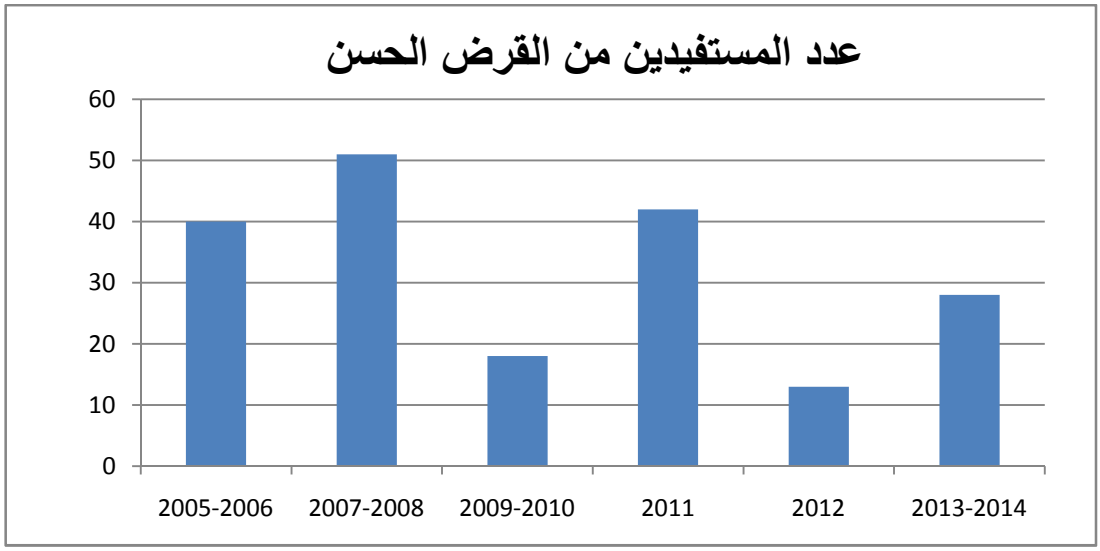

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات مقدمة من مكتب الزكاة لولاية بسكرة.

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن أكبر عدد للمستفيدين من القرض الحسن كان في سنة 2011 حيث كان عدد المستفيدين 42 مستفيد، وفي الفترة 2007-2008 كان عدد المستفيدين 51 مستفيد، وفي الفترة 2005-2006 سجلت 40 مستفيد، وفي الفترة 2013-2014 سجلت 28 مستفيد، وفي الفترة 2009-2010 سجلت 18 مستفيد وأقل عدد المستفيدين سجل في 2012 وكان 13 مستفيد.

المبحث الثاني: صندوق الوقف في الجزائر

لقد قامت الجزائر في سنة 1998 بإنشاء صندوق الوقف من أجل جمع الحصيلة المالية للعمليات الوقفية ومنذ شاءته وهو في تطور ونمو، ويعتبر صندوق الوقف بأنه تجسيد معاصر لمبدأ الوقف النقدي، حيث هو عبارة عن أموال سائلة تخصص كل منها للصرف على مشروع من مشاريع البر ليتم إستثمارها وتكويرها وتنميتها.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول تعريف صندوق الزكاة الجزائري والمطلب الثاني الدور الإقتصادي لصندوق الوقف في الجزائر وطرق إستثماره وفي المطلب الثالث تطرقنا إلي صندوق الوقف لولاية بسكرة وفي المطلب الرابع تعرفنا على دور الوقف في تمويل المشاريع في ولاية بسكرة.

المطلب الأول: تعريف صندوق الوقف الجزائري

قامت الجزائر بإنشاء صندوق الوقف الجزائري تحت إسم صندوق مركزي للأملاك الوقفية وذلك في إطار التسيير المالي لريع الأملاك الوقفية، ويقصد به حسب ما جاء في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381 الصادر في ديسمبر 1998 بأنه حساب خاص بالأموال الوقفية وهو موجود على مستوى جميع مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن، ويقوم بجمع الإيرادات وصبها في الحساب المركزي وذلك بعد خصم ما تحتاج إليه كل ولاية لتغطية مصاريف الأعمال الوقفية. (بن ضيف 2014، 65)

حيث تعتبر هذه الصناديق الوقفية شكلا متطورا لوقف النقود (حبس النقود وتسبيل المنفعة أي الأرباح الناتجة من إستغلال هذه النقود وإستثماريها في مشاريع)، لتمويل مشروعات تنموية، حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم تستعمل هذه النقود المحصلة في بناء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو شق طريق، وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا، حيث يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، ويمول الصندوق بالنقود التي يوقفها المتبرعون. (مرغاد و منصوري 2006)

المطلب الثاني: الدور الإقتصادي لصندوق الوقف في الجزائر وطرق إستثماره

إن الدور الإقتصادي الذي تؤديه الأوقاف بصفة عامة في الوقت الحالي لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب في تمويل المساجد والمدارس القرآنية أو الإنتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة

المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة وإسترجاعها.

ومن ثم هناك حاجة إلى توجيه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر إقتصاديا وإجتماعيا.

والأوقاف بالجزائر بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة مثل المباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فانه يتعذر على مؤسسات الوقف القيام بدورها التنموي الفعال، في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة، خاضعة لعملية تجدد رأس المال وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية. (الغلم، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003-2014* 2015-2016، 112)

أولا- إحصائيات الوقف الجزائري

تقدر الأملاك الوقفية حسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى غاية 2005م بالأعداد الموضحة في الجدول وبدخل سنوي يقدر بـ3 مليار سنتيم.

الجدول رقم 11: يمثل إحصائيات الوقف الجزائري

العدد الإجمالي	الأملاك
1140محل	محلات تجارية
2619سكن	سكنات
618.7 هكتار	أراضي وقفية
1555 شجرة	أشجار متنوعة
3816 نخلة	أشجار نخيل
15000 مسجد	المساجد
2870 مدرسة	مدارس قرآنية
2344 كتاب	كتاب لتحفيظ القران الكريم
312 زاويا	الزوايا
2400 مقبرة	المقابر

المصدر: الغلم مريم، **دور الإقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الإقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا(2003-2004)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الإجتماعي والتنمية الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر،2015-2016 ، ص113

ثانيا- واقع إستثمار الوقف في الجزائر

إن واقع الإستثمار الوقفي في الجزائر لا يزال في بدايته على خلاف بعض الدول العربية مثل الأردن والإمارات ولبنان وغيرها من الدول العربية والإسلامية الأخرى، ولكن تجدر الإشارة أن الوزارة الوصية على الوقف باشرت عملية الإستثمار الوقفي والبعض منها على وشك الإستغلال الاستثماري مثل 42 محل تجاري بمدينة تيارت، ومحلات وسكنات ومراكز تجارية بمدينة البويرة وعنابة وعين الدفلى وأيضا مجمع بئر خادم بالجزائر العاصمة والذي يضم مسجد ومدرسة قرآنية و165 سكن و108 محل تجاري ومستشفى يتسع إلى 29 سرير و73 مكتب خدمات للكراء ودار لليتامى ومساحة خضراء وموقف للسيارات، يعد هذا التنوع في المشاريع الإستثمارية للوقف على أهمية الوقف-القطاع الخيري المنظم- في تنمية الإقتصاد التضامني في التخفيف على أعباء الدولة من نفقات إذ توفرت اليد الفنية المتخصصة لتنمية وتطوير أساليبه التنموية. (بن عزوز 2007، 7,6)

المطلب الثالث: صندوق الوقف لولاية بسكرة

إن الجهة المخولة بشؤون الوقف في ولاية بسكرة هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف. (السبتي 2012/2013، 249)

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسكرة

هي مؤسسة إدارية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93/91 المؤرخ في 23 مارس1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم222/92 المؤرخ في 1992/07/02.

وتتمثل مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في إدارة شؤون كل الموظفين عبر كامل تراب الولاية وذلك بالإستناد إلى الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن القانون العام للوظيف العمومي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 222//92 المؤرخ في 1992/07/02.

ثانيا: واقع الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة من سنة 2004 إلي غاية 2011:

يتميز وعاء الأوقاف في ولاية بسكرة بالكثرة والتعدد ويمكن حصر هذا الوعاء في الأنواع التالية: (السبتي 2012/2013، 252,251,250)

1- السكنات: تتوفر ولاية بسكرة على 82 مسكن وقفي مستفاد منها من طرف الأئمة والموظفين لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف منها سكنات مؤجرة وأخرى مستغلة بغير إيجار وسكنات غير مستغلة تماما، تتنوع كالأتي:

68 سكت مستغل بإيجار.

12 سكن غير مستغل.

02 مسكن مستغل بإيجار.

2- الحمامات والمرشات: تتوفر الولاية على 04 حمامات و12 مرش مقسمة كما يلي:

01 حمام مستغل بإيجار.

03 حمامات غير مستغلة.

04 مرشات مستغلة بإيجار.

08 مرشات غير مستغلة.

3- الأراضي الفلاحية: تتوفر الولاية على 28 أرضا فلاحية مستغلة بإيجار و10 أراضي غير مستغلة بايجار.

4- الأراضي البيضاء: تتوفر الولاية على 6 أراضي بيضاء تتوزع كما يلي:

05 أراضي بيضاء غير مستغلة.

01 أرض بيضاء مستغلة بالإستثمار.

5- المحلات التجارية: تتوفر الولاية على 66 محل تجاري وقفي تتوزع كما يلي:

45 محل تجاري مستغل بإيجار.

04 محلات تجارية مستغلة بغير إيجار.

17 محل تجاري غير مستغل.

6- البساتين: تتوفر الولاية على 37 بستان ملكية وقفية وتتوزع كما يلي:

31 بستان مستغل بإيجار.

06 بساتين غير مستغلة.

7- النخيل والأشجار المثمرة: يوجد في الولاية 2367 نخلة مستغلة بإيجار، و80 شجرة مثمرة وقفية كلها مستغلة بإيجار.

8- السكنات التابعة للمساجد: لدى ولاية بسكرة 32 مسكن وقفي موزعة كما يلي:

29 مسكن مستغل بإيجار.

03 سكنات غير مستغلة.

أما بالنسبة لحصيلة الأملاك الوقفية المستغلة بإيجار عبر مختلف دوائر وبلديات الولاية هو كالتالي:

الجدول رقم 12: يمثل حصيلة الأملاك المستغلة بإيجار

دوائر وبلديات ولاية بسكرة	ثمن الإيجار
بسكرة	يتراوح بين 400.00 دج إلى 3000.00 دج
الحاجب	600.00دج
البرانيس	يتراوح بين 200.00دج إلى 700.00دج
لغروس	350.00دج
فوغالة	يتراوح بين 600.00دج إلى 1.200.00دج
عين زعطوط	600.00 دج
زريبة الواد	600.00 دج
الفيض	600.00دج
ليوة	1000.00 دج
بوشقرون	800.00 دج
أوماش	350.00 دج
سيدي خالد	800.00 دج
الدوسن	300.00 دج
مشونش	1.200.00 دج
جمورة	يتراوح بين 700.00 دج إلى 800.00 دج
أولاد جلال	800.00 دج
لوطاية	800.00 دج
سيدي عقبة	بتراوح بين 700.00 دج إلى 1000.00 دج
شتمة	800.00 دج
الشعبية	800.00 دج

المصدر: سبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص252،253.

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الإيجار للأملاك الوقفية لولاية بسكرة زهيدة جدا لا تكفي حتى لإعادة ترميم وصيانة هذه الممتلكات الوقفية، ومنه فهو لا يساعد في توفير مبالغ مالية لتمويل مشروعات في الولاية.

إن البحث عن بدائل تنموية لتحقيق مشروعات تنموية لولاية بسكرة من ريع الممتلكات الوقفية يتطلب إعادة النظر فيها بإعادة ترميمها وأيضا النظر في القيمة الإيجارية لممتلكاتها، وتأهيل الممتلكات غير المستغلة للإنتفاع بها وإسترجاع الممتلكات الوقفية الضائعة، وتوثيق الممتلكات القائمة.

ثالثا: إسترجاع الممتلكات الوقفية

لقد سعت مدرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة في البحث على الأملاك الوقفية التي كانت مهمة ومتسول عليها، حيث نجحت في إسترجاع البعض منها وهذا عن طريق عمليات التحسيسات التي قام بها الأئمة في المساجد، وشهادات المواطنين فيما يخص الممتلكات المحبوسة شفويا، والإستعانة بمصالح وكالة مسح الأراضي لمعرفة الأملاك الوقفية المسجلة في مخططات الشيوخ لبلديات الولاية كما يوضح الجدول التالي: (السبتي 2012/2013، 253)

الجدول رقم 13: يمثل مخططات الأوقاف لدى مصالح مسح الأراضي لولاية بسكرة

الرقم التسلسلي	نوع الملك	مساحته، موقعه، حالته، وضعيته	ملاحظات
01	قطعة أرض	1596م² الواحة بلدية لوطاية	–
02	قطعة أرض	2160م² الواحة بلدية لوطاية	–
03	قطعة أرض	17.675م² الواحة بلدية لوطاية	–
04	قطعة أرض	13.780م² الواحة بلدية لوطاية	–
05	قطعة أرض	2.272م² الواحة بلدية لوطاية	–
06	قطعة أرض	70.000م² الواحة بلدية لوطاية	عقار ذو امتياز يحتاج إلى إستثمار
07	قطعة أرض	180.000م² خربة مذراوبة بلدية لوطاية	–
08	بناية قديمة	565م² تابعة لمسجد بلقاسم ميمون الغسيري	تحتاج إلى إستثمار
09	أرض زراعية	2530م² حي فلياش بدون ماء	–

المصدر: سبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص254.

نلاحظ من الجدول أن هناك بناية قديمة بمساحة 565م² تقع في محيط سكني ولديه امتيازات يمكن إستثمارها حيث تمكنت المديرية من تسجيلها لدى المديرية المحلية لمسح الأراضي وحصلت على شهادة التسجيل المؤقت، إلى أن يتم موافاتها بالدفتر العقاري.

المطلب الرابع: مساهمة صندوق الوقف لولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني

إن معظم الممتلكات الوقفية التي تتوفر عليها ولاية بسكرة والمستغلة بإيجار هي في حالة متوسطة وسيئة، كما أن القيمة الإيجارية لها بسيطة جدا، وان افترضنا أن هذه الممتلكات يمكنها أن تدر عائدا يمكنه أن يكون مصدرا لتمويل المشاريع في الولاية، فانه لابد من الحديث عن إستثمار هذه الممتلكات الوقفية (السبتي 2012/2013، 256,255,254).

أولا: إستثمار العينيات الوقفية (الممتلكات) الوقفية كآلية لدعم مشاريع الإقتصاد التضامني

طبقا للقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق باستثمار الأملاك الوقفية، قامت المديرية بولاية بسكرة بإعلان عن إستثمار الأراضي الوقفية المهيأة للإستثمار في كامل تراب الولاية.

الجدول رقم 14: يمثل الأراضي الوقفية المهيأة لعملية الإستثمار

الرقم التسلسلي	مساحة العقار، موقعه، حالته	مراجع العقد الرسمي (تاريخ، حجم، الرقم)	الملاحظات
01	قطعة أرض مساحتها 630م² مسجد في حدود طولقة	2008/10/18 حجم 65 رقم 37	تم تحويل ثلاث ملفات في هذا الشأن للوزارة
02	قطعة أرض مساحتها 510م² مسجد الحديقة في الدوسن	2006/07/26 حجم 01 رقم 213	لم تتلق أي عروض
03	قطعة أرض مساحتها 4032م² في بلدية برج بن عزوز	عقد عرفي مؤرخ في 1967/11/28	لم تتلقى أي عروض
04	قطعة أرض مساحتها 1777م² في فلياش بسكرة	عقد عرفي مسجل في المحكمة الريعية تحت رقم 24 في 1964/12/02	تم تحويل ثلاث ملفات للوزارة

05	قطعة أرض مساحتها 5055م² في شتمه	2006/06/06 حجم 68 رقم 32	المستأجر يرغب في بناء 18 محلا في واجهة الأرضية المطلة على السوق
06	قطعة أرض فلاحية مساحتها 2530م² في فلياش بلدية بسكرة بدون ماء	شهادة رسمية مشهرة بالمحافظة العقارية	الأرض بدون ماء

المصدر: سبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص255.

وتم أيضا الإعلان من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق جريدة الخبر العدد 5230 الصادرة بتاريخ 2008/01/23 عن الراغبين في إستثمار الأراضي الوقفية التابعة لها، حيث خصصت أربعة أراضي في ولاية بسكرة للإستثمار.

الجدول رقم 15: يمثل الأراضي الصالحة للإستثمار بالولاية المعلن عنها في جريدة الخبر

البلدية	الموقع	المساحة
طولقة	شارع الأمير عبد القادر	630م²
الدوسن	شارع بعيشي عبد الرحمان	510م²
برج بن عزوز	برج بن عزوز	4032م²
فلياش	فلياش	2010م²

المصدر: سبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف**، رسالة مقدمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص255.

من خلال الجدولين نلاحظ الأراضي الوقفية المهيأة للإستثمار على مستوى الولاية حيث وفرة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية 06 عروض للإستثمار إلا أنها تلقت طلبات قليلة، فبالنسبة لقطعة الأرض الأولى تلقت المديرية ثلاث عروض فقط وهي الإستثمار الوحيد الذي تلقى اكبر عدد من العروض.

أما بالنسبة للإستثمار رقم 02 و03 فانه لم يتلقى أي عروض، وبالنسبة للإستثمار رقم 04 و05 فانه تلقى طلبات إستثمار، أما الإستثمار رقم 06 فانه لم يتلقى أي عروض لعدم توفر الماء.

ثانيا: الآثار المالية للإستثمارات الوقفية الداعمة للإقتصاد التضامني

يمكن توضيح تطور إيرادات الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة في الفترة 2004 إلى غاية 2010 في الجدول التالي: (السبتي 2012/2013، 260)

الجدول رقم 16: يمثل إيرادات الأملاك الوقفية في ولاية بسكرة للفترة 2004 إلى 2010 :

الوحدة: الدينار الجزائري

السنة	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	المجموع
2004	162.920.00	249.700.00	71.800.00	354.850.00	838.270.00
2005	99.700.00	122.500.00	42.200.00	191.675.00	456.075.00
2006	97.800.00	126.100.00	20.000.00	221.292.98	465.192.98
2007	210.600.00	451.650.00	153.542.00	533.262.00	1.349.054.00
2008	447.607.00	303.150.00	119.300.00	497.669.00	1.367.726.00
2009	465.733.08	267.820.00	105.659.00	901.668.00	1.740.880.08
2010	152.267.03	372.325.00	203.753.20	226.525.00	954.870.23

المصدر: سبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص260.

نلاحظ من خلال الجدول أن الإرادات في زيادة مستمرة من الثلاثي الأول إلي الثلاثي الأخير من كل سنة وهذا نتيجة لرغبة بعض المستأجرين في دفع أقساط الإيجار دفعة واحدة أي سنويا، حيث نلاحظ أن الإيراد في سنة 2004م بلغ 838.770.00 دج ثم إنخفض في سنة 2005م إلي 456.075.00 دج، وفي سنة 2006م أصبح 465.192.98 دج وهذه التغيرات تعود لعدة أسباب منها امتناع بعض المستأجرين من دفع ثمن الإيجار للملك الوقفي، وأيضا إلي سوء حالة بعض العقارات الوقفية(نتيجة تعرضها للإنهيار) والحاجة إلى ترميمها لهذا لم يعد هناك طلب عليها فحاولت المديرية الولائية الإهتمام بهذه الأملاك ومتابعة المستأجر لهذا لهذا نلاحظ زيادة الإيراد السنوي من سنة 2007م إلي 2010م.

ومن خلال ما لاحظناه فانه يمكن لصندوق الوقف أن يشكل رافدا لتمويل المشاريع في الولاية إذا ما حرصت الهيئات القائمة على الوقف بمتابعتها من حيث الإسترجاع، الترميم، إعادة التأهيل، ورفع قيمة الإيجار بما

يتماشى مع ما هو معمول به، وأيضا حث الأفراد وتذكيرهم بما للوقف من أثأر ايجابية على المجتمع وعلى الإقتصاد، وإذا توفرت كافة هذه المقومات فانه ينتظر من صندوق الوقف في ولاية بسكرة أن يكون موردا تمويليا بديلا عن التمويل الذي تقدمه الدولة للمشروعات التنموية للولاية.

خلاصة الفصل

مما سبق فان صندوق الزكاة الجزائري يعد مؤسسة ذات طابع ديني وإجتماعي يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يساهم صندوق الزكاة لولاية بسكرة في دعم الإقتصاد التضامني في مختلف المجالات الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتكنولوجي فمن خلال الجانب الإجتماعي فهو يوزع الحصيلة على الفقراء والمساكين ويساعد في القضاء على الآفات الإجتماعية كالبطالة، وبالنسبة للجانب الإقتصادي فهو يعمل على تمويل المشاريع الإقتصادية ودفع عجلة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل، أما بالنسبة للجانب البيئي فصندوق الزكاة يمول بعض المشاريع التي تخدم هذا الجانب، كما يعتمد صندوق الزكاة على الطرق والأساليب البسيطة في عمليتي جمع وصرف الزكاة، كما أنه يوجد العديد من صيغ إستثمار أموال الزكاة إلا أن صندوق الزكاة الجزائري يعتمد على صيغة القرض الحسن فقط.

الوقف مؤسسة دينية فهو يعد مصدر تمويل دائم للعديد من المشروعات ذات النفع العام كما أنه يعتمد في التمويل على العديد من الصيغ من بينها الصناديق الوقفية وهذا بهدف تطوير العمل الخيري وتلبية رغبات وحاجات المجتمع وهذا ما أدى العديد من الدول أن تعتمد أسلوب التمويل الوقفي لكونه يرتكز على العمل الخيري التطوعي، إلا أن دور الوقف في الجزائر مازال في بدايته ولم يحقق أي تقدم، حيث تقوم مدرية الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بسكرة باستغلال البعض من الممتلكات الوقفية في إيجارها وإستثمارها حيث أن قيمة الإيجار بسيطة جدا مقانة مع المعمول بها بالنسبة للممتلكات الأخرى، وتقوم أيضا باسترجاع الممتلكات الوقفية الضائعة أو الغير مسجلة أو المستولى عليها وإعادة الإهتمام بها ومن ثم إستثمارها والإستفادة منها.

الخاتمة

يعد الإقتصاد التضامني احد أهم الأنظمة المستخدمة للمشاركة في النهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي، وأهميته في المجتمع تزداد يوما بعد يوم من خلال ما يقوم به من تعزيز التماسك الإجتماعي وإدماج شرائح واسعة من المجتمع في الحياة الإقتصادية، حيث تتميز مؤسسات الإقتصاد التضامني بإعطاء الأولية للأشخاص بدلا من إعطائها لرأس المال فهو يجعل الأشخاص في صلب إهتمامات عملية التنمية وفوق أي إعتبارات إقتصادية صرفة كالربح أو التراكم، فهو يهدف إلي التوفيق بين النشاط الإقتصادي والعدالة الإجتماعية من خلال الإبتكارات الإجتماعية الفعالة وتفعيل أنظمة إنتاجية جماعية تعاونية جديدة تساهم في خلق فرص إقتصادية لصالح الفئات المهشمة والفقيرة ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص في المجتمع.

ومن بين المؤسسات التضامنية التعاونية الفعالة في الدول العربية والإسلامية مؤسسات الزكاة والوقف وهذا من خلال مساهمتها بشكل كبير في التقليل من الفقر والبطالة وتخفيض الفوارق بين طبقات المجتمع من خلال حسن إستخدام أموال الزكاة والوقف واستثمارها في تمويل مشاريع تطوعية وتوزيعها بعدالة على الأفراد في المجتمع خاصة فئة الشباب العاطل عن العمل وتكون هذه المشاريع تتماشى مع إحتياجات المجتمع، فمن خلال الدور الذي تؤديه مؤسسات الزكاة والوقف فانه لابد من نشر ثقافة الزكاة والوقف حتى يقتنع كل شخص مسلم بأن الأموال التي يزكيها أو يوقفها تعد بمثابة دعم للإقتصاد التضامني.

إختبار صحة الفرضيات

الفرضية الأولى: من أهم مبادئ الإقتصاد التضامني الإهتمام بمرتكزات تؤدي إلى تحقيق تطور في المجال الإقتصادي والإجتماعي في المجتمعات الإسلامية والخروج من الفقر: تم إثبات بعد الدراسة أن هذه الفرضية صحيحة حيث أن الزكاة والوقف يعتبران عنصرين أساسيين في ترقية المجتمع وتطوره في مجالات عديدة فهما فعالان جدا في مكافحة الفقر والبطالة التي سادة مجتمعاتنا.

الفرضية الثانية: تمارس مؤسسة الزكاة والوقف دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا من خلال تخصيص الموارد الإقتصادية المختلفة: تم إثبات بعد الدراسة أن هذه الفرضية صحيحة وهذا لان مؤسسات الزكاة والوقف تعد مصدر من مصادر التمويل وهذا يعني إتاحة المزيد من فرص العمل وإستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج، وتحسين المستوى المعيشي، وهذا من خلال ما تقوم به هذه المؤسسات من دعم للمشاريع الإستثمارية الإجتماعية والإتصادية التي تساعد بقسط وفير في سد حاجات المجتمع واحتواء نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه كافة الناس، بالإضافة إلي دورها في تخفيف أعباء الحكومة خاصة التي تعاني العجز من ميزانيتها.

الفرضية الثالثة: يعتمد صندوق الزكاة لولاية بسكرة على صيغة القرض الحسن في تمويل المشاريع الإستثمارية، بينما صندوق الوقف في ولاية بسكرة فيقوم باستغلال الممتلكات الوقفية الموجودة بإيجارها وإستثمارها وإستغلال ريعها: تم إثبات بعد الدراسة أن هذه الفرضية صحيحة وهذا لأن صندوق الزكاة في ولاية بسكرة يعتمد على القرض الحسن فقط في تمويل المشاريع الإستثمارية وتكون لهذه المشاريع أبعاد مختلفة إجتماعية وإقتصادية وتوكنولوجية وبيئية، أما بالنسبة لصندوق الوقف لولاية بسكرة فانه يقوم إستغلال الممتلكات الوقفية وإعادة ترميمها وإيجارها أو إستثمارها وإستغلال ريعها.

نتائج الدراسة:

تمكنا من خلال هذا البحث الوقوف على مجموعة من النقاط وهي:

1. إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية التي تكون فيها علاقة المسلم ليست علاقة بين العبد وربه فقط وإنما تكون العلاقة أيضا تشمل المجتمع الذي يعيش فيه بشكل خاص والأمة الإسلامية بشكل عام.

2. إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراده.

3. الزكاة هي التطبيق العملي الذي يتجسد من خلاله مفهوم التنمية لأنها تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور لأنها تحول جزء من ثروة الأول إلي الثاني لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيه.

4. قلة عدد المزكين بالنسبة للقادرين على دفعها وعدم الإنتظام في دفعها يؤثر على توفير السيولة الزكوية وبالتالي على أداء الدور المنوط بها.

5. الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو من الصدقات الجارية التي يحصل صاحبها على الأجر والثواب بعد موته.

6. إن مؤسسات الوقف من خلال أموالها تعد رافدا يعتد به في مجال تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية لما تتسم به من سعة وعائها وتوفير الموارد اللازمة لإداراتها وحمايتها.

7. يقوم الإقتصاد التضامني بتقديم الدعم للفئات المعوزة التي توجد على هامش النظام الإقتصادي والإجتماعي.

8. يسعى الإقتصاد التضامني في إيجاد حلول لمشاكل التشغيل والتنمية في الجزائر إلا انه توجد العديد من العراقيل التي تواجهه والتي تؤول إلي عدم تفعيله وتعميمه.

9. تعمل صناديق الزكاة والوقف على محاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة وتمويل مختلف القطاعات المهمة داخل المجتمع.

10. يقوم صندوق الزكاة لولاية بسكرة بدعم الإقتصاد التضامني عن طريق تمويل مشاريع بصيغة القرض الحسن فقط ويقوم بتمويل المشاريع المصغرة فقط.

11. إن قصور صندوق الوقف لولاية بسكرة عن توفير الدعم للإقتصاد التضامني هو ناتج من المشاكل والصعوبات التي يواجهها هذا القطاع، وبالتالي فهو لا يساهم في توفير التمويل في الولاية بسبب غياب التشريع الذي يسمح باستثمار الأوقاف وإستغلال ريعها في إستثمارات جديدة.

إقتراحات الدراسة:

نقدم فيما يلي مجموعة من الإقتراحات التي إرتأينا أنها تستجيب لموضوع دراستنا وهي:

1. العمل على نشر ثقافة الزكاة والوقف في المجتمع وتفعيل دور الإعلام في ذلك.

2. العمل على صيانة وحماية الأوقاف والمحافظة على العقارات والمباني الموقوفة وتنميتها وذلك من خلال إصدار قوانين من شانها أن تضبطها وتحميها.

3. العمل على تنمية أموال الزكاة ومحاربة الإكتناز وإستثمار أموال الزكاة لتنميتها وفقا لصيغ مشروعة لتمكين فئات مستحقي الزكاة من المجتمع إقامة مشاريع تساهم في دعم الإقتصاد التضامني.

4. لابد من تفعيل دور الزكاة والوقف في الجزائر كأداتين ماليتين.

5. إتباع التجارب الناجحة للإقتصاد التضامني في الدول ومحاولة تطبيقها في الجزائر.

أفاق الدراسة:

إن الأهمية التي اكتسبتها دراستنا تجعل منها بحثا مفتوحا لدراسات أخرى أكثر تفصيلا وتعمقا، وعليه سنقترح بعض المواضيع:

1. الإقتصاد التضامني ودوره في دعم الإستثمار ومكافحة البطالة
2. أهمية صناديق الزكاة في التنمية الإقتصادية
3. تفعيل دور الإستثمار الوقفي في الجزائر

وفي الأخير يبقى هذا العمل إنساني يستحيل أن يخلو من العيوب، لكن نأمل أن نكون وفقنا في إختيار موضوع البحث، وأننا الممنا بجل جوانبه وانه قد تم في المستوى المطلوب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العربية

1. احمد بن فارس، معجم *مقاييس اللغة الجزء الثالث*، بيروت: دار الجبل، 1973.
2. احمد محمد عبد العظيم الجمل، *دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة*، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007.
3. اسامة عمر الاشقر، *تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية*، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012.
4. اشراق بن الزاوي، "صناديق الزكاة نموذج للتنمية المستدامة دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة الفترة 2013-2003"، *مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، المجلد 01، العدد 01*، ديسمبر، 2017.
5. افرام البستاني فؤاد، *منجد الطلاب، معاجم دار المشرق، الطبعة الثالثة عشر*، بيروت-لبنان: دار المشرق، 1973.
6. السيد محمد احمد السريتي، *دور الزكاة في اعادة توزيع الدخل القومي في ظل الانظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية اسلامية*، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014.
7. الطاهر بعلة، سمير بركاة، و عمران هباش. "صناعة التمويل الاسلامي الاصغر ودوره في تنمية الاقتصاد التضامني دراسة تجربة بنك السودان المركزي 2010-2016"، *الاقتصاد العادل والتضامني -بين الرهانات الاقتصادية ومستلزمات العدالة الاجتماعية*، البليدة، جامعة علي لونيسي البليدة 2 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وجمعية كافل اليتيم لولاية البليدة، 12و 13 مارس، 2018.
8. الغالي بن ابراهيم، ومحمد رشدي سلطاني، "التمويل الاصغر الاسلامي قاطرة لخدمة الاقتصاد الاجتماعي والتكافلي، مداخلة بعنوان دور صندوق استثمار اموال الزكاة الجزائري في التمويل الاصغر الاسلامي وفق صيغة القرض الحسن -دراسة لفرع ولاية بسكرة-"،

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، اكادير–المغرب، الدورة الثانية للندوة العلمية الدولية، 26،27 نوفمبر،2014.

9. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، "الاقتصاد الاجتماعي التضامني اداة لتحقيق العدالة الاجماعية"، سلسلة السياسات العامة، الامم المتحدة الاسكوا، العدد 4، بلا تاريخ
10. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج, المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المملكة المغريبية، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، احالة ذاتية19/2015"، 2015.
11. المؤسسة العامة للتدريب التقني و المهني الادارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، *محاسبة الزكاة والدخل*، 1429، المملكة العربية السعودية، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الادارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، بلا تاريخ.
12. انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، "المقاصد التشريعية للاوقاف الاسلامية"، *رسالة ماجستير في الفقه واصوله*، كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، 12، 8، 2007.
13. بن دعاس جمال، و شعبان رضا، "دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الاحياء، العدد السادس عشر، قسم العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
14. بومدين بوكليخة، "الاطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان"، *مذكرة ماجسير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية*، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقائد، 2012/2013.
15. جمال الدين ميمون، "الوقف والتنمية المستدامة–دراسة تحليلية–"، *مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية*، 2014.
16. جمال لعمارة، *اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الاسلامي*، المدينة المنورة: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.
17. حسين حسين شحاتة، *اصول محاسبة الزكاة المعاصرة*، دار النشر للجامعات، 2004.

18. خير الدين بن مشرنن، "ادارة الوقف في القانون الجزائري"، *مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية*، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، 2011/2012.

19. دلال بن سمينة، و جهاد بوضياف. "دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زين عاشور الجلفة*، بلا تاريخ.

20. راتب احمد هزار، ابو نصري جميل، و نعمة حسن رمزية، *زاد الطلاب قاموس مصور بالالوان، دار الراتب الجامعي، بيروت–لبنان*، بلا تاريخ.

21. رفيقة وراد، "دور المؤسسة الوقفية في تحسين التنمية المحلية"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الثاني*، 2018.

22. سفيان بن قديح، و عبد الله بغزوز،"اسهامات الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية الي غاية 2017م–"، *les cahiers du cread*، 2018.

23. سفيان كوديد، "دور الوقف في تمويل النمو الاقتصادي في الجزائر"، *مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية*، 1، 4،2017.

24. سلطان بن محمد بن علي السلطان، *الزكاة تطبيق محاسبي معاصر*، دار المريخ للنشر، 1986.

25. سليمان بن جاسر الجاسر، *مصارف الوقف في القديم والحديث*، الرياض: مدار الوطن للنشر، ه1325.

26. سمية جعفر، "دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–"، *مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير*، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2014.

27. صالح صالحي، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي"، *مجلة العلوم الانسانية، بسكرة*، 02، 2005.

28. صباح غربي، "دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، *سوسيولوجيا– الجزائر*، بلا تاريخ.

29. صبرينة كردودي، و سهام كردودي، "*ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي*"، المملكة الاردنية الهاشمية : دار جليس الزمان، 2017.

30. طاهر حيدر حردان، *الاقتصاد الاسلامي، المال، الربا، الزكاة*، الاردن: دار وائل للنشر، 1999.

31. عبد الحكيم بزاوية، و عبد الله بن منصور، "تجربة صندوق الزكاة الجزائري كالية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة"، *les cahier du MECAS*، 8 ديسمبر، 2012.

32. عبد العزيز قاسم محارب، *اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية*، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

33. عبد القادر بن عزوز، "دور الاوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني-الاجتماعي" *cahiers du cread n79-80*، 2007.

34. عبد القادر عثماني، و محمد الصالح بن عوم، "دور الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية"، *مجلة الجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، 27، 09، 2018.

35. عبد الله بن ناصر السدحان، "توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع"، *بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للاوقاف*،مكة المكرمة، جامعة ام القرى، 2002.

36. عبد الناصر بوثلجة، و هشام بن غزة، "الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية -دراسة لتجارب دولية ناجحة وامكانية الاستفادة منها في الجزائر-"، *مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية*، 2017.

37. عبدو ابوه الهادي، "الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الامكانيات والواقع في موريتانيا"، *اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي*، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015-2014.

38. علاء بسيوني عبد الرؤوف، *الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية الملكية التكافلية دراسة تطبيقية*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018.

39. عيشوش بزيو، "دور صندوق الزكاة في تحفيز الاستثمار دراسة مقارنة الجزائر السودان"، *اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص مالية بنوك وتامينات*،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2018.

40. فاطمة دغفل، عبد الغفار بن رجيم، و حمزة منصوري، "الصيغ التمويلية لاستثمار اموال صندوق الزكاة الجزائري"، *مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد الرابع*، بلا تاريخ.

41. فاطمة سايح، "الدور التمويلي والتنموي للقرض الحسن –ولاية وهران نموذجا–"، *مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية*، 2016.

42. فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، "اثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية"، *اطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية*، نابلس، كلية الدراسات العليا في الجناح الوطنية، 2009.

43. فلة زردومي، "معالم الاقتصاد التضامني من منظور اسلامي–الزكاة انموذجا–" مجلد04، عدد02، رمضان 1439/جوان2018م، *مجلة الشهاب*، 2018.

44. فؤاد السيد لملجي، و محمد هيبت عبد القادر، *محاسبة الزكاة*، الاسكندرية : الدار الجامعية، 2010/2011.

45. كمال رزيق، مريم بوكابوس، و خالد بن مكرلوف، "دور اموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، بلا تاريخ.

46. كمال منصوري، "الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف دراسة حالة الجزائر"، *اطروحة دكتوراه العلوم في علوم التسيير تخصص ادارة اعمال*، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2007/2008.

47. لخضر مرغاد، و كمال منصوري، "التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية"، *مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية*، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–جامعة محمد خيضر–، 23/22 نوفمبر2006.

48. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، *اقتصاديات الوقف*، القاهرة: دار حميثرا للنشر، 2019.

49. محمد دمان ذبيح، "الاليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة"، *مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي*، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، فرع اقتصاد اسلامي، 2007/2008.

50. —،"مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، *اطرحة دكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، باتنة*، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2014/2015.

51. محمد زيدان، و زهيرة غالمي، "تفعيل مؤسسة الزكاة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية مع الاشارة الي صندوق الزكاة الجزائري"، *تفعيل مؤسسة الزكاة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية مع الاشارة الي صندوق الزكاة الجزائري*، شلف، جامعة حسيبة بن بولعي، بلا تاريخ.

52. محمد عدنان بن ضيف، "دراسة في الاقتصاد التضامني–صندوق الوقف الجزائري نموذج–"، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية–دراسات اقتصادية–*، 2014.

53. مراد جبارة، "انعكاس اعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية مع الاشارة الى حالة الجزائر"، *اطرحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية*، شلف، 2008/2009.

54. مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب–من اجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية–" *منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد ايدناور*، المغرب، بلا تاريخ.

55. مريمة الغلم، "دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا*2003–2014*"، *مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي*، معسكر، كلية العلوم الاقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير، مخبر تسيير الجماعات المحلية والتنمية المحلية*MCLDL، 2016–2015.

56. —،"دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيةحالة صندوق الزكاة الجزائري2003–2014"، *مجلة التنظيم والعمل*، 2017.

57. منذر قحف، *الوقف الاسلامي تطوره، ادارته، تنميته*، دمشق، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2006.

58. نزيه حماد، *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*، دار القلم، 1429هـ/2008م.

59. *وزارة الشؤون الدينية والاوقاف*، 01، 06، 2020.
60. وسيلة السبتي، "تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي مساهمة صندوقي الزكاة والوقف"، *رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية بسكرة، 2012/2013.
61. يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القراءن والسنة*، مؤسسة الرسالة، 1973.

الملاحق

الملحق (رقم 01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ولايـــة بسكـرة
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
مصلحة الارشاد والشعائر الدينية والأوقاف
- مكتب الزكـاة -

تقييـــم حصيلـــة زكـــاة المال والزروع الى غاية يومنا هذا

السنـــة	زكـاة المـــال	عـــدد المستفيدين
2004	2.366.344،00دج	447
2005	7.000.000،00دج	700
2006	9.118.861،00دج	2000
2007	10.000.000،00دج	1000
2008	10.010.000،00دج	1670
2009	14.088.081،78دج	1761
2010	16.206.951،35دج	2025
2011	10.108.531،87دج	1471
2012	8.029.834،44دج	1239
2013	3.480.488،29دج	2000
2014	4.988.361،00دج	1091
2015	4.326.044،05دج	1261
2016	3.800.954،42دج	1114
2017	4.773.171.34 دج	1044
2018	8.770.855.00 دج	1747
2019	9.475.724.35 دج	1910
2020	8.990.000.00 دج	899

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبيه
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ولايــة بسكـرة
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
مصلحة الارشاد والشعائر الدينية والأوقاف
- مكتب الزكــاة -

تقييـــم حصيلـــة زكـــاة الفطـــــر الى غاية يومنا هذا

السنـــة	زكـاة الفطـر	عـدد المستفيدين
2004	1.944.478،00دج	1728
2005	4.928.265،00دج	3505
2006	6.104.448،00دج	3732
2007	6.204.638،00دج	3336
2008	6.210.239،00دج	4059
2009	6.609.083،00دج	3888
2010	9.306.848،00دج	4769
2011	7.334.005،00دج	3490
2012	11.001.945،00دج	4003
2013	14.097.491،00دج	4514
2014	13.067.625،00دج	4187
2015	18.972.291،00دج	5469
2016	13.556.439،00دج	4421
2017	15.620.605.90دج	4330
2018	20.889.260.00 دج	7704
2019	20.850.213.00 دج	6950
2020	-	-

الملحق رقم (03)

حصيلة القرض الحسن لولاية بسكرة

السنة	المبلغ المخصص	عدد المستفيدين
2005	6.044.572.88دج	40
2006		
2007	7.503.750.00دج	51
2008		
2009	9.599.626.76دج	18
2010		
2011	3.332.256.33دج	42
2012	2.052.381.16دج	13
2013	1.815.595.00دج	28
2014		
المجموع	30.348.182.13دج	192

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

☆☆☆